




الامانة العامة للآوقاف

مشروع مدار الوقف



دولة الكويت



سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٤)

أحكام الوقف وحركة التقنين
في دول العالم الإسلامي المعاصر
(حالة جمهورية مصر العربية)

عطية فتحي الويسي



الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (م٢٠٠٠)

أحكام الوقف

وحركة التقنين في دول
العالم الإسلامي المعاصر

(حالة جمهورية مصر العربية)

عطية فتحي الويسي

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (٢٠٠٠)

أحكام الوقف

وحركة التقنين في دول
العالم الإسلامي المعاصر

(حالة جمهورية مصر العربية)

عطية فتحي الويسي

دولة الكويت - الأمانة العامة للأوقاف

م ٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٣

سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٠)

جميع الحقوق محفوظة
«الأمانة العامة للأوقاف» ٢٠٠٢ م
دولة الكويت

ص.ب ٤٨٢ الصفاحة ١٣٠٠٥
هاتف ٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٥٤٢٥٣٦

www.awqaf.org

Email:amana@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفه ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

ردمك ٩٩٩٠٦-٣٦-٣١-١٤

الويشي عطية فتحي

أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، حالة جمهورية مصر العربية (٢٠٠٢-٢٣٤١-٣٦-٩٩٩)

- ط الأولى - الكويت - الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٢/٥١٤٢٣

١٨٩ ص: ٢٤ × ١٧ سم - (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٠))

١ - الأوقاف الإسلامية ٢ - الأوقاف الإسلامية - مصر، ٣ - المعاملات (فقه إسلامي)
ب - السلسلة.

٣٠٥،٩٠٢ ديواني

المحتويات

رقم الصفحة

٣	- مقدمة
٧	- تعريف عام بمصطلحات الدراسة - الاستحقاق - الولاية - النظر على الوقف
٧	- الإفراز - الحكر
٨	- الشيع
٩	- الوقف
١٠	- أنواع الوقف
١١	- أركان الوقف
١٢	* الفصل الأول: أحكام الوقف الإسلامي . . . ومنهجية التقنين
١٥	- مدخل تمهدى: أولاً: الوقف بين الفقه والقانون
١٦	ثانياً: ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف
١٦	ثالثاً: منهجية تقنين الأحكام الفقهية
١٨	رابعاً: منهجية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي
٢٠	- تقنين أحكام الوقف بين نظريتي الالتزام والشخصية المعنوية
٢١	أولاً: نظرية الالتزام الإرادى (الإرادة المنفردة) بالوقف ..
٢٨	ثانياً: نظرية الشخصية المعنوية للوقف
٣٧	* الفصل الثاني: الخلفيّة التاريخيّة لحركة تقنين الوقف في واقعنا المعاصر والدّوافع التي أدت إلى هذا التقنين
٣٩	- تمهيد
٤٠	- الفقه الإسلامي وحركة تقنين أحكام الوقف
٤٢	- مخاوف بعض العلماء من التقنين
٤٤	- الاعتبارات التي ترجع التقنين
٤٦	- دوافع تقنين أحكام الوقف - أولاً: دوافع تقنين الأحكام الفقهية
٤٨	- ثانياً: دوافع خاصة بتقنين أحكام الوقف .

رقم الصفحة

٥٣	- مشروع قانون الوقف
٥٦	- قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦
	* الفصل الثالث : دراسة تحليلية لمحتوى قانون الوقف .. ورصد أهم ما أثير حوله من انتقادات فقهية وقانونية
٦١	
٦٣	- تمهيد
٦٤	- مشكلة الدراسة
٦٥	- فئات التحليل
٦٦	- منهج الدراسة - أولاً: أسلوب التحليل
٧٠	- أقسام الوقف
٧٢	وقف غير المسلم - وقف العقار والمنقول ووقف المشاع
٧٤	- شروط القبول في الوقف
٧٦	- ثانياً: الرجوع عن الوقف
٧٧	- ثالثاً: الشروط العشرة
٨٠	- رابعاً: أموال البدل
٨٢	- خامساً: انتهاء الوقف : - انتهاء الوقف بانتهاء مدة
٨٣	- انتهاء الوقف بتخريب أعيانه
٨٤	- انتهاء الوقف لضآل النصيب
٨٥	- سادساً: الاستحقاق في الوقف
٨٨	- الحرمان من الاستحقاق
٨٩	- حالات وجوب الحرمان في قانون الوقف ٤٨
٩٠	- من لهم حق واجب في الوقف
٩٣	- حرمان المستحق استحقاقاً غير واجب
٩٤	- من بطل استحقاقه بحرمانه أو ببرده
٩٧	- سابعاً: قسمة الوقف
٩٧	- شروط جواز القسمة

رقم الصفحة

٩٩	- ثامناً: النظر على الوقف
١٠٢	- تاسعاً: محاسبة ناظر الوقف ومسؤوليته
١٠٤	- عاشراً: عمارة الوقف
١٠٧	- حادي عشر: أحكام ختامية
١٠٩	- أبرز الانتقادات الفقهية والقانونية التي وجهت لقانون الوقف
١١٥	* الفصل الرابع: أهم التعديلات التي طرأت على قانون الوقف منذ صدوره «الإيجابيات والسلبيات»
١١٧	- تمهيد
١١٧	- أهم التعديلات التي جرت على قانون الوقف
١١٨	- القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م
١٢١	- القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ م
١٢٢	- ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٤٧
١٢٧	- ملاحظات أخرى على هذا القانون
١٢٨	- القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ م
١٣٠	- القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ م
١٣١	- القانون ٥٦ لسنة ١٩٦٠ م
١٣٢	- القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ م
١٣٤	- القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ م (إنشاء هيئة الأوقاف المصرية)
١٣٩	- القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م
١٤٤	- خلاصة الفصل
١٤٥	* الفصل الخامس: علاقة قانون الوقف بالبنية التشريعية والقانونية للدولة
١٤٧	- تمهيد - جذور علاقة قانون الوقف بالبنية التشريعية للدولة
١٥١	- ما تختص به المحاكم الشرعية من مسائل الأوقاف
١٥٢	- ما تختص به المحاكم الأهلية من مسائل الأوقاف
١٥٢	- توزيع الاختصاص بين المحاكم الشرعية

رقم الصفحة	
١٥٢	- ترتيب المحاكم الشرعية
١٥٣	- علاقة الوقف القانونية بالجمعيات الأهلية
١٥٧	- الوقف وقوانين الشؤون الاجتماعية
١٥٧	- أولاً: القانون ٤٣ لسنة ١٩٤٦م الخاص بمؤسسة القرض الحسن
١٦٠	- الوقف والبنية القانونية للوصية والمواريث
١٦٢	- العلاقة القانونية بين الواقف وقانون العقوبات
١٦٤	- قانون الشهر العقاري
١٦٤	- اشتراط القانون التوثيق لصحة العقد
١٦٥	- الوقف وقانون إيجار الأعيان
١٦٥	- الوقف وقانون فرص الحراسة
١٦٦	- قانون الحكر
* الفصل السادس : الخلاصة وأهم أوجه التطوير المنشود في النظام القانوني الوقفي	
١٧٩	- الخلاصة
١٧١	- مقتراحات بأهم أوجه التطوير المنشود في النظام القانوني الوقفي
١٧٨	- الخاتمة
١٨٣	- قائمة المصادر والمراجع
١٨٥	- فهرست الموضوعات
١٩١	-

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

تحت رعاية سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح - حفظه الله - تنظم الأمانة العامة للأوقاف مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف؛ بهدف تشجيع الباحثين والعلماء على الخوض في هذا المجال، وإذكاء روح المنافسة بينهم، لكي يسهموا في إثراء الدراسات العلمية حول نظام الوقف الإسلامي، من جوانبه الشرعية والفقهية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية كافة، وذلك من منظور معاصر، وبرؤية مستقبلية، تسعى إلى الإسهام في إحياء الدور التنموي للوقف وتطوير مؤسساته المدنية، وأنظمته الإدارية، وفاعليته الاجتماعية.

إن «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» هي أحد البرامج العلمية التي تقوم الأمانة بتنفيذها؛ باعتبارها ممثلة لدولة الكويت كدولة منسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وذلك بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية - جاكرتا - في أكتوبر سنة ١٩٩٧.

وتشتمل مشاريع «الدولة المنسقة» على ستة مشاريع هي على النحو الآتي:

- ١ - مشروع إصدار الكشافات البيلوجرافية للأديبات الوقفية.
- ٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- ٣ - مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
- ٤ - مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.
- ٥ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي.
- ٦ - مشروع التعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي.

وتندرج «المسابقة» ضمن المشروع الثاني الخاص بتنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

وتتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تقوم بتنفيذ تلك المشاريع بالتنسيق مع المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية، ومقره مدينة الرياض - وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومقره مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

وتحرص الأمانة على أن تتناول موضوعات المسابقة المشكلات والقضايا الأساسية لنظام الوقف، مع التركيز على الجوانب العملية، والرؤء المستقبلية والأفكار الجديدة التي من شأنها الإسهام في إحياء هذا النظام وتفعيل دوره في الواقع.

وتشجيعاً للبحث العلمي العجاد والمتميز، وسعياً لتعظيم الفائدة منه، يسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من البحوث الفائزة في المسابقة، وأن تضعها بين يدي الباحثين والمعنيين بشئون الوقف، أفراداً ومؤسسات.

ونسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل نافعاً ومفيداً، وأن يكون أولاً وقبل كل شيء خالصاً لوجهه الكريم.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة

إن الحمد لله .. نحمده ولا نجحده .. ونشكره ولا نكفره .. ونتوب إليه ونستغفره .. ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا .. من يهدى الله فلا مضلّ له .. ومن يضلّ فلا هادي له .. وإن خير الحديث: كتاب الله .. وخير الهديّ: هديّ محمد ﷺ .. وبعد:

فقبل انتصاف القرن العشرين بقليل .. عندما أوشك الشعور الإسلامي الرافض للهيمنة الاستعمارية أن يستكمل زخمه ويتوّج مسيرته بتجسيد ملاحم التحرر والاستقلال .. كان بدھيًّا أن تسعى مؤسسات النهضة الإسلامية بحشد كافة طاقاتها وإمكاناتها المادية والأدبية دعماً لذلك الشعور الخالص بقضية الانتماء لهذا الدين الحنيف، وتأصيل معاني الاستقلال في عمق وجдан الأمة .. واجتباء قيم التحرر ورفض الوصاية الاستعمارية بكافة صورها .. بلوغاً إلى مكانتها اللافقة بعقيدة التوحيد الإسلامية!

وبعدما كُتِبَ لعديد من الأقطار العربية والإسلامية أن تتبعق نسمات الحرية .. وأن تشتمَّ عبر الاستقلال السياسي والاقتصادي .. كانت هناك اتجاهات جادَّةً ومخلصةً إلى استدعاء تراثنا الفقهي من منفاه، وتجديد روح الشريعة بعدها غيَّتها حقب الوهن والاستضعاف عن حركة المجتمع الإسلامي ... فتدافعتها الأقدار حيناً من الدهر نحو نفق مظلم .. ولكن الله سَلَّمَ .. !

وقد كان طبيعياً أن تنطَرَح على بُسط البحث والترتيب لعملية الإخراج/الانعتاق الإسلامي: أفكار الوحدة .. وتبلور منهجيات الخلاص .. وذلك من خلال اتحاد المسلمين على قانون واحد ينظم في معاملاتهم التشريعية .. ويسيرُ من خلاله كافة فعالياتهم السياسية

والاقتصادية والاجتماعية.. الأمر الذي يضفي على المسيرة الإسلامية مزيداً من البركة والنماء.. ويكللها بال توفيق والفلاح المنشود... !!

وأخذت من ثم فكرة التقنين الفقهي للأحكام الشرعية أهميتها لدى قطاعات المفكرين وطبقات العلماء المشغلين بقضايا الشريعة.. لاسيما في أصداء مستجدات العصر الحديث... وذلك من خلال وضع أحكام الفقه الإسلامي في صورة قوانين يسهل للقضاء الرجوع إليها عند إصدار الأحكام المأخوذة من الشريعة. وهذا التقنين ييسر لهم هذه الأحكام بدلاً من البحث والتنقيب في كتب الفقه...!! ومن أجل ذلك رُئي أن تصاغ الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية، على أن تصنَّف هذه الأحكام تبعاً لتصنيف القانون الحديث، كقانون العقوبات والقانون المدني وغير ذلك.

ولعل الوقف الإسلامي - كأحد أهم هذه الاختصاصات الفقهية، بما يتعلق به من قضايا وما يتعلَّم عليه من أهميات نهضوية بالغة.. لم يكن بعيد عن حركة التقنين المعاصرة لأحكام الفقه الإسلامي.. باعتباره نشاطاً محورياً دُؤوباً في حركة الحياة اليومية للمجتمع المسلم.

ولعل قياس مدى احتياجنا الاجتماعية لعملية التقنين الفقهي لأحكام الوقف: إنما تحكمه عدة اعتبارات وتحدد عوامل، من أهمها: أنها تعكس عن مدى التطور والحيوية والتجدد الحضاري الذي تنبث روحه في عروق الأمة المسلمة.. فيضخ فيها المقومات الخيرية للحياة... ذلك فضلاً عن كون التقنين في حد ذاته: بمثابة نشاط فقهي داخلدائرة الإيمانية.. التي تتدفق حركة الحياة فيها بالقضايا والأحداث.. والتي يعد الوقف أحد أهم محاورها الرئيسية، بل أحد أهم مقوماتها ورافدها الأساسية..! وهذه الأحداث بطبعتها معوزة في تفسيرها وحسم مشكلاتها وإنجاز قضيتها إلى عطاء فقهي متميز..!

وقضية التقنين الفقهي لأحكام الوقف إنما جاءت في الحقيقة: استجابة لتغييرات أو متطلبات عصور تراجع الضمير الديني داخل هيكل بعض الإدارات الوقافية والنظارات المشمولة بنظرية العقد الاجتماعي... والمضغوطة بظروف الاستلاب الحضاري... وما يترب على ذلك من توارث للوضعيات غير المقبولة شرعاً... مما أعزها للتقنين بداهةً !

ولقد شهد الدارسون من كبار رجال القانون الحديث: أن الفقه الإسلامي غني بمواد وعناصر قانونية... لو تو لاها العقل السليم المستنير بوحي الله عز وجل بجهد من عناته... وتناولتها يد الصياغة الحكيمية المدبّرة: لاصطنعت لها نظماً ومبادئ ونظريات قانونية تصاهي - بل تفوق في رقيها وشمولها وتكاملها واستيعابها كل مظاهر التطور والتحولات الاجتماعية على اختلافها - أعظم النظريات القانونية التي تباهى بها النظم القانونية الحديثة...!

وإن هذه المواد موجودة في متون فقها الإسلامي منذ بضعة عشر قرناً ونيف... موجودة بعناصرها الأساسية وقوالبها الذهبية وموادها الأولية... ولكنها لا تحتاج غير الصياغة والهيكلة - أو التقنين بما يتلاءم وطبيعة المتغيرات التي تطرأ بما يشجر بين الناس من قضايا، وما ينشأ من منازعات ومستجدات تفرضها طبيعة العصر...!

وإنني لأحسب أن هذه الدراسة تتجه إلى معالجة قضية تقنين أحكام الوقف الإسلامي بصفة خاصة، من خلال النقاط الآتية:

أولاً: مدخل بنائي تأسيسي لفكرة تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.

ثانياً: منهجية وضوابط هذا التقنين الفقهي.

ثالثاً: الخلفيّة التاريخية لحركة تقنين الوقف، في جمهورية مصر العربية، والدّوافع التي أدت إلى هذا التقنين.

رابعاً: تحليل قانون الوقف، واستعراض أهم ما أثير حوله من انتقادات فقهية وقانونية.

خامساً: بيان التطور التاريخي للتعديلات التي أجريت على قانون الوقف وإبراز أهم الجوانب السلبية والإيجابية التي ترتب على تبني أحكام الوقف.

سادساً: الكشف عن طبيعة علاقة قانون الوقف بالبنية التشريعية والقانونية للدولة، لاسيما العلاقة القانونية للوقف بقوانين الجمعيات الأهلية والشئون الاجتماعية.

سابعاً: تقديم خلاصة الدراسة ومقتراحات للتطور في البنية القانونية لنظام الوقف في جمهورية مصر العربية.

ولاني إذ أقر ابتداء وانتهاء بأن ثمة تقصيرًا على نحو ما... ولكنه على أية حال جهد المقل.. فإن كان صواباً: فمن الله الفضل وحده وله المنة والحمد والثناء الحسن... !! وإن كان غير ذلك: فمن نفسي ومن الشيطان... !!

والله أسأل: أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم العرض عليه... يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم... إنه سميع مجيب... !!

عطية فتحي الويسى

تعريف عام بأهم مصطلحات الدراسة

الاستحقاق:

الاستحقاق في الوقف على إطلاقه، إنما يراد منه غلَّة الوقف ومنافعه خاصة. وإذا أطلقت الكلمة المستحق في سياقها الوقفي: إنما يقصد بها من ثبت له الحق من الموقوف عليهم في عين الوقف وغلتها سواء استحق الغلة أم لم يأت دوره في الاستحقاق بعد.

الولاية - أو النظر على الوقف

الإفراز:

هو التمييز والتزويه عن خلطة الشركة.. وفي الاصطلاح الواقفي: هو حالة يكون الوقف فيها متعلقاً بشيء مستقل معين غير مختلط بغيره.. مثل وقف المسجد الذي يتضمن إفرازه عن ملك الواقف فينتقل إلى ملك الله وحده.

الحِكْرُ:

والحِكْرُ: هو نوع من أنواع استغلال العين الموقوفة. ويكون بتأجيرها لغرض معين كالبناء والغراس فيها دون تقييد بمدة معينة، أو من ثم فهو تخويل المحتكر حق البقاء والقرار في العين المحكورة له مادام متزماً بدفعه أجراً المثل؛ وهو في الواقع قيد غير صحيح لأنَّه عبارة عن إجارة لمدة مجهولة: أو إنما إجارة استثناء للضرورة. والتحكير إما أن يكون بمقتضى عقد صريح يجريه الناظر بإذن المحكمة كأن تتخرب الأعيان ولا تملك جهة الوقف ما تستعمله به، ولا يوجد من يستأجره لمدة طويلة ويعجل الأجرة، كما لا يمكن استبداله فحينئذ يتم تحكيره.

ويُعدُّ الحِكْرُ من أقدم ما عُرف من الحقوق العينية الأصلية المباشرة... وبناءً على ذلك: يجوز للمحتكر أن يتصرف في الحِكْر بطريق مباشر، بأن يتنازل عنه إلى محتكر، أو بطريق غير مباشر كأن يبيع ما أخذته على أصل الوقف المحكور من بناء أو غراس مقتناً بحق الحِكْر.

الشيوخ:

هو حالة تعبّر عن كون غير معين تعيناً دقيقاً متعلقاً بشيء آخر معين - كربع دار مثلاً... ثلث محل أو آلة... وغيرها. ومعنى شيوخ الوقف في غيره هو اشتراكه به بحيث لا يمكن تمييز عنه.

ووقف المشاع من حيث الجواز والمنع على صورتين، إحداهما، إذا وقف العقار ليكون مسجداً أو مقبرة أو مصحة ونحوه. وكان شائعاً في غيره فلا يصح وقفه في مذهب الصاحبين: أبو يوسف ومحمد بن الحسن. ذلك بأن الوقف المشاع لابد له من تبادل المنفعة بين جهة حصة الوقف الشائعة وجهة باقي الملك... وذلك يؤدي بالضرورة أن يكون العقار مسجداً تارة تقام فيه الشعائر ويُرفع فيه الأذان؛ ثم يكون تارة أخرى محلاً لبيع الملابس أو تخزن حبوب أو مزرعة دواجن مثلاً... وهذا يستنكر شرعاً وعرفاً. إلا إذا أفرز وفرز من غيره: فيصح.

النظر على الوقف:

هو حق فرره الشعّر على الوقف لرعايته وإدارة شئونه، وهي وصف شرعي وقانوني يثبت لصاحبها بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف والقيام على حفظها ورعايتها وعمارتها وإدارتها... وتوزيع ما تدره من غلات على أولي الاستحقاق. وبمقتضى هذه الولاية - أو النّظارة يضحي ناظر الوقف مخولاً له حق التعاقد والتراضي والتصريف عن جهة الوقف.

والنظر على الوقف قسمان:

نظارة عامة: وهي التي تثبت لولي الأمر أو القاضي. ونظارة خاصة: هي نظارة الواقف نفسه أو من يعينه ناطراً على الوقف. والمشروع: أن الولاية الخاصة معتبرة ومقدمة مع الولاية الخاصة بموجب عام.

الوقف :

أما الوقف لغة: فهو الحبس. والوقف مصدر الفعل وقف، يقال وقف فلان الشيء وقفًا، أي جَسَهْ حِسَاً، وجعله في سبيل الخير موقوفاً؛ إذ لا يقال للفعل من الحبس: حبس، فهي لغة رديئة^(١) وبمثيل رداءتها قولهم: أوقف فلان وقفًا. والفصيح وقف، قال في مختار الصحاح: «وليس في الكلام أوقف»^(٢). ويجمع الوقف على: أوقف، ووقف.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالوقف يعني: «التحبس والتسبيل - تحبس الأصل وتسبيل الثمرة»^(٣). أو هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالاً أو مalaً^(٤).

وللفقهاء بشأن الوقف: تعاريف متعددة وتصاريف متشعبة.. تبعاً لمراد كل منهم ودلالة المصطلح لديه.. ويمكننا على أي حال، أن نحمل هذه التعاريف للوقف بأنه: حبس العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، عن جميع التصرفات الناقلة لملكيتها وتسبيل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.

والتسبيل والتحبس: صريحان، يؤكdan ماهية الوقف ومدى تكيفه المعنوي الذي يتمحور حول: منع التصرف في رقبة العين المحبوبة للانتفاع بها دواماً.. فلا يجوز من ثم بحقها البيع، أو الرهن، أو الهبة، أو التوريث... أما منفعتها: فتصرف على غير وجه من وجوه البر

(١) انظر: الخطيب الشربيني - معنى المحتاج - تعليق محمد جويلي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ص ٥١٠.

(٢) الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧ م - ص ٧٣٣.

(٣) الخطيب الشربيني - معنى المحتاج - مرجع سابق - ص ٥١٠. الفتوى الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ١٩٨٣ - ٣٩٣١/١١.

(٤) التسبيل: جعلها في سبيل الله.

والمنافع العامة، وفي إطار محددات شرطية.. يقررها الواقف نفسه وفقما شرع الله عز وجل..!

وينقسم الوقف تبعاً لأغراضه إلى أنواع ثلاثة:

(أ) الوقف الخيري:

وهو ما رصده الواقف لوجه لا ينقطع من وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين، كالقراء والمساكين، والمسنين، وذوي الحاجات الخاصة.. أم كان على صعيد عام، كالمساجد، والمستشفيات والمدارس، ومعاهد العلوم الشرعية، وتدعمه مؤسسات الدعوة إلى الدين الخالص، وإعداد العدة لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمة، وغيرها من المرافق والمصالح ذات النفع العام.

(ب) الوقف الذري أو الأهلي:

وهو ما كان ريعه مصروفاً على الواقف نفسه أولاً، ثم على أولاده وذراته والأقربين من بعده.. وهكذا إلى حين انفراضهم كلهم، أو حتى جيل معين... ثم يؤول في الأخير إلى جهة خيرية عامة للمسلمين..!

(ج) الوقف المشترك:

وهو الحبس الذي أحبس على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذرته نصيباً من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محدوداً أو مطلقاً في الباقى أو بالعكس. وهذا سائغ لا يتنافي مع مشروعية الوقف، إذ يتحقق الخير ولو بقدر محدود حالاً. ولا تثريب في ذلك على الواقف. يقول الله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾ التوبة/٩١. وغالباً ما يؤول الأمر بالوقف المشترك بمرور الزمن إلى النوع الخيري للوقف.

أركان الوقف: أربعة

- ١ - الواقف: وهو الحابس للعين.
- ٢ - الموقوف: وهي العين المحبوسة.
- ٣ - الموقوف عليه: وهي الجهة المتتفعة من العين المحبوسة.
- ٤ - الصيغة: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه. وهناك ألفاظ صريحة وأخرى كنایة. أما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، وحَبَّست، وسَبَّلت، وأما ألفاظ الكنایة فهي كقولك: صدقة محَرَّمة أو صدقة محبَّسة، أو صدقة مؤَبَّدة.

والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكذلك إجماع الأمة. أما الكتاب، فلقوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الَّلَّهَ حَتَّى تُنِفِّقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» آل عمران/٩٢.

أما السنّة: فقد ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أصاب عمر بخیر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وإنما هي صدقة في الفقراء والقربي والرقارب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل، لا جناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»^(٢). وأما الإجماع: فقد اشتهر اتفاق الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على الوقف قوله وفعلاً؛ ومن ذلك قول الصحابي جابر بن

(١) فتح الباري - حديث رقم: ٢٧٧٢.

(٢) الألباني، صحيح الجامع، مرجع سابق، ج ١، حديث رقم ٧٩٣، ص ١٩٩.

عبدالله توفيه السا^بق ذكره، وكذا قول الإمام الشافعي - رحمه الله -: «بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا». وذكر الخصاف: أن فعل أصحاب رسول الله صللله علیه وآله وسَلَّمَ، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماع منهم على أن الوقف جائزة ماضية.

الفصل الأول

أحكام الوقف الإسلامي ..

ومنهجية التقنيين

مدخل تمهيدي

أولاً - تعريف الوقف بين الفقه والقانون:

الوقف لدى الفقهاء:

تتعدد تعاريف الوقف وتختلف تصاريفه الاصطلاحية بحسب اتجاهات الفقهاء في القول بلزوم الوقف - أي أنه لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه - أو عدم لزومه. فمن رأى القول باللزوم: عرفة بمقتضى ذلك؛ ومن رأى عدم لزوم الوقف: عرفة بما يقتضيه. فمراجع الاختلاف بين هؤلاء: إنما إلى القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه وتأييده من عدم تأييده، واشتراط القرابة فيه... !!

وإذا كان جمهور الفقهاء يرون أن الوقف تصرف لازم، فأبو حنيفة يرى أنه غير لازم؛ بيد أن الخلاف بين الجمهور ظل باقياً في شأن بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، أو خروجها عن ملكه..؟ وإذا خرجت عن ملكه هل تخرج إلى ملك الله تعالى، أو تخرج إلى ملك الموقوف عليهم، وعلى أساس هذه التوجّهات اختلف تعاريف فقهائنا للوقف.

وعلى أي حال فما يمكن من تلك التعريفات بما يتسمى مع مذهب الجمهور^(١) ويتسق مع بنية دراستنا هذه.. باعتبار الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، وأنه يخرج المال الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى - عند بعضهم - أو يبقى على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيه بالبيع وغيره، وإذا مات لا ينتقل عنه إلى ورثته - في رأي البعض الآخر؛ ومن ثم، فإن الوقف هو: «حبس العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، عن جميع التصرفات الناقلة للملكية، وتسبييل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»^(٢).

(١) انظر الكمال بن الهمام - فتح القدير - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ٦/١٨٦.

(٢) محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي - مصر - ١٩٧١ - ص ٥.

الوقف في القانون:

قانون الوقف المصري رقم ٤٨ الصادر سنة ١٩٤٦ والذي أخذت بأحكامه معظم القوانين العربية والإسلامية لم يشر إلى تعريف محدد للوقف، باعتبار أن هذه الأحكام مبنية في الأساس على التعريف الفقهي للجمهور، باعتباره من عقود التبرعات المحسنة لحق الله تعالى، وفي حدود ما يحقق الصالح العام للموقوف عليهم، ويتحقق التنمية للعين الموقوفة.. ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق المذاهب الفقهية المستمدة لآرائها من المصادر الشرعية المعتمدة..^(١).

ثانياً - ماهية التقنين الفقهي لأحكام الوقف:

هو عبارة عن تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، المنشورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة... وصياغتها في صورة مواد قانونية وبنود معقولة على غرار النسق القانوني الحديث: كالقانون الدولي، والقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري.. إلخ. وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكاليات المتعلقة بالوقف... ولتكون مرجعاً للقضاة والمحامين.. وتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات.. !!

ثالثاً - منهجية تقنين الأحكام الفقهية:

أما عن فكرة المنهجية: فهي علم المنهج، الذي يعني ابتداء وانتهاء بناء المفاهيم الأساسية، وتدبير الأدوات العقلانية التي ينبغي على المنهجيين استعمالها وصولاً إلى الهدف المنشود. ولعل الاستعمال الجيد لهذه الأدوات والوسائل المنهجية.. إنما يؤدي بالضرورة إلى تنظيم

(١) راجع تفصيل ذلك: بحث الدكتور عبدالعزيز الدوري: دور الوقف في التنمية - منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - لندن - ١٩٩٦ - ص ٦٨.

وتفسير كافة المعطيات التي تكفل ضمن هذا الإطار: الوصول إلى هذه الأهداف وتلك الحقائق بأريحية وسداد.. !

ونحن إنما نعني بمنهجية تقوين أحكام الفقه الإسلامي المعاصر: إدراك المقنن الفقيه وجوه التحدى الواقعي التي تواجه المجتمع الذي يعيش، وأن يعمل اجتهاداته الفقهية بما يحقق الاستجابة لهذه التحديات على النحو الذي يحقق وجوه النفع للدين والأمة، وأن يربط بين الحلول الفكرية والفقهية للقضايا المستجدة وبين الوظائف الاجتماعية التي ترتب عليها.

وال مهم من ذلك كله أن تكون لدينا وتأصل ملكرة تركيب الواقع الاجتماعي وفقاً لأحكام الولي المتنزلة، وأن يكون الواقع على اتساق وانسجام مع هذه الأحكام الشرعية، كما تعني المنهجية في هذا السياق: أن تكون لدينا ملكرة الإفساح في الاجتهادات الفقهية لما يطرأ من تغيرات في تركيب الواقع الاجتماعي الإسلامي، وفقاً لمقتضيات الاستجابة للتحديات المطروحة وخصوصيات ظروفها وملابساتها.. !

وانطلاقاً من القواعد الكلية العامة في الشريعة الإسلامية... يمكن للفقيه المتبحر أن يستكشف في كثير من مجالات الفقه الإسلامي مدى عمق استيعاب هذا الفقه وتكيفه لكثير من الصيغ القانونية المعاصرة.. فضلاً عن العرف والعادات والتقاليد التي لها قوة القانون.. وذلك كله في نطاق عملية الاجتهاد.

ولعل قضية الرخصة التي أتيحت بشأن إمكانية الأخذ بها في مذاهب الفقه جمِيعاً: إنما يجعل من تحقيق هذا التنسيق أمراً ميسوراً، فلا يضل الباحث في تفصيلات الفقه الإسلامي.. متخدًا كل أسباب الكشف والتوضيح لمواد القانون، بحيث يأخذ بعضها برقب بعض.. وهذا يستدعي إدراك الفروع منها: تحصيل الأصول واستيعاب درسها.. بحيث تستحيل المواد والبنود الجافة إلى قراءة مشوقة، وعلم يستهوي النفوس، ويستغرق في عالم الأفكار.. !!

ومن ثم فلا محل للوقوف على مذهب فقهي بعينه أو التقييد به .. ولعلنا نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، فنقول: إن هناك مذاهب فقهية أخرى غير المذاهب الأربعة المشهورة... من الممكن جداً الانتفاع بها إلى حد كبير.. !!!

ولعل مجالات تقنين أحكام الفقه الإسلامي ترتبط دائماً بمدى توافق الاتجاهات المعاصرة في قضية ما من القضايا.. مع أحكام هذا الفقه وروحه العام. حيث يصبح الاجتهاد والتقنين في إطار الشرع بغير تجاوز للمبادئ المقررة بالكتاب والسنة أو تجاهل للمقاصد العامة ومصالح العباد.. !!

وبهذا يتحقق التوظيف والتطابق بين الواقع الاجتماعي ومؤسساته وعلاقاته ونماذج سلوكه.. وبين أحكام الشريعة وثوابت الوحي والنشاط الفقهي. كما يتحقق الدمج بين علمي الدين والدنيا ويترابط العمل بمفهوم العبادة.. وهذه خلاصة المنهجية الدقيقة لعملية تقنين أحكام الفقه الإسلامي بصفة خاصة.

ومن ثم، فإن قضية التقنين الفقهي بصفة عامة: ليست مجرد تنظيم للعلاقات والأنشطة الاجتماعية وغيرها... كما لو كنا ننظم كمية من الأشياء..؛ إن التقنين لأي مجتمع لا سيما المجتمع الإسلامي: إنما يتصل من جهة بالمحتوى الداخلي للإنسان: إيمانه.. أخلاقياته.. رؤيته لكل من الكون والحياة ولعلاقته بأخيه الإنسان.. وعلى مدى فاعلية علاقة كل هذه العناصر بعضها مع بعض من جهة أخرى... !

رابعاً - منهجية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي

أما قضية منهجية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي: فهي أولاًً وقبل كل شيء ينبغي أن تفهم على أنها قبل كل شيء وبعده: مسألة اختيار للوضعية الحضارية التي تنشدتها تيارات الخير النهضوية في المجتمع الرباني الذي نريد أن نقنن له، وذلك عن قناعة ويقين بأمرتين اثنين على غاية من الأهمية:

أولهما: شمول نظرية الفقه الإسلامي وتكاملها مع كافة العناصر التي تتألف منها حياة الإنسان المسلم.. فالمسلم خُضُوعٌ بطبيعته الإيمانية إلى اختيار الوحي ومنهجية الشريعة على أي حال... !!

ثانيهما: وجاهة منهجية تقنين أحكام الوقف باعتبار ما يتعوّل على الوقف من آمال عريضة في مجال النهوض الحضاري الإسلامي.. الأمر الذي يعد فرصة مواتية لإعادة هيكلة هذه السنة الشريفة بما يتلاءم مع مستجدات العصر... لأن مؤسسة الوقف لها أهداف: تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وتسعى دائماً لنشر الخير، وتنمية المجتمع الإسلامي وإشاعة روح السخاء والبذل الذي يحرك أبناء الأمة المسلمة ويقودهم إلى ساحات التكافل والتعايش، وبدل المعروف والإحسان.. وبيعث في نفوسهم معاني الإسلام السامية، تمهيداً للمستقبل المشرق الوعاد.. وتوطئة لمقدم جيل جديد صميم.. أشد أخذًا بالإسلام في نهضته الحضارية الحديثة الراقية بإذن الله.

وتتجدر في هذا السياق إشارتنا: إلى أنَّ لمنهجية تقنين أحكام الفقه الإسلامي بصفة عامة: خصوصية تختلف في طرحها ومعالجتها لأحكام الشريعة عن منهجية القوانين والأحكام الأخرى المتاثرة إلى حد كبير بالقانون الروماني، الذي يقوم على منهج نظري ينحو إلى إيراد القاعدة العامة، أو المسبب، ثم يتناول الأسباب وأحكامها حالة.. حالة... لذلك بدأت في نظرية الالتزام بالحق، أولاً، وقسمته إلى حق شخص (الالتزام)، وحق عيني، ثم تكلّمت على أحكامه في حالة التطبيق فقط^(١).

اما طريقة تقنين الفقه الإسلامي «فتقوم في الأصل على منهج علمي ومنطقي فيما يتصل، على الأقل، بالحقوق المدنية، وذلك بإيراد

(١) عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٨١ / ٢ - ١١٣٠.

التطبيقات أو الحالات التفصيلية وهي الأسباب، دون التعرض في الغالب للنظرية أو القاعدة العامة لها»^(١).

ومن ثم فإن أية محاولة يراد من ورائها تفسير النصوص المستمدة من التقنيات الحديثة بالرجوع إلى هذه التقنيات: إنما هي محاولة محكوم عليها بالفشل ابتداء وانتهاء.. ذلك بأن هذه التقنيات كثيرة ومتعددة.. ولكل منها شرعته ومنهاجه وفقهه وقضاءه.. وكثيراً ما يقع بينها التعارض وعدم الانسجام.. ! «فكيف نرجع في تفسير تقنين متماسك الأجزاء متسبق النواحي إلى مصادر متضاربة متناقضة.. ؟!»^(٢).

فمن الواجب إذاً أن يكون للنصوص التشريعية كيان ذاتي، لتعيش في البيئة التي تطبق فيها، ولتتوثق صلتها بما يحيط بها من ملابسات وأجواء خاصة بها دون غيرها.. !!

تقنين أحكام الوقف بين نظريتي الالتزام والشخصية المعنوية :

جرت أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وكافة متعلقاته وشئونه.. على أن: للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية - أو معنوية.. تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات. وقد عبر الدكتور السنهوري عن معنى هذه الارتفاقية الشرعية القانونية بقوله: «إن للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة، حتى عند من يرى أنه باقٍ على ملك الواقف إن كان حياً، وعلى ملك الله إن كان ميتاً»^(٣).

وعلى الرغم من كثرة التطورات التي مرت بنظام الوقف.. وعمق التحولات التي انعطفت به نحو مجالات الدراسات المقارنة وعالم التقين

(١) المرجع نفسه - ١١٣٠ / ٢.

(٢) عبدالرازق السنهوري - الوسيط - مرجع سابق - ٧٥ / ١١.

(٣) محمد بن إدريس الدمشقي - رحمة الأمة - مطباع قطر الوطنية - الدوحة - ١٤٠١ هـ - ٢٣٨.

في ظل الدولة الحديثة.. بيد أنه - كحالة خاصة - ظل متعلقاً بنظرية الإرادة المنفردة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم، مع تتمتعه بدرجة كبيرة من الاستقلالية الفاعلة، التي كفلتها له مستنداته الشرعية وأحكامه التنظيمية المنبثقة أصلاً من وحي الله عز وجل، ومن ثم من نظريات الفقه الإسلامي.

ولعله من مثل تلك التطورات: قد أوحت لفقهائنا بفكرة - نظرية الشخصية المعنوية للوقف، حيث إنه بناء على نظرية الأهلية: قد عُدَّ أهلاً لاكتساب الحقوق واحتمال الالتزامات في سياقها الفقهي والقانوني، متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة عن ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متوجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة دون العامة.. على أن تكون العين الموقوفة مستوفية شروط صحة وقفها وفق المقررات الشرعية.

وثمة قضيتان لن نعوّل على غيرهما في سياق استعراضنا للمجال التنظيري الحيوي.. الذي تتمحور حوله منهجية التقنين الفقهي لأحكام الوقف، هما: ١ - نظرية الالتزام الإرادي (الإرادة المنفردة)، ٢ - نظرية الشخصية المعنوية (الاعتبارية).

أولاً - نظرية الالتزام الإرادي (الإرادة المنفردة) بالوقف:

تأسس نظرة الفقهاء، ومن ذهب مذهبهم من أهل الاختصاص القانوني، إلى لزوم الوقف على غير رواية وسند عن النبي ﷺ... ونحن بدورنا نورد هذه الأدلة، على عجل، التراتب الاستدلالي التالي، وقد راعيت في السياق ذاته إيراد جوانب من مناقشات المخالفين حول هذه الأدلة.. فضلاً عن إيراد مسوغات ترجيح ما نميل على اعتماده من آراء!!

الدليل الأول: فعن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً من أرض خير، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها»، فتصدق عمر بها، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في القراء،

وذوي القربي والرقارب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، وفي لفظ: «غير متأثر». رواه البخاري ومسلم، وفي رواية البخاري: «حبس أصلها، وسبل ثمرتها». وزاد الدارقطني: «حبس ما دامت السماوات والأرض»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث على لزوم الوقف: أن الحديث أفاد أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وهذا معنى اللزوم في الوقف، فلو كان الوقف غير لازم لكان من حق الواقف أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرف المالك بعد الرجوع عنه. قال الصناعي: «إن قول النبي ﷺ: «الاتباع ولا تورث» بيان ل Maheriyah التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس»^(٢).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من قبل بعض الحنفية الذين يدافعون عن رأي أبي حنيفة، الذي يرى عدم لزومه، وهو الطحاوي بأن قول الرسول ﷺ لعمر: «حبس أصلها» لا يستلزم التأييد، بل يتحمل أن يكون أراد مدة اختياره.

ورد على هذا: بأن هذا التأويل للحديث ضعيفاً واضحاً، فلا يفهم من قوله: وقفـت، وحبـست إـلا التـأيـد، بـيـن هـذـا اـبـن حـجـر العـسـقلـانـي ثم قال: وكـأنـه (يعـني صـاحـب التـأـوـيل المـذـكـور وـهـو الطـحاـوي) لم يـقـفـ علىـ الروـاـيـةـ التـيـ فـيـهاـ: «ـحـبـسـ ماـ دـامـتـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ»^(٣).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، والنمسائى وأبو داود^(٤).

(١) الشوكاني - نيل الأوطار - دار التراث - مصر - ١٤٠٥ هـ - ٢٣/٣. وغير متمول: أي غير متخد مالاً ملكاً. وغير متأثر: أي غير متخد أصل المال.

(٢)، (٣) المرجع السابق - ٢٥/٣.

(٤) المرجع نفسه - ٢٣/٣.

وجه الدلالة من الدليل على لزوم الوقف هو من قول النبي ﷺ: «صدقة جارية»، فهو يشعر بأن الوقف لازم لا يجوز نقضه، لأنه لو جاز نقض الوقف لكان صدقة منقطعة مع أنه وصف في الحديث بعدم الانقطاع.

الدليل الثالث: ما رواه أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلات: ولد صالح يدعوه له، وصدقه تجري يبلغه أجراها، وعلم يعمل به من بعده» رواه النسائي، وابن ماجة، وابن حبان فالجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير^(١).

والرأي الراجح: بعد الاستدلال لما يراه العلماء في لزوم الوقف أو عدم لزومه يتبيّن رجحان رأي الجمهور القائل بلزوم الوقف متى صح لا يجوز الرجوع فيه، فلا يجوز نقضه لا للواقف ولا لغيره، وذلك لقوة أدلة الجمهور، ورد ما اعترض به عليها ضعف أدلة المخالفين للجمهور، ولهذا وجدنا أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة لما حج مع هارون الرشيد، والتقى بالإمام مالك في المدينة، فرجع أبو يوسف عن رأيه بعدم لزوم الوقف، وقال بما قال به الجمهور بلزومه.

وهكذا محمد بن الحسن: فإنه لما ذهب إلى الإمام مالك.. ومكت معه ثلاث سنوات وروى عنه الموطاً.. رجع عن قول أبي حنيفة إلى قول الجمهور. ولا نظن إلا أن الإمام أبا حنيفة رض لو علم بما علم به أصحابه: لرجع عن قوله بعدم لزوم الوقف، ولقال كما قال جمهور العلماء بلزومه^(٢)، فالظاهر بالإمام هذا، وهو الذي أثر عنه قوله ما معناه: «علمنا هذا رأي، وهو أقصى ما وصلنا إليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه».

وكلام الفقهاء يتلخص في: أن الوقت إما أن يكون معلقاً على موت الواقف، كقوله: إذا مت فأرضي هذه صدقة موقوفة على جهة كذا. أو

(١) المرجع نفسه - ٢٥/٣.

(٢) المصدر السابق - ٢٥/٣.

مضافاً إليه قوله: داري هذه صدقة موقوفة على الغرباء بعد موتي. أو يكون منجزاً كقوله: «مني هذه نفقة على مسجد البلدة» من غير إضافة ولا تعليق.

فإذا كان الوقف معلقاً أو مضافاً على الوجه السابق: فقد اتفق الفقهاء على أنه غير لازم في حياة الواقف؛ فيجوز الرجوع عنه في أي وقت شاء؛ فإذا لم يرجع عنه ومات: لزم الورثة، لأن الوقف على هذه الصورة في حكم الوصية، فیأخذ حكمها، وهي غير لازمة بالطبع في حياته.

أما إذا كان الوقف منجزاً، والموقوف مسجداً! يكون لازماً باتفاق الفقهاء، فلا يجوز من ثم الرجوع فيه بعد تمامه^(١).

وعند أبي حنيفة^(٢) لا يلزم الوقف إلا بأمور ثلاثة:

- ١ - أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولى، ثم يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم إلى القاضي، فيختصمان إلى القاضي، فيقضي باللزوم.
 - ٢ - أن يعلقه بموته، فيقول: إذا أنا مت، فقد وقفت داري - مثلاً - فال صحيح أنه يعتبر كوصيته يلزم من الثالث بالموت لا قبله.
 - ٣ - أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفصله عن ملكه، ويأذن للصلة فيه، فإذا صلى الناس فيه صار الوقف لازماً، وزال الملك عن الوقف.
- وينشأ الالتزام بالوقف بمجرد صدور الصيغة الدالة عليه، أي أنه لا يفتقر إلى القبول، وإنما تكفيه الإرادة الواحدة الصادرة عن الواقف، والتي توجب الالتزام بجميع مقتضياته الشرعية وما يتربّ عليه من آثار.

وهذا الرأي الذي يقضي بعدم اشتراط القبول.. إنما يعبر عن رأي أكثريّة فقهاء المذاهب الفقهية المعتمدة بإجماع الأمة.. سواء كان

(١) الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٦٣، ٤٦٤.

(٢) الشيخ مصطفى شلبي - أحكام الوصايا والأوقاف - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٢ - ص ٣٨١.

الوقف خيرياً أم أهلياً، وذلك لأصالة عدم الاشتراط، ولأن الوقف يعبر عن إزالة ملك فيكتفي بالإيجاب، شأنه شأن الجماعة والعتق والطلاق.

ومثلما لا يشترط فيه القبول قد قيل: إنه لا يشترط فيه قصد القرابة، وإن توقف عليها الثواب^(١).

ولهذا كله، ذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى عدم جواز الرجوع في الوقف بعد صدور صيغته، لأن الوقف بمثابة الصدقة الثابت عدم الرجوع فيها، كما قضى بعضهم بعدم جواز تغيير شرائطه ولا نقله عن وجهه وسبله التي رسمها الواقف بأي حال^(٣).

ويتأكد عدم الجواز في الرجوع، إذا ما أخرج الواقف وقفه عن يده إلى من وقفه عليه، وفقاً لرأي بعضهم من أناط صحة الوقف بخروجه عن يده^(٤).

ولقد اشترط بعض الفقهاء لانعقاد الوقف إلزاماً، لا سيما إذا كان بقصد القرابة، وإلا خرج عن أن يكون حبساً مطلقاً ودائماً... الأمر الذي يتتيح لنا من باب أولى: أن نجعل البحث في الوقف داخلاً من الناحية المنهجية: قسم العبادات، وليس ضمن قسم المعاملات أو نحوها من الأقسام الفقهية، ولكننا لم نجد من اتبع هذا من الفقهاء، كما أنها لا نميل من جانبنا إلى ما يتجه إليه بعض الفقهاء من رأي حول عملية توزيع الأحكام الشرعية... وإنما نميل إلى وضعه ضمن قسم «الإيقاعات»، التي تجعل من الإرادة المنفردة مصدرًا وأصلًا لنشوئها، وذلك لأن الوقف يعتبر - بموجب ما تبيناه سابقاً من شروطه - «من أظهر حالات فكرة

(١) محمد بن إدريس الدمشقي - رحمة الأمة - مطباع قطر الدولية - الدوحة - ١٤٠١ هـ - ص ٢٣٨.

(٢) محمد بن نعман الكعبي - المقنعة - دار التوحيد - طهران - د.ت - ص ٦٥٣.

(٣) المرجع نفسه - ص ٦٥٣.

(٤) المرجع نفسه - ص ٦٥٥، ٦٦٦.

الإرادة المنفردة وتطبيقاتها. ولعل هذا ما صرخ به بالفعل كثير من رجال الفقه والقانون المحدثين الذين تناولوا موضوع الوقف»^(١).

وتقابل نظرية الوقف، في الإسلام، نظرية إنشاء المؤسسة الخاصة في القانون الوضعي، حيث استحدثت بعض القوانين الوضعية نظاماً أسمته بالمؤسسة ليحل محل نظام الوقف.

والمؤسسة، بحسب بعض النصوص مال مخصص لغرض معين، وينشأ بموجب سند رسمي أو وصية^(*)، بحيث تكون إرادة المنشئ المنفردة هي التي تلتزم بإنشاء هذا النوع من المؤسسات، لتنتج آثارها إما في حياته، أو بعد وفاته عن طريق الوصية، ثم يلتزم المنشئ، بإرادته المنفردة أيضاً، بأن «ينقل إلى المؤسسة التي أنشأها ملكية ما تعهد به من المال الذي خصصه لها». فالإرادة المنفردة تكون بهذا قد خلقت شخصاً معنوياً والتزاماً نحو هذا الشخص»^(٢). ولهذا عرف بعضهم المؤسسة بأنها: «تصرف قانوني صادر من جانب واحد، ويعتبر تماماً لمجرد صدوره.. إذ هو تصرف غير واجب التسليم، شأنه في ذلك شأن الوقف في صورته الإسلامية»^(٣).

وهنا ملاحظة جديرة بالتأمل ترتبط بموضوعنا وهي قول الفقهاء في موضوع الوقف أن «شرط الواقف كنص الشارع» حين يعبر الفرد عن إرادته في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضاً.

(١) عبدالرازق حسن فرج - نظرية العقد الوقف في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - ١٩٦٩ - ص ١٢.

(*) انظر المادة ٧٠ من القرار الجمهوري بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بمصر.

(٢) رمضان أبو السعود - مبادئ الالتزام - الدار الجامعية - مصر - ١٩٨٤ - ٢٩٨.

(٣) أحمد حشمت أبو شتيت - النظرية العامة للالتزام - د.ن - ١٩٩٤ - ص ٣٩١.

ويلاحظ أن الفقهاء بهذه المقوله قد أضفوا على هذه الشروط شرط الواقف - صفة القدسه، ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكم إلا في حالات استثنائية، وذلك لأنهم رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها، فالفرد ينشئ الشخصية المعنوية للوقف التي تنشأ مع نشأة الوقف وبإرادة الواقف.

إن المسؤولية الجماعية والمسؤولية الفردية معاً، والتوازن الدقيق الذي يقوم بينهما في الرؤية الإسلامية يستدعيان مفهومين على درجة كبيرة من الأهمية يتأسس بهما العمل الأهلي في الرؤية الإسلامية وهم الفرد والأمة.

فالإرادة الفردية تتأكد حين يتحول الفرد إلى «شارع»، ليس عبر حركة الاجتهداد التي قررها الإسلام لكل مسلم اجتمعت فيه شروط الاجتهداد، ولكن من خلال ممارسته الأهلية والاجتماعية أيضاً، كما ظهر ذلك في مسألة الوقف. إذ أن تأكيد دور الفرد يسمح له بالوقوف أمام تغول كل من السلطة أو الدولة والمؤسسة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى استعادة دور الفرد الذي لا يمكن تصوره موجوداً أو فاعلاً في واقعنا القائم إلا في إطار مؤسسة، على الرغم من أنه هو الذي ينشئ المؤسسات ويعطي لها فاعليتها.

ومن المفاهيم الجوهرية لمسألة العمل الخيري: مفهوم «الأمة» التي هي أيضاً في الرؤية الإسلامية «أمة شارعة» أي أن لها دوراً تشريعياً. ويجد هذا الدور التشريعي سنته في أحاديث الرسول ﷺ التي جعلت للأمة دوراً تشريعياً تقوم به بجوار العلماء والمجتهدين: فما «يراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». و«لا تجتمع أمتي على ضلاله»، وقد تمثل هذا الدور التشريعي للأمة في شكلين:

الأول: الرضا والقبول الاجتماعي لاجتهدات الفقهاء والمفتين الذي جعلها تتحول من مجرد آراء واجتهدات إلى نوع من الإلزام القانوني.

الثاني: اعتماد الفقهاء والأصوليين للعرف كأحد الأدلة الشرعية، فالعرف على ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم من قول أو فعل أو ترك، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحلّ محرماً ولا يبطل واجباً فالعادة شرعية محكمة، كما قال الأصوليون.

ثانياً - نظرية الشخصية المعنوية للوقف:

الشخصية الطبيعية: هي الشخصية المعنوية، وهي الشخصية القانونية.. التي تعد وصفاً قانونياً.. يضفي على كل من يعتبر ذا حق أو ملتزم بواجب.. طقاً لقواعد القانون^(١). فصاحب الحق أو الملتزم بالواجب: هو ذلك الكائن الذي يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال يخلع عليها القانون صفة: الشخصية المعنوية^(٢). ومن ثم فإن كل وحدة اجتماعية أو اقتصادية تنشأ وفق هدف اجتماعي أو اقتصادي معين: يكون له وجود بصفة شخصية معنوية؛ وهذا الوجود يجعله طرفاً في العلاقات القانونية.

وبناء على ذلك، فإن الشخصية المعنوية: تمثل في حيلة أو وسيلة يتحقق فيها وجه الشبه بينها وبين الشخص الطبيعي.. بحيث يكون لهذه الوحدة الناشئة - كالفرد الطبيعي - أن تكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات، فيكون لها أن تبيع وتشتري، وأن تؤجر وتستأجر، وأن ترهن وترتهن.. كما يكون لها أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير، ويمثلها في ذلك من يقوم على أمرها. كما يكون لها أن تسهم مع غيرها من الوحدات الأخرى، وأن تصبح ذات مسؤولية مدنية - تعاقدية أو غير تعاقدية - بحيث تكون ذمتها مشغولة بالتعويض.

(١) جميل الشرقاوي - درس في أصول القانون رقم ٢٨ - دار النهضة المصرية - ١٩٩٦ - ص ٢٠٠.

(٢) عبدالحي حجازي - المدخل إلى العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي - د.ن - ١٩٧٢ - ص ٦٠٥.

هذه الشخصية المعنوية بمفهومها السابق، والتي أصفاها القانون المدني الحديث على الشركة - كوحدة اقتصادية: إنما تنشأ لغرض معين، حيث أثبتت لها ما للشخص الطبيعي من حقوق إلا ما كان من هذه الحقوق لصيقاً بالشخص الطبيعي، كما أن الحقوق المترتبة لها تحدّد بالأهداف التي أنشئت من أجلها، بمعنى أن لهذا الشخص المعنوي أهلية في حدود الغرض الذي وجد من أجله.. حث يتكلّم عقد الشركة برسم حدود هذه الأهلية وفق غرض الشخص المعنوي من غير مجاوزة لهذا الغرض إلى غيره.

على أن هذه الأهلية تمتد إلى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والإيجار والرهن وغيرها... بينما يكون لصيقاً بالشخص الطبيعي كالمسؤولية الجنائية، فهذه في الأصل: شخصية لا تلحق إلا الشخص الطبيعي، الذي وقع من الفعل المعقاب عليه. كما لا تمتد أهلية الشخص المعنوي إلى التبرع، إلا ما يقضيه العرف للأغراض الاجتماعية: من تبرعات يجب ألا تقتربن بما يخالف غرض الشخص المعنوي... !!

فإذا توفّرت للوقف هذه العناصر المعنوية الحكيمية: صارت له «أهلية» و«ذمة» مستقلتين بتمام معناهما؛ ليس معناهما الحقيقي الذي لا يثبت إلا للأدمي بوصفه إنساناً، وإنما بالمعنى الحكمي - أو الاعتباري أو المعنوي.. الذي قررت التشريعات المدنية الحديثة لغيربني آدم من الهيئات أو الجهات المختلفة - كشركة اقتصادية، أو هيئة حكومية أو جمعية مصلحية، أو مؤسسة خيرية... إلخ - وهو ما يعرف في تلك التشريعات بمصطلح «الشخص الاعتباري».

وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية بالمعنى المذكور... ومن تلك الأدلة: ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه (فهو يقضي له

وعليه» منها أن عمارة الأعيان الموقوفة للاستغلال أي التي تدر ريعاً ومؤنة الموقوف من زكاة وخارج أو عشر، واجبة في غلته، وهذا الوجوب ليس على إنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقيان، وإنما هو على جهة الوقف - بالنسبة لأداء المؤنة - ولها - بالنسبة للعمارة. ومن تلك الأدلة أيضاً أنهم أجازوا الوصية والوقف على «الجهات كالفقراء - الذين لا يحصلون عددهم - وبناء القنطر والمدارس وكل ما يعود نفعه على العامة. وقد جعلوا تلك الجهات مالكة لمنفعة الوقف بالرغم من أنها ليست شخصيات حقيقة^(١).

ويبدو من ذلك أن الوقف قد أصبح محلًّا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك من له أهلية وجوب وأهلية أداء. وهذه الأهلية تعد أثراً من آثار الشخصية المعنوية ونتيجة مرتبة وعلى وجود هذه الشخصية وإن كانت هنا لغير الشركة. ولقد جاء في كتب الشافعية: «... وجعل البقعة مسجداً أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة.. في أن كلَّاً منهما انتقل إلى الله وفي أحدهما يملكان كالحر». وجاء في حاشية الرملي على أنسى المطالب «إذا فضل من ريع الوقف مال، هل للناظر أن يتجر فيه، أجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد لأنَّه كالحر»^(٢).

ومما تقدم من أقوال السادة الشافعية: يتضح أن هناك تشبيهاً صريحاً للوقف والمسجد بالشخص الطبيعي إذ لا يوجد فرق فيما يتعلق باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، حيث يتكلم النص الأول عن جعل قطعة الأرض مسجداً تقام فيه العبادة أو جعلها مقبرة لدفن الموتى، ومن ثم يعتبر ذلك تحريراً للأرض وإخراجاً لها من ملكية صاحبها، مثل الرقيق حين يعتق فعتقه يجعله شخصاً كامل الحرية والأهلية، فكذلك إخراج

(١) الشيخ فرج السنهوري - في قانون الوقف - نقاً عن: اليومي غانم - الأوقاف والسياسة - دار الشروق - مصر - ١٤١٩ هـ.

(٢) انظر حاشية الرملي، على أنسى المطالب - د.ن - القاهرة - ١٣١٣ هـ - ص ٤٧٠ - ٤٧١.

المال من ملكية صاحبه يجعل له أهلية تخلوه صلاحية الأخذ والعطاء، أي اكتساب الحق وتحمل الواجب.

أما انتقال الأرض المحررة إلى الله، فيقصد به انتفاع العديد من الناس بها بحيث تصير وكأنها من قبيل أموال المنفعة العامة، وحين تكون الإثابة عنها من الله وحده كذلك فإن الرقيق حين يعتق تكتمل أهليته وحربيته فيتساوى مع من أعتقه أمام القانون مساواة مدنية وسياسية فإذا كان الأمر كذلك: فإن الوقف والمسجد في حدود أغراضهما يكونان كالأشخاص الطبيعيين سواء بسواء.

وبذلك نخلص من الأقوال السابقة: إلى أن الشريعة الإسلامية قد أجازت لكل من الوقف والمسجد أن يكتسب الحقوق وأن يتحمل بالالتزامات، واكتساب الحقوق وتحمل الواجبات لا يكون من حيث الأصل إلا للأشخاص الطبيعيين، ومن ثم فإذا اعترف لغيرهم بذلك: فإنه يعتبر إضفاء للصفات الشخصية لغير الشخص الطبيعي، وهذا هو جوهر الشخصية المعنوية. وبالتالي يكون الأساس الذي بنيت عليه أحكام الوقف والمسجد باعتبارها داخلة في قواعد القانون الخاص: هو نظرية الشخصية المعنوية وما يترب عليها من الذمة المالية المستقلة للشخص المعنوي، إذ لا أساس لهذه الأحكام غير فكرة الشخصية المعنوية، والتي طبقها الفقه الإسلامي فيما عرض له من ضرورات الحياة ولم يجد مفرأً من مواجهتها بالأحكام الملائمة.

وهكذا نجد أن فكرة الشخصية المعنوية ليست غريبة على الفقه الإسلامي.. وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تنشئ لفكرة الشخصية المعنوية نظرية عامة: فهذا ليس عيباً في الفقه الإسلامي، الذي لم يكن وليد نظريات - كما حال القانون الوضعي - فكل منهج له أسلوبه وطريقته في معالجة أحكامه: فالفقه الإسلامي ينأى عن الاستغراف في

التجريد.. لأنه منهج يتسم بالطابع العلمي المتلامح مع الواقع.. فيعالج المشاكل القائمة ثم يضع لها الفروض.. وفي أثناء ذلك: يكون واعياً بما تقتضيه البيئة من أحكام ملائمة.. ومن ثم فإنه قد أخذ بفكرة الشخصية المعنوية بقدر حاجات المجتمع ومتطلباته بحسب أصول الشريعة.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد عبرت عن أساس فكرة الشخصية المعنوية متمثلة ذلك في الوقف والمسجد والشركة.. بما يؤكد أنها مستوعبة لهذه الفكرة كإحدى الفكر القانونية الوضعية التي أقام القانون الوضعي بنيانها لحاجات وضرورات لم تكن موجودة وقت ازدهار الفقه الإسلامي، وقبل أن يغلق باب الاجتهاد في عصور الانحطاط العلمي.

والشاهد: أن أحكام الفقهاء واجتها دمائم بخصوص الوقف وشؤونه المختلفة: جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية (أو معنوية) تكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات.

وإذا كانت للوقف «أهلية الوجوب» و«الذمة المستقلة» على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص «القانون الخاص»، ومنها «المؤسسة الخيرية» وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان، إذ أن بينهما فوارق مهمة، من أكثرها أهمية: أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف. وللقضاء وحده - بحكم اختصاصه الولائي على الأوقاف - سلطة التأكيد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة، حيث لم يعقد لها الفقه أصلاً: أي اختصاص في هذا الشأن؛ على عكس الحال في معظم القوانين المدنية الوضعية التي تعلق الاعتراف

بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة Foundation على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة^(١).

محصول ما سبق: هو أنه بالإضافة إلى تَمْثُّل الوقف ومؤسساته الخيرية بالشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى إذن السلطة الإدارية، فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها: كانت بمثابة ضمانة شرعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية وحماية الأوقاف مما يجري عليها من عبث وإهدار، واعتداءات سلب ونهب وغيرها.. !!.

ومن ثم فوجود «ذمة مستقلة» للوقف لا تضيع بموت الواقف - ولا بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده - كان من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغضب؛ وكذلك في حالة انثار وثيقة إنشائه (حجة الوقف)؛ إذ كانت شهادة الشهود العدول كافية لإثبات حق الوقف والبدء في استرداد ما سلب منه... إذ بقي الوقف منظوراً إليه على أنه «مال الله» و«حق الله»، وليس «مال الدولة» أو «حق الحكومة».

ولقد اعترفت قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة بالشخصية المعنوية للوقف^(٢) وقيام ذمة مالية لها عما سواها، وفي هذا الصدد: قرر قانون تنظيم الأوقاف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م: منع الاستدانة على الوقف إلا بإذن المحكمة، فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله، وذلك لحماية الأعيان الموقوفة من سوء تصرفات بعض الناظار، وفي سبيل تدعيم الوقف الخيري: قامت بعض الحكومات بإقراب جهة الأوقاف مبالغ مالية.. مساهمة منها في دعم تنظيم الوقف وتنمية موارده، ووضعت بعض الأنظمة القانونية ميزانية خاصة لوزارة الأوقاف وموظفيها.. ليس هذا

(١) نقلأً عن: المرجع السابق - ص ٦٠.

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧، ط وزارة العدل - الإمارات العربية المتحدة ١٩٦٣.

فحسب، وإنما تركت هذه الأنظمة واردات وعوائد الوقف للإنفاق على مشاريعه وأنشطته التي ينبع منها في مختلف مجالات الحياة.. !!

نخلص من هذا: إلى أن الوقف الإسلامي يعتبر أحد المعالم البارزة في الشريعة الإسلامية لفكرة الشخصية المعنوية.. حيث اتضح أنه، كالشخص الطبيعي، أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إذ أن اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات في الأصل: لا يكون إلا للأشخاص الطبيعيين، ولذلك فإن الاعتراف لغيرهم بذلك: معناه إضفاء للصفات الشخصية لغير الشخص الطبيعي، وهذا هو جوهر الشخصية المعنوية، الذي يعد الوقف بما اشتتمل عليه من أحكام أساساً لفكرة هذه الشخصية التي طبقيها الفقه الإسلامي فيما عرض له من ضرورات الحياة... ولم يجد مفرأً من مواجهتها بالأحكام الملائمة لكل الظروف والملابسات الفقهية والقانونية التي تأسس في خضمها منهجية تقوين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.

ونخلص من كل ما سبق: إلى أن منهجية تقوين أحكام الوقف الفقهية: إنما هي خلاصة نشاط ذهني هائل.. وعملية مركبة وشديدة التعقيد من حيث مصادر استمداد تلك الأحكام وفلسفه الاختيار من تلك المصادر.. فضلاً عن الاجتهاد فيها والمفاضلة بين آراء الفقهاء واختياراتهم العلمية والإضافة إليها والأخذ منها بتنفيتها لتتواءم مع متغيرات العصر وحاجاته المتعددة.. كل ذلك في إطار مرجعية عامة يتم الاحتكام إليها في كل مراحل التقوين مرحلة.. مرحلة.. !!

وتأكدناً على الجانب الإجرائي من منهجية التقوين.. الذي يعني بتحديد أفضل السبل التي ينبغي اتباعها في خطوات ومراحل عملية التقوين.. نرى أن تقوم منهجية التقوين على ثلاث دعائم، نوجزها فيما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة فنية من العلماء وخبراء القانون والمجتمع والاقتصاد والتخطيط .. يعهد إليها بوضع مشروع التقنين ليس في ضوء الواقع فحسب، وإنما في ظل فرضيات المستقبل وتوقعاته (بإذن الله)!!

ثانياً: تنظيم آلية منهجية ذات خصوبة معلوماتية متنوعة لاستقاء ما يلزم من معلومات دقيقة وإحصائية، وإجراء استفتاءات ومشاورات واستطلاعات على نطاق علمي وتقني واسع حول عملية التقنين وتطوراتها البنوية وتطوراتها المستجدة وتداعياتها المتوقعة... !!

ثالثاً: إدخال ما يلزم من التعديلات الجوهرية - مهما كثرت - في اللائحة الخاصة بالإجراءات البرلمانية عند نظر البرلمان في مشروع التقنين، ومن أهم هذه الإجراءات: عدم جواز مناقشة مشروع التقنين نصاً.. نصاً، بل يجب اعتبار المشروع وحدة واحدة متكاملة لا تقبل التجزئة البرلمانية ابتداء وانتهاء!! بحيث يقتصر دور البرلمان على إقرار المبادئ العامة للتقنين.. ويعهد للجنة الفنية صياغة النصوص وفقاً لهذه المبادئ المقررة.. !!

وبوجه عام فإن أحد أهم وجوه المنهجية في تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي: هو كيفية الأخذ بهذه الأحكام لإمكان التنسيق بينها وبين المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته. «فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه»^(١).

(١) عبدالرازق السنهوري - الوسيط - دار النهضة العربية - مصر ١٩٨٢ - ٢٦ - ١/١/٧٠.

الفصل الثاني

الخلفية التاريخية لحركة تقنيين
الوقف في واقعنا المعاصر
والد الواقع التي أدت إلى هذا التقنيين

تمهيد

لم تظهر فكرة التقنين قديماً لأن المشكلات كانت بسيطة والتنازع بين الناس كان قليلاً، لأنهم كانوا ملتزمين بأحكام الدين، والضمائر كانت نقية يقطة وكانوا يخافون الله سبحانه ويخشونه فيحرضون على تطبيق منهج الله في أنفسهم، فكانت المنازعات بسيطة وكانوا يكتفون بالرجوع إلى القاضي إذا حدثت المنازعات.

وكان القاضي يحكم بمذهبه الفقهي أو يستند إلى مذهب آخر إذا كان الحكم ميسراً فيه، ولكنه عندما كثر الناس وكثير التنازع بينهم وضعف استمساكهم بأوامر الله ونواهيه، احتاج الناس إلى تقنين الشريعة ليسهل الرجوع إلى هذه القوانين عند الفصل في المنازعات.

والواقع أن السلف لم يقنعوا الشريعة لأنهم كانوا غير محتاجين إلى تقنينها، لأن الواقعات والمناقعات كانت قليلة، وكان القضاة يرجعون إلى كتب الفقه فيما يعرض لهم من مشكلات أو قضايا، وقبل تدوين الفقه كانوا يرجعون إلى القرآن الكريم والسنّة المطهرة والإجماع والقياس، ولقلة المنازعات لم يحتاجوا إلى تقنين.

ومما لا شك فيه أن التراث الفقهي الذي تركه علماء المذاهب الفقهية والمجتهدون من الفقهاء... كان المرجع الأساس بعد الكتاب والسنة. ولقد كان في اختلاج أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين في مدلول واحد يبدو في غالب الحال مناط حظ موفور من التحفظ والحرج والاستهجان في بعض الأحيان..! ولكنها خطوة لم يكن منها بد في ظروف الحياة الحديثة... وهذه الخطوة كانت نهاية المطاف في تطوير العمل بالأحكام الشرعية في شؤون القضاء.

ولما كان نظام الوقف من النظم التي تميز بها شريعتنا الغراء - التي هي أساس رسالتنا الإسلامية الفاضلة - فهو نظام يحقق مصالح مشروعة

لامة المسلمين وخاصتهم في مجالات الحياة التي لا تكاد تحصى من تنوع مناشطها واختلاف وجهاتها. الأمر الذي أعزه بالضرورة إلى التطور وإعادة حاجات العصر المتعددة ومعالجة لتغيراته وتطوراته.. من ثم وضع النظم القانونية والتشريعات الحديثة التي تعنى بتوجيه الحركة الوقفية نحو وجهتها الصحية ومساراتها السديدة من الضرورات التي تحكم مواكبة العصر الذي تعيشه الأمة المسلمة..!

لكن ضعفاً شديداً وتراجعاً فقهياً عن ملابسة أحوال العصر - لم يكن وليد يومه، بل إنه وليد عقود لم يتخد فحسب الهجوم على الإسلام فيها وسائل تقليدية من مطاعن ومهاجمات مباشرة وسافرة.. فشhir بطبيعتها دوافع التجمع والمقاومة لدى العاطفة الإسلامية بل كان الأسلوب الأكثر نجاحاً هو تغيير الأوضاع الاجتماعية، وانحطاط العلاقات بين الناس بطريقة تجعلها قائمة على التعارض مع تصورات الشريعة وأحكام فقهها.. وتغيير سلوك الناس وعادات العيش وأساليب الحياة اليومية مما يعكس هذا التعارض، و يجعل لروحه مسالك في نفوس الناس.

الفقه الإسلامي وحركة تقوين أحكام الوقف:

«وببدأ الفقه الإسلامي يحاصر بين بديلين: إما أن يعترف بهذه الأساليب والأوضاع.. حتى ولو كان ذلك على حساب الشريعة وأصولها العامة...! وإنما أن يُتَّهم بالتراجع والجمود والعجز عن ملاحة الواقع والتفاعل مع تطورات الحياة...! ولفظ التطور هنا لا يدل على مجرد الحركة والتغيير.. ولكنه يرمي بأن الحركة والتغيير يجريان للأحسن والأرقى في مدارج الارقاء والعمران البشري والحضاري»^(١).

(١) طارق البشري - عناصر التغيير والثبات - مجلة منبر الحوار - بيروت - ع ١٢ ربيع ١٤١٠ هـ، ص ٤٦

وبعد العقود الأولى من القرن العشرين: استمرت عمليات البناء المؤسسي وهيكلة النظم والتشريعات عبر سلسلة ممتدة من التطورات... وأدت تلك العمليات إلى تغيرات عميقة - لا في طبيعة الدولة فحسب، وإنما في وظائفها وفي مسؤولياتها تجاه المجتمع، وفي نمط علاقتها به أيضاً... وكان الوقف بمؤسساته وأنشطته المتعددة - هو أحد القطاعات المجتمعية التي تأثرت بتلك التحولات^(١).

ولعل الناظر إلى كثير من النظم والقوانين المتعلقة بالوقف في غالبية البلاد الإسلامية في هذه الفترة يلحظ مدى الجمود الذي كان يتخلل النظم الإدارية والقانونية والتشريعية الوقفية، مما حال دون بلوغ هذه النظم مستوى الطموحات والأمال المعلقة على الوقف باعتباره محور العمليات التنموية في منظومتنا الحضارية على كافة المستويات الإقليمية والقومية والوطنية.. بحسبانها دوائر متكاملة في فلسفة مشروعنا الحضاري الإسلامي المنشود^(*).

ولكن حركة التنظير الفقهي المعاصرة لتلك الأحداث لم يفتتها ضبط حركة هذه التحولات على الصعيد الواقفي، من خلال التأصيل للنظام الواقفي، ومعرفة أحکامه الشرعية، وفقاً لدور المذاهب الفقهية جماعتها في إطار التقنين الذي لم ينج من النقد والتعليق بقدر ما تعرض للشرح والتدقيق من جانب المختصين بالفقه والقانون.

وكان على حركة تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي أن تدرك وجوه هذا التحدي الخطير الذي يتسرّرها من كل جانب... ويوشك أن

(١) إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف - السياسة - دار الشروق - مصر - ١٩٩٩ م - ص ٢٤.

(*) قامت دولة الكويت بإعادة ترتيب مثالى دور الوقف والنهوض به من جديد، من خلال هيكلة القواعد والقوانين الالازمة لنجاح رسالة الوقف التنموية في المجتمع. وقد حظيت هذه التجربة الإيجابية باهتمام وتأييد كثير من دول العالم الإسلامي، ونالت إعجاب المختصين في هذا المجال.. حيث رأوا أن هذه التجربة مثال جدير أن يحتذى به في مجال التحديث والتقنين والتأصيل للتشريعات الوقفية المعاصرة.

يقوّضها ويزوّيها في خانات التخلف والتراجع.. كان عليها أن تتفاعل بالأحداث وتفرض للمواجهة القانونية من اجتها داتها نصيباً موفوراً..!

ولعل موجة المد التي شهدت الساحة الوقفية خلال النصف الأول من القرن العشرين قد فرضت بطبيعتها قضية تقنين أحكام الوقف المبعثرة في أبواب الفقه وكتبه المختلفة... وصياغتها في إطار متلائم مع النسق القانوني الحديث لمؤسسات المجتمع والدولة.. لإمكان التفاعل مع الواقع المعاش بشيء من الإيجابية والمرونة والمعايشة الحقيقة لهم ومنا وقضاياها الاجتماعية والاقتصادية - وحتى السياسية... إذ أن المسؤولية عن الوقف: هي بالضرورة مسؤولية الأمة عن تحقيق ذاتية البر وخاصية الإحسان والخيرية.. التي تتناول بها أسباب الحياة الكريمة.. وتبلغ بوسائلها مدارج التطوير الحضاري والتجدد والارتقاء.. ولقد جاء الاهتمام بتقنين أحكام الوقف مبنياً على ما يرفرفه الوقف من مقومات تنمية محورية، وما يضخّه من عوامل نهضوية لا يتفرد بها سواه على مختلف أصعدة الحياة جميعها..!

ثم إن للضرورات من حيث الحاجة إلى تصوير الناس بأحكام الوقف وكافة ما يتعلق به من قضايا ومشكلات.. ذلك ترتيب غاية في الأهمية والشأن الخطير.. وهذا الترتيب هو الذي فرض على حركة تقنين أحكام الوقف أن تعمل على قدم وساق... لإخراج هذا القانون إلى النور، فليس كالوقف شأناً تبللت فيه الآراء، وتعارضت المصالح. وتنازع الناس فيه واضطربوا، لذلك كان ميلاد القانون الخاص به عسيراً، وكانت الحاجة لبيان أغراضه ومراميه وتحرير أحكامه، أشد من الحاجة لمثل ذلك في القوانين الأخرى، وكانت دواعي الاستعجال بشأنه أقوى.

لكن كانت هناك في المقابل عدة مخاوف ومحاذير أثيرت من جانب بعض الفقهاء الغيورين على نظام الوقف من قضية التقنين، وما قد يختلج

بها من هنّات وقصور عن الإيفاء بمقتضيات هذه الخطوة.. لا سيما في سياق العجلة التي بدت على أسلوب التقنين الواقفي.. وطبيعة ما أثير حولها من مناقشات ومداولات برلمانية بصفة خاصة على نحو ما سنذكر في هذا السياق بإذن الله.. !

مخاوف بعض العلماء من التقنين:

هذا وقد أبدى هؤلاء الغيورين من علماء الشريعة في بعض الأقطار العربية والإسلامية تخوفهم من تقنين الفقه، بل عارضه بعضهم بالفعل، وكتبت في ذلك بعض الرسائل، وذلك بما يلي:

١ - يلزم من التقنين تقييد القاضي برأي واحد معين - وهو الذي يختاره واضعو القانون - مع أن الفقه غني بالأراء والاجتهادات القيمة التي كان للقاضي أن يأخذ بما يراه أرجح منها وألائق بالحالة المعروضة عليه... فالتقنين على هذا «يُجمد» القاضي ويحبسه في قفص القانون... أما الفقه الرحيب الطليق... فيمنحه حرية الحركة لاختيار الحكم المناسب للظروف الواقعه.. ولهذا كان الأصل في الشريعة أن يكون القاضي مجتهداً من أهل النظر.. قادرًا على استنباط الحكم من أدلة الشريعة الأصلية.. ! وإنما أفتى الفقهاء بقبول المقلد، من باب الضرورة، نظرًا لعدم وجود المجتهد! فإن لم يكن مجتهداً فعلى الأقل يكون من يمكنه المفاضلة والاختيار الفقهي والترجيح... !

٢ - يتأكد ضرر هذا التقنين إذا لاحظنا أن التطبيق العملي لبعض القوانين: قد يُظهر قصورها عن الإيفاء بال حاجات الاجتماعية... أو يكشف عن عدم ملاءمتها طبيعة القضايا والهموم اليومية بالصورة التي تحيط بها جميـعاً... وقد تكون صالحة ثم تتغير الأوضاع وتبدل الأحوال فتفقد صلاحيتها وتبقى جامدة ملزمة،

ولا يستطيع القاضي إزاءها أن يتصرف أو يخرج عنها وفقاً لمقتضيات مفهوم سيادة القانون.

٣ - يتبع ذلك أن «التقنين» سيخلق لدى القضاة نوعاً من التكاسل والاتكال على القانون المدون. دون تجشم الرجوع إلى مصادر الفقه، والتنقib فيها عن الحكم ودليله، ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره مما يوسع أفق القاضي، ويجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادرها.

وعلى الرغم من وجاهة تلك المخاوف والمحاذير.. ولكن كان هناك من المبررات الأخرى والاعتبارات المرجحة لعملية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي.. ما جعلها أكثر قوة ووجاهة..

الاعتبارات التي ترجح التقنين:

أ - من ذلك أن في القضاة من يحتاج إلى مثل هذا التقييد والإلزام، حتى لا يخطوا في أحكامهم خطط عشواء، ويقعوا في التناقض والاضطراب. فليس كل قاض في الحقيقة قادر على الاختيار والترجيح. ومنهم من يُخشى عليه تأثير ميل العواطف والأهواء... فيحكم بهذا الرأي مرة لشخص، ويحكم بغيره لشخص آخر... !!

ب - ومن الاعتبارات التي ترجح «التقنين» أن المتراضين يكونون على علم إجمالي بما يتوجه إليه الحكم، سواء كان لهم أم عليهم.

ج - أن «التقنين» أحكام الوقف الفقهية: لا يعني أبداً أن يعتمد القاضي على مجرد قراءة مواد، أو استظهارها، فهذا لا يرضي به قاضٍ يحترم نفسه ورسالته، ولو رضي به ما كان باستطاعته أن يفعله، لأن القانون له مذكرات تفسيرية لا بد من الرجوع إليها، كما لا بد له من شروح تقصير أو تطول، تهدف إلى توضيح مراميه.. وشرح

غواصيه.. وتفصيل مجملاته. وقد رأينا الدكتور السنهوري بعد أن وضع القانون المدني المصري الجديد يشرحه في تسع مجلدات ضخامة. بلغ أولها ١٥٠٠ صفحة، وسمى هذا الشرح بـ «ال وسيط»، وكان رحمه الله: يأمل في شرح آخر أوسع وأكبر، ولكن منيته لم تمهله! فلا خوف إذاً على رجال القضاء من أن يرکعوا إلى القانون المدون ويترکوا الاطلاع على المصادر الفقهية الأصلية.

د - على أن أي قانون مدون في الدنيا مهما اتسعت مواده، وتشعبت أبوابه، وتعددت فصوله، لا يمكن أن تحيط نصوصه بجميع الواقع التي يختص بها الناس، وتعرض على القضاء، فماذا يصنع القاضي إذا لم يجد نصاً في القانون؟

إن القاضي لا بد وأن يفصل ويحكم فيما يعرض عليه... ولا بد أن يبني حكمه على أسباب مقبولة. ولا بد أن يستمد هذه الأسباب من مصادر معترف بها، ولهذا يحدد القانون نفسه: المصادر التي يرجع إليها القاضي عند فقدان النص القانوني؟ مثلما حدد القانون الوضعي المصري الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العرف أو الشريعة الإسلامية أو قانون العدالة الطبيعية!

ومن الطبيعي، عندما يوضع قانون مستمد من الشريعة وفقها - أن ينص على وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة وذلك الفقه، لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة المعروضة.

إذن لا خوف مرة أخرى على القاضي أن ينقطع عن الفقه ومصادرها، والبحث عن مخبوء كنوزه وجواهره..!

ه - هذا فضلاً عن أن القضاة في عصرنا - وقل عصرنا بقرون - هم مقلدون متزمتون بالمذاهب السائدة في بلدانهم، ومن كان من أهل الترجيح والاجتهاد الجزئي - وهذا في غاية الندرة - فهو يتلزم

عادة بمذهب الدولة التي يعمل بها - بل بالراجح غالباً في هذا المذهب... بحيث لا يجوز له بحال العدول عن الرأي الراجح والمعمول به إلى الضعيف أو المهجور في الذهب... إلخ.

ومعنى هذا: أن القاضي ليس له حرية الحركة لاختيار ما يراه عين هواه، بل هو مقيد بأحكام معلومة محددة، وإن لم تأخذ شكل القانون. أوليس أولى من ذلك أن نقىده بقانون يضعه جماعة من العلماء الثقة المتبحرين في فقه الشريعة، والمتعلعين على حاجات العصر وأحوال الناس، مستعينين بالأقواء والأمناء، من أهل الاختصاص في القانون والإدارة والاقتصاد... وغيرها من كافة القضايا المتعلقة بالوقف؟

دافع تقنين أحكام الوقف:

وإضافة لما سبق نرصد هنا لأهم الدافع التي حدثت بتجربة تقنين أحكام الوقف أن تشرّم عن ساعد جدها... و تستجيب لهذه التحديات، مما يمكن أن نوجزه فيما يلي :

١ - دافع خاصة بـتقنين أحكام الفقه عموماً، ٢ - دافع خاصة بـتقنين أحكام الوقف الفقهية .

أولاً - دافع تقنين الأحكام الفقهية :

١ - ضرورة الإسهام في إضافة شيء جديد إلى القانون الدولي المقارن، لا سيما وأن دافع الوقف والعمل الخيري في الإسلام وضوابطها الفقهية تتبلور في مفهوم العبادة والقربة إلى الله.. ومن ثم يكون جديراً أن نتقدم للعالم المتحضر ببعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماؤه وباحثوه.. بل يتعطشون لمثلها... !!

فإن فلسفة التشريع ونظمها العالمية عاجزة لالآن عن ضبط قضية التوفيق القانوني بين الدين والعقل.. بين مطالب الروح ومطالب

المادة.. بين الدنيا والآخرة.. ومن ثم فإن روح الفقه الإسلامي وأدبياته التربوية حتى في مجال التصرفات القانونية.. أمر جدير بلفت أنظار العالم إليه من خلال تيسيره وتقديمه في قالب معاصر لا يخل بثوابته الروحية الخلاقية ومنظلماته القيمية النجيبة... !!

٢ - تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستوى العلمي والعالمي.. وتوالد حالات اجتماعية واقتصادية جديدة لها صلات وارتباطات بالوقف متلازمة ومتينة.. واستحداث نظم وخدمات وظهور اختصاصات جديدة في مجالات هذه الحياة.. منها ما هو عرفي محلي.. ومنها ما هو مقتبس عن البلد الأوروبية.. فكان لا بد من ظهور حركة التقنيين لفلسفة مستجدات الأحداث مستحدثات القضايا المتعلقة بالوقف مثل وقف الدرام أو النقود، وتحديد الموقوف بالثلث، ووقف الذمي... إلخ.

٣ - ما صحب هذه التطورات من جمود الفقه على أيدي المتأخرین.. وشلل حركته الاجتهادية التوليدية.. حتى آل إلى دراسة نصية حفظية.. غير إنتاجية وعلاحية حيوية... لا سيما بعد انقطاع طبقات المجددين والمخرجين.. والذين اتسع الفقه ونمى على أيديهم في الماضي، واتسعت آفاقه ورحبت مجالاته.. لتسوّع كل جديد محدث.. وتجد له في مدوناتها تفسيرات ومبررات ومقدمات ومؤخرات..

٤ - تكريس القناعات بخصوصية الفقه الإسلامي وسعنته ومرؤنته، وقدرته على مسيرة التطور ومواجهة كل جديد بعلاج شرعي يناسبه، ووقفه أمام أحدث القوانين وأرقاها على قدم المساواة، بل تفوقه عليها بكثير من الأحيان في الصنعة والصياغة... فضلاً عن الجوهر والمضمون والموضوع، والأثر الروحي والعبادي.. وهذا ما شهد به كثير من المخلصين من رجال القانون، الذين لاحظ لهم الشريعة في آفاق البحث كدراسة مقارنة!!

- ٥ - تقلص الوظيفة الاجتماعية والتشريعية للمسجد في العصر الحديث ..
 فضلاً عن تراجع ظاهرة التحام العلماء بالعامة وانشغالاتهم بالهموم الحقيقة والقضايا الاستراتيجية التي تعقد على قافيتها النهضة الحقيقة للأمة المسلمة .. كل ذلك قد أدى بالضرورة إلى نشوء نظرية الفقه الاجتماعي، التي اعتبرت مصدر إلهام لمشروع التقنين المنشود صياغة القانون الواقفي في ضوئها.
- ٦ - مدى الجهد المضني الذي يبلغ من الباحثين مبلغًا حين يتلمسون النظر في قضية من القضايا الفقهية، إذ ليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها من كتب الفقه حالاً، بل عليه أن يقرأ باباً أو أبواباً .. حتى يعثر على ما يريد، خصوصاً إذا لم يكن له من يرشده، وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد، ثم يوقفه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه. ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في الترتيب والتأليف، مما يقدمه مذهب قد يؤخّره المذهب الآخر... . وما يدخل في باب معين في هذا المذهب قد لا يدخله الآخر في نفس الباب... . ويضاف إلى ما سبق: أن الفقهاء يكتبون بعبارة مرَّكة دقيقة... . وهم في كثير من الأحوال يذكرون الحكم ولا يذكرون علته خصوصاً في الكتب المختصرة والمتوна.

ثانياً - دوافع خاصة بتقنين أحكام الوقف:

- ١ - لم يكن هناك تشريع حديث يشتمل على أحكام الوقف، ويجمع كل ما يتعلق به من مسائل.. . ويأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية والحضارية التي حدثت على الساحة في البلاد العربية الإسلامية... . حتى إن النظرة إلى موضوع الوقف كانت ترتبط دائماً بالتخلف والجمود.. . مما كان واقعاً من مظاهر الإهمال لأعيانه

على اختلاف أنواعها من عقارات وأراض زراعية ومشروعات خيرية، وأصبحت مطمعاً لكل صاحب هوى، وميداناً للاستغلال، حتى كادت معالم هذا النظام الإسلامي الكريم تندثر وتزول ويختفي أحد مصادر الخير وركائز التضامن والتكافل الإسلامي العريق.

٢ - قصر مجال وحدود الفصل في المنازعات بشأن الوقف على مذهب فقهى واحد، بحيث لم يعد ممكناً أن يفي بجميع الحاجات الزمنية أو يلم بكافة مقتضيات التطور الحالى في حركة الوقف وإرادة الواقفين وشروطهم حسب ظروف عصرهم.. الأمر الذى أفقد الواحدية المذهبية مرونة علاجاتها التشريعية وسهولتها، بعيداً عن الاجتهادات المذهبية الأخرى!

٣ - الحاجة إلى تنظيم الطائق والأصول العامة التي يجب اتباعها في المعاملات والمرجعات والدعوى، وفصل الخصومات الوقفية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها لا سيما تلك المتعلقة بالوقف الأهلى الذرى أو المشترك.. الذي لم تزل مداولاته القانونية ومخاصماته تضُج بها أروقة المحاكم المصرية حتى عصرنا الحاضر.. !

٤ - كانت الأوقاف في الماضي تغلب عليها فكرة القربة إلى الله تعالى بنشر البر وعمل الخير.. ولكن بمرور الزمن تراجع الوقف الخيري ابتداء، وازداد التأكيد على الوقف الأهلی الذي تخصص منفعته ابتداء للذرية وسيما في الظروف السياسية المتقلبة.. ومن ثم لجأت بعض الحكومات إلى تأميم الوقف ومصادرته وإلغائه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوجيهه للممتلكات الوقفية إلى وجوه الاستغلال الأخرى على غير شرط الواقفين من غير مراعاة للأحكام الشرعية.. !

٥ - شيوخ ظواهر الانحراف والمحاباة والإضرار في بعض حجج الواقفين.. وجحود بعض شروطهم التي جعلوها سيفاً مسلطة على رقاب الورثة.. وشيوخ ظاهرة الحرمان من الميراث والإضرار بالأسر والعائلات... الأمر الذي استوجب التفكير في وضع حدًّا لهذه الظواهر - ولو نسبياً - حماية للورثة وإقراراً للحق في نصابه الطبيعي!

ولم يكن، تحت إلحاح هذه الدوافع، بدًّ لحركة التقنين الفقهية لأحكام الوقف من أن تأخذ أهيتها وتستجمع همتها وترسل رؤاها التقنية ونظريتها الاجتهادية حول الوقف وأحكامه وتدفع به باتجاه رياح العصر الحديث..!

ولقد بذلت محاولة محدودة لتطوير نظام الأوقاف ومؤسساته المرتبطة به تطويراً داخلياً يحافظ على القيم والمبادئ التي تشكل النسق القيمي الخالص بهذا النظام وفي الوقت نفسه يمكنه من الاستمرار، ويرفع من كفاءته الإدارية والعلمية، وقد جاءت تلك المحاولة على يد عدد من كبار المالك وأعضاء المجالس التشريعية - وخاصة مجلس شورى القوانين والجمعية التشريعية - ومع ذلك فقد ظل النظام على حالته القديمة بسبب محدودية تلك المحاولة التجددية، وعدم استمراريتها، في الوقت ذاته مع المؤسسات الواقعية.

وفي عبارة موجزة، يمكن القول إن «مؤسسات الأوقاف» كانت تتآكل - بسبب جمودها - أمام تقدم وتوسيع مؤسسات القطاع الحديث في المجتمع.

ولما دار جدل ثقافي وسياسي عنيف، ومداولات ساخنة حول مستقبل نظام الوقف خلال النصف الأول من القرن العشرين، لم يتضمن أية محاولة من أجل تطويره والنهوض به، وإنما تبلور هذا الجدل في صيغة استقطابية حادة بين داعين لإنقاذ وطالبي حله أو بإصدار قانون

يحد من انتشاره والتوسع فيه.. بحجة أنه لا يتوافق مع مقتضيات العصر، وعمليات التحديث.. وباعتباره من عوامل إضعاف الدولة، نتيجة «لحبس قسم لا يستهان به من مصادر الثروة عن التداول الحر، كما أنه - وهو الأهم - يحد من اختصاصات الدولة بشكل عام»^(١). كما أنه يؤدي إلى اشتغال المؤسسات القضائية بهموم قضايا ومنازعات كثيرة لا ضرورة لها.. !!

كما كان هناك دعاة آخرون إلى الإبقاء عليه كما هو لأنه من الدين وأساس السنة، ومعقد التنمية الاجتماعية عبر عصور التاريخ الإسلامي في مصر وغيرها من ناحية أخرى.. ذلك فضلاً عن كونه أحد أهم مقومات التماسك في النسيج الاجتماعي للدولة/الأمة، وتوفير المنافع والخدمات العامة... بل والمحافظة على مصادر الثروة من التسرب إلى أيدي الأجانب والمرابين من ناحية ثالثة.

وفي التاسع من كانون أول ١٩٣٦م وافق مجلس الوزراء المصري على ما التمсте وزارة العدل بمذكرتها المرفوعة بوصية لجنة مؤلفة من كبار العلماء ورجال القانون وأساتذة كلية الحقوق لوضع قانون للأوقاف على ألا تقييد المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية بمذهب دون آخر بشأن الفصل في القضايا الوقافية، بل تأخذ من آراء جميع الفقهاء ما يتلاءم ومصالح الناس المقررة شرعاً في سياق التطور الاجتماعي الذي تهب رياحه على البلاد.. !!

وكانت حالة عدم الاستقرار السياسي التي ميزت الربع الثاني من القرن العشرين: من أحد العوامل التي أسهمت في اتساع أمد الجدل حول موضوع الوقف لأكثر من عشرين عاماً داخل البرلمان المصري (١٩٢٦-١٩٤٦).

(١) إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف والسياسة - مرجع سابق - ٤٢٣.

وقد كشف هذا الجدل في الحقيقة عن مدى استماتة خصوم الوقف في مطالباتهم الدُّوَبِيَّة بحل الوقف والحد من حرية الواقفين .. هكذا بلا اختشاء أو حياء .. !! ولقد همت الحكومة حوالي سنة ١٩٣٢م بوضع قانون لمحاسبة النظار، ووضعت مشروعه إذ ذاك وزارة الأوقاف على أن تكون المحاسبة أمامها .. ثم اتجهت أذهان القضاة الشرعيين حينذاك - عندما طلب إليهم أن يدلوا بآرائهم في إصلاح الوقف - إلى أن تكون المحاسبة أمام المحاكم الشرعية، لا أمام وزارة الأوقاف.

والشاهد في الموضوع، أن معاملة مشروع الوقف تلك المعاملة .. وقوه المد والجزر .. كانت في حد ذاتها: قد أسممت في إخراج القانون في صيغته النهائية متضمناً العديد من مظاهر عدم التناسق بين مواده وأحكامه .. فضلاً عن أنه جاء متضمناً بعض المواد المخالفة لأحكام الشريعة .. ولم يكن إقرارها به سوى لأن البرلمان قد أقرّها .. !!

وفي مطلع الأربعينات: كلفت الحكومة المصرية السنهوري باشا، بوضع التقنين المصري المدني الجديد كخطوة إلى الأمان على طريق التحرر من سلطان الفقه الأجنبي، ومواجهة ما يمكن أن نسميه بظاهرة الاحتلال التشريعي، والاستمداد من موازين الفقه الإسلامي، ولكن هذا التقنين لم يصل إلى نهاية الشوط المنشود، لعوامل عديدة، لا تخفي على الدارسين، ولكنه فتح الباب لمن يأتي بعده من يملكون العزيمة والقدرة على الوصول بتشريعنا إلى مرحلة الاستقلال الكامل الخالص من كل تبعية.

يدرك السنهوري باشا: أن التقنين الجديد استبقى ما اشتمل التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامي، بعد أن هذب النصوص القديمة، وصحح ما انطوت عليه من أخطاء .. ثم يقول: «وقد استحدث التقنين الجديد أحكاماً أخرى استمدتها من الفقه الإسلامي.

وبعض هذه الأحكام الجديدة هي مبادئ عامة وبعضها مسائل تفصيلية..^(١) فمن المبادئ العامة التي أخذ بها: تلك النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيراً من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية. التي آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية وجعل الفقه الإسلامي عمدة في الترجيح». وقد نصت المادة الأولى من التقنين الجديد على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة».^(٢).

مشروع قانون الوقف:

ولقد كان لميلاد قانون الوقف بالذات طبيعة خاصة.. وحياة وثيرة مليئة بالنضال والجهاد في تعليب رأي على رأي.. وترجح حالة أو قضية على قضية أخرى من جنسها... وفي تقليب وجوه النظر فيما تقتضيه المصالح العامة للواقفين والموقوف عليهم والمستحقين.. وببحثاً في حوادث الماضي.. وأصول التشريع.. والتشريع المقارن، وآراء الفقهاء.. تحقيقاً لمختلف المساوى والشكاوى... وموازنةً بين المصالح المتعارضة... وغير ذلك مما عن لفريق التقنين على مدار سنوات ثلاثة.. فيها ما فيها من التعب والمكافحة العلمية... وذلك كله ابتعاء الوصول إلى أقصى درجات الدقة والإحاطة والشمول.. فضلاً عن حسن العبارة القانونية وسلامتها ومتانة أسلوبها وقوتها حجتها.. !!!

(١) نقاً عن: يوسف القرضاوي - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد - دار الصحوة - مصر - ٧٤ - ١٤٠٦ هـ.

(٢) المرجع نفسه - ص ٧٥.

وقد تم استيفاء إجراءات عملية تכנين أحكام الوقف الفقهية - فيما يتعلق بتكوين لجنة فنية - كانت رفيعة المستوى علمًا وفقها^(*) لوضع مشروع القانون، وفي إجراء البحوث والمشاورات العلمية والمذكرات اللازمة حول الموضوع، وخاصة قبل أن تتم إحالة مشروع القانون إلى البرلمان لمناقشته بموجب مرسوم ١٣ مارس ١٩٤٣.

ولقد كان ثمة محاولة تقنية من جانب أحمد قدرى باشا.. حيث وضع كتاباً في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي مرتبًا المواد والبنود، ومبوبًا على صورة القوانين الحديثة بطريقة فيها جهد كبير.. وقد وسم مشروعه هذا بعنوان: «قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف»^(**). ولكن ما يؤخذ على هذه المحاولة: أنها كانت مجهوداً فردياً غير رسمي.. فضلاً عن كونها جاءت في زمن طغيان المنافسات الحزبية على المصلحة العليا للبلاد.. !!

وعلى أي حال، فقد تم وضع مشروع قانون الوقف المصري في ١٧ ربيع سنة ١٣٦٢ هـ - ١٣ مارس ١٩٤٣، وقد تضمن محاولة جادة لإعادة النظر في شئون الوقف. فجاء بمبادئ جديدة منها: جواز رجوع الواقف عن وقفه ما دام حياً وجواز الوقف المؤقت، وانتهاء الوقف بتخريبه، وانتهائه بضاللة أنصبة المستحقين فيه، وجواز قسمة أعيان الوقف بين المستحقين، وإقامة كل مستحق ناظراً على حصته بعد ذلك، والانتفاع بأموال البطل بطريق الاستغلال وعدم تعطيلها^(١).

(*) كانت لجنة الأحوال الشخصية حين قيامها بوضع قانون الوقف مكونة من: الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر رئيساً، وأربعة عشر عضواً من أبرزهم الشيخ عبد المعبد سليم مفتى الديار المصرية، والشيخ فرج السنهوري عضو المحكمة العليا الشرعية، ولفييف من أعضاء هيئة كبار العلماء والمستشارين الشرعيين .. .

(**) انظر: اليومي غانم - الأوقاف والسياسة في مصر - مرجع سابق - ص ٤٥١.

(١) محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقت - دار الفكر العربي - مصر ١٣٩١ هـ - ط ٢، ص ٥١.

أما فيما يتعلق بالتعديلات التي كان يجب إدخالها على الإجراءات البرلمانية - طبقاً لما سبق ذكره - عند نظر المشروع فلم يتم منها شيء؛ إذ تناول كل من المجلسين (الشيوخ والنواب) مشروع القانون طبقاً للائحة الداخلية كما لو كان يناقش أي موضوع آخر ليست له خصوصية التقنين، بل إن رئيس مجلس الشيوخ قد حرص في الجلسة الأولى للمناقشة على تبنيه الأعضاء إلى ما نص عليه كل من الدستور واللائحة الداخلية للمجلس بخصوص ضرورة مناقشة المشروع مادة.. مادة.. ثم أخذ الرأي عليه في جملته في النهاية^(١).

وكان هذا التبني رداً على ملاحظة أبادها محمود غالب باشا - عضو المجلس - ليلفت بها النظر إلى أن مشروع قانون الوقف المعروض على المجلس له طبيعة خاصة تقتضي أخذ الرأي «على كل مبدأ يرد في كل مادة من مواده»^(٢) بدلاً من أخذ الرأي على المشروع في جملته من حيث المبدأ، وإن كانت اللائحة تقتضي بذلك، فرفض رئيس المجلس هذا الاقتراح وأورد تبنيه السابق ذكره.

وبالرغم من أن طريقة مناقشة المشروع مادة.. مادة.. لها فوائد من حيث أنها تتيح فرصة أكبر لتمحيص جميع مواد المشروع بإشراف أكبر عدد ممكن من الأعضاء، إلا أنها في حالة وضع تقنين، أو تشريع قانوني مثل قانون الوقف - بما له من خصوصية مستمدبة من موضوعه ومن الظروف التي أحاطت بوضعه - قد أدت إلى فتح باب المصادولة البيانية بين أعضاء المجلس حيث يدلّي كل منهم برأيه مدعماً، بقوة بيانه وفصاحة لسانه في عرض حجته.

وبتقليب النظر في جملة المناقشات التي سجلتها مضابط البرلمان حول مشروع هذا القانون.. يتضح: أن عدداً من أهم مواده التي كانت

(١) انظر: مضبط مجلس الشيوخ، الجلسة ٢٤ بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٤، ص ٤٩٨.

(٢) المصدر نفسه - نفس الصفحة.

مثاراً لاختلاف وجهات النظر بين الأعضاء قد تم حسم الرأي فيها تحت تأثير قوة البيان في عرض الحجج والبراهين - بعض النظر عن قوة تلك الحجج والبراهين في حد ذاتها - على نحو ما حدث مثلاً بالنسبة لمادة الرجوع في الوقف ومدى حق الواقف في ذلك. فبعد أن احتمل الجدل حولها بين صبري باشا أبو علم - وزير العدل، ومحمود غالب - عضو المجلس وكان وزيراً سابقاً للعدل أيضاً تم حسم الجدل لصالح وجهة النظر - وزير العدل صبري أبو علم - بفارق صوتين فقط^(١).

قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م:

وبعد مضي ثلاث سنوات على وضع مشروع القانون السابق، أصدر المشرع المصري: «القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦» بتنظيم الوقف المصري، يتضمن العديد من المواد القانونية التي تضفي مرونة على أحكام الوقف، وتدفع إلى تحسين عوائده، واستثمارها على نحو يحقق الخير للموقوف عليهم بلا إفراط ولا تفريط. وكانت أولى خطوات الإصلاح والتطور صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي وضع القواعد التشريعية المتعلقة بهذا النظام بعد دراسة مستفيضة أجرتها لجنة من كبار علماء الدين وفقهائهم ورجال القانون المتخصصين، وذلك لتحقيق أهداف محددة منها:

- ١ - أن الوقف أهلياً كان أو خيرياً أو مشتركاً، لا ينشأ إلا بمقتضى إخضاع الوقف للإشهار الرسمي من مصلحة الشهر العقاري، حتى يكون مبين الحدود واضح المعالم معين الشروط ليس محل نزاع ملكية الواقف أو شك في إرادته أو أهليته للتصرف.
- ٢ - أجاز القانون الرجوع في الوقف حال حياة الواقف وفي توقيته، عدا وقف المسجد فإنه يعتبر وقفاً مؤبداً.

(١) انظر: مذكرة مجلس الشيوخ الجلسة ٥٨ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٥ - ص ١٠٩٢ : ١٠٩٨ .

٣ - نظم القانون صلة النظار بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف وفي عمارته، على وجه يكفل لأعيان الوقف صيانة مستمرة ويحمي المستحقين من عنت النظار واستبدادهم - كما أجاز استغلال الموقوف للسكن وأوجب انتهاء الوقف إذا تخرّب، ولم تتمكن عمارته أو تضاءلت أنصبة المستحقين فيه.

٤ - قضى القانون بحماية الموقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية... حين أخذ ببطلان شرط الواقف، إذا كان منافياً لمقاصد الشريعة، كشرط تقيد حرية المستحقين في الزواج من أحد بعينه.. أو الإقامة في أماكن معينة.. أو كان لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الوقف.

٥ - يسرّ القانون قسمة الأوقاف واستبدالها وتوظيف ريعها فيما يعمل على تنمية حال الوقف، من أجل شروط الواقفين على وجوه البر، في تغيير مصاراته بما يلائم روح العصر واحتياجات المجتمع.. !!

ومن ذلك يتبيّن أن هذا القانون كان خطوة هامة في مجال تطوير نظام الوقف وأحكام الرقابة على تنفيذ قواعده بحيث اعتبر الأوقاف الخيرية بمثابة أموال عامة للدولة على أساس أن مصارفها لجهات برقاً... لهذا رُئي أن تكون وزارة الأوقاف أحق بالنظر عليها لأنها وزارة تتوافر لديها كل وسائل استغلال الأعيان الموقوفة خير استغلال، كما أن لديها من الإمكانيات ما يجعلها أقدر على إدارة هذه الأوقاف على وجه سليم، وفقاً لأحكام الشريعة والقانون، لأن رسالتها تقوم على مساعدة ذوي الحاجة من القراء ورعاية المساجد، ولأنها كجهة حكومية ليس لها أي مطامع في أموال الوقف، وذلك في حالة عدم الواقف أو ناظر الوقف المعين من قبله، أو من قبل الجهات القضائية، حيث يخضع هذا الأخير لرقابة القضاء في تصرفاته القانونية بشأن ما أُسند إليه من نظارة.

وبالرغم من هذا التقنين وشيوخ استعماله في قطاعات عريضة، إلا أنه لم يكتسب «شرعية فقهية» - إذا جاز التعبير - في أي وقت من الأوقات، بل إنه قد تعرض - على نحو ما اسلفنا - لنقد حادٍ من جانب بعض علماء الشريعة في سياق الجدل الذي دارت رحاه بين المطالبين بإلغاء «الوقف الأهلي»، وبين المنادين بالإبقاء عليه، وذلك طيلة النصف الأول من القرن العشرين، إذا رأى فريق المدافعين أن تقنين تقسيم الوقف إلى الأهلي وخيري ومشترك ليس إلا ذريعة - أو حيلة قانونية - لإخضاع ما أطلقت عليه اللوائح الرسمية صفة «الوقف الخيري» للإرادة الحكومية من ناحية والقضاء تدريجياً على النوعين الآخرين (الأهلي والمشترك). من ناحية أخرى، ومن ثم رأوا أن هذه العملية ستفضي إلى تدمير نظام الوقف برمته في نهاية المطاف.

ولا شك أن مشروع هذا التقنين الجديد: قد أثار ضجة كبرى أول ظهوره في مصر.. وذلك لعدم اعتماده الكلي على الشريعة الإسلامية، التي يؤمن بعدلتها وكمالها الأغلى العظمى من المواطنين. فلم يكن في ترك الخوض في مسألة التقنين.. ثم الخوض بمناقشة القانون ذاته بعهد إلى هيئة سياسية كالبرلمان.. فإن ذلك ليس من شأنه أن يوفر تقنياً صالحًا موافقاً لأصول الفنون القانونية.. !!

وقام جماعة من كبار رجال القانون وعلماء الشريعة يدعون إلى ديباجة قانون يُستمد من الشريعة ويعتمد عليه. ولقد قدموا نموذجاً لذلك صاغوا فيه نظرية العقود الواردة في القانون كلها صياغة جديدة تتضمن الأحكام القانونية نفسها مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي، مع إحالة كل مادة على المرجع الفقهي الذي استمدت منه. فبرهنا بذلك على إمكان إنشاء أحدث القوانين العصرية على الفقه الإسلامي، كما يقول

الدكتور مصطفى الزرقا^(١). وإن كان الأستاذ السنهوري يصف هذا العمل بأنه «دراسة سطحية فجة لا غناه فيها» لأنها نسبت نصوصاً في نظرية العقل إلى الشريعة الإسلامية وهي ليست منها كما يقول^(٢). فلقد وصل حد اختلاج التشريع القانوني في مصر بوجه خاص، إلى الدرجة التي «قلمما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من أحكامه»^(٣).

تلك كانت خلفية تاريخية لما مر بحركة تقنين أحكام الوقف من قضايا ومواقف وأحداث.. لكن الأمر لا يمنع من التقرير بأن مشروع قانون الوقف يعد المحاولة الأولى من نوعها التي شملت معظم أحكام الوقف.. وهو ما يجعلنا لا نقول بأساساً إذا قررنا بأن هذه المحاولة جديرة من وجوه متعددة بأن نطلق عليها اصطلاح التقنين بمعناه الفني.

(١) مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار الفكر - دمشق - د. ت - ط ٢ - ص ٨.

(٢) انظر حاشية ص ٦٠ - عبدالرازق السنهوري - الوسيط - مرجع سابق.

(٣) مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار الفكر - دمشق - د. ت - ط ٢ - ١/٧٦.

الفصل الثالث

**دراسة تحليلية لمحتوى قانون الوقف..
ورصد أهم ما أثير حوله من
انتقادات فقهية وقانونية..**

تمهيد

على مدار الربع الثاني من القرن العشرين.. ثار جدل واسع وعنيف حول واحدة من أهم القضايا ذات الصلة الوثيقة بحياة المجتمع المصري مجملًا.. وهي القضايا التي تركت بصماتها على حياة المجتمعات العربية والإسلامية المحيطة... وذلك بحكم الروابط والصلات الفكرية والثقافية والحضارية بين هذه المجتمعات وبعضها البعض... إنها قضية تقنيَّة وأحكام الفقه الإسلامي بصفة عامة، وأحكام الوقف بصفة خاصة.. تعويلاً على ما يلعبه الوقف من دور نهضوي فاعل وأساس على كافة أصعدة التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية..!

وليس أدُلُّ على ذلك مما أثاره من جدل ومداولات استطالت بها الأيام ربع قرن من الزمان حول قضية التقنيَّة.. ماهيتها.. أصوله.. ضوابطه.. لزومه من عدمه.. بل وصل إلى الجدل حول شرعنته..! فالأمر لم يكن من السهولة بمكان، فقد ظل النزاع قائماً على أشدِّه حول هذه المفردات.. حتى تم استخلاص موافقة على التواضع الرسمي بشأن تنظيم القضية الوقفيَّة بطريقة قانونية..!

كانت تلك القضية محاولة لقولبة أغلب المقابلات والارتفاعات والتناظرات المتعلقة بأحكام الوقف في الفقه الإسلامي.. وإعادة ترتيبها وتبوبها في شكل مواد يسهل الرجوع إليها عند النظر في القضايا والفصل في المنازعات، وتنظيم كل ما من شأنه متصلًا بعملية الوقف.. وعلى الرغم من ذلك فقد كانت تلك المحاولة ذات مخاض عسير..!!

ولكن في غمرات العجلة وقلة التثبت والتراث والتريث والتدقيق، والاستسلام لضغوط الظروف السياسية والفكرية التي كانت تعمل بعيداً عن مفاعلاتنا الحضارية بصفة عامة... في غمرات ذلك: قُدِّمَ ما يمكن تأخيره من بنود الفقه الوقفيَّة.. وأُخْرِيَ ما يجدر تقديمها.. وتأهلت قضايا.. فيما يبدو أنها تركت آثارها على عملية التقنيَّة ذاتها.. ومن ثم كان إحساس الباحث بالمشكلة.

مشكلة الدراسة:

ولقد أخذ إحساس الباحث بالمشكلة يتزايد.. لا سيما حين أظهرت إحدى النتائج الإحصائية تناقض معدلات الوقف بنسب بالغة التدني.. بمجرد صدور القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، والذي سعرض بعض آثاره من خلال بيانات الجدول الآتي :

الفترة الزمنية	من ١٩٤٠-١٩٤٦	من ١٩٥٢-١٩٤٦
إجمالي الوقفيات	٢٨٣٣	٨٩٢
متوسط الوقفيات في السنة	٤٧٢	١٤٩
نسبة انخفاض الوقف		%٣١,٥

ويرى الباحث أن أغلب التعديات على الأوقاف - مما أدى إلى تقلص دورها في عمليات التنمية بمختلف وجوهها.. إنما هو ناشئ بالأساس عن بعض الخلل والقصور داخل النسق التشريعي والقانوني الذي ينظم القضية الوقفية برمتها.. مما ترك ذريعة لتدخل السلطات الرسمية.. التي تخوّل لها بمقتضى القانون الإجهاز على الوقف.. فتمكنـت من روحـه.. حتى كـادت أن تـفـيـض في يـديـها.. !! ثم هو نـاشـئ عن عدم تقدير الناس لـهـذـه السـنـةـ، التي أـخـذـت تـفـقـد مـكـانـتـها لـدـىـ العـامـةـ يومـاً بـعـدـ يـوـمـ.. حتى صـارـت بـقـايـاـ الـوـقـفـ نـهـيـةـ لـمـ لـاـ حـظـ لـهـمـ منـ التـقـوىـ وـالـأـمـانـةـ منـ جـهـةـ أـخـرـىـ.. !! بـحـيثـ لمـ يـعـدـ لـلـوـقـفـ كـسـنـةـ نـبـوـيـةـ شـرـيفـةـ قـدـسـيـتـهاـ وـأـبـعـادـهاـ الرـوـحـيـةـ التـيـ كـانـتـ لـهـاـ قـبـلـاـ.. !!

وهذا أيضاً قد يرجع بدوره إلى عدة أمور، منها:

- ١ - ربما كان للتطورات السياسية دور في الحيلولة دون التهـيـؤـ الأـكـادـيـمـيـ لـعـلـيـتـيـ التـقـنـيـنـ الفـقـهـيـ وـالـتـكـيـيفـ القـانـونـيـ.
- ٢ - كـثـرةـ المـداـواـلـاتـ الـبـرـلـمـانـيـةـ وـالـمـجاـدـلـاتـ الحـزـبـيـةـ وـضـغـطـ الـظـرـوفـ السـيـاسـيـةـ ربـماـ كانـ لهـ دورـ فيـ التـعـجـيلـ بـالـتـقـنـيـنـ وـإـصـدـارـ قـانـونـ الـوـقـفـ.

٣ - كثرة القضايا والمنازعات الوقفية التي لم تزل تدور رحاحها بين أروقة المحاكم حتى يومنا هذا.

ونحن نحاول من خلال تناولنا هذه الدراسة التحليل لقانون الوقف أن يجيب على هذا التساؤل الرئيسي : حول : حتى مشروعية القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعبارة أخرى : مدى ملاءمة هذا القانون لأحكام الفقه الإسلامي؟!

فئات التحليل :

ويعني الباحث هنا بفئات التحليل : تلك المواد التي تضمنها قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦^(*). وهي عبارة عن ٦٢ مفردة (مادة) جاءت مبوبة على النحو الفتوى التالي :

- ١ - إنشاء الوقف وشروطه (عشرة مواد).
- ٢ - الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه (مادة واحدة).
- ٣ - شروط الوقف (مادتان) الشروط العشرة.
- ٤ - أموال البديل (مادتان).
- ٥ - انتهاء الوقف (ثلاث مواد).
- ٦ - الاستحقاق في الوقف (واحد وعشرون مادة).
- ٧ - قسمة الوقف (أربع مواد).
- ٨ - النظر على الوقف (ست مواد).
- ٩ - محاسبة الناظر ومسئوليته (أربع مواد).
- ١٠ - عمارة الوقف (مادتان).
- ١١ - أحكام ختامية (سبع مواد).

وهذه الفئات الإحدى عشر : هي مجتمع هذه الدراسة التحليلية ، مع ملاحظة أن الباحث لم يقصد من هذا التبوب الفتوى مناقشة وتحليل القانون مادة .. مادة .. بقدر ما هو محاولة للكشف عن نواحي القصور الشرعية والقانونية في أبوابه مجملة باعتبارها بيت القصيد ، وعنوان التشيد .. !

(*) نشر هذا القانون بجريدة الواقع المصرية - العدد ٦١ - في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٤٦ م.

وقد حددَ الباحث كل فئة من هذه الفئات بحيث تكون وحدة أساسية للتحليل بما تشمله من وحدات فرعية (مواد).

منهج الدراسة:

وقد اعتمد الباحث في سياق هذه الدراسة التحليلية: على المنهج الوصفي.. الذي يعني برصد الظاهرة من حيث وجودها أو عدم وجودها.. متوافقة أو غير متوافقة.. إيجابية أو سلبية؛ أي أن المنهج الوصفي يهتم دائمًا بالتأكد على عناصر الظاهرة بقدر متساو.. وذلك حتى يتسعى للباحث الخروج بانطباعات معينة عن خصائص محتوى الدراسة (قانون الوقف). وهو منهج ملائم بالقطع لمثل موضوع دراستنا هذه «تحليل محتوى قانون الوقف».

أسلوب التحليل:

يعد تحليل المضمنون: أحد أدوات البحث الاستقصائية التي تستخدم بكثرة في مجال البحوث العلمية بصفة عامة، والقانونية بصفة خاصة، بدرجة أن البعض يعتبر أن النشاط القانوني مرتكز في حقيقته على هذه الآلية البحثية بصفة مباشرة وغير مباشرة؛ فوظيفتها من ثم مركبة ومحورية تبررها حاجة المجتمع المتتجدة إلى التعديل والتجديد والتقويم في كل فترات حياتنا.

وتحليل المضمنون ليس هدفًا لذاته في سياق تناولنا التحليلي لقانون الوقف المصري.. إنما هو أداة للقياس والتقويم الدقيق.. كما أنه وسيلة للتعرف على مدى ما تعكسه مواد ذلك القانون من أحكام الفقه الإسلامي بصفة عامة. بحيث توافق لدى الباحث انطباعات حكمية.. توافق لها درجات مناسبة من الصدق والثبات والموضوعية حول محتوى الفئة/ المادة العلمية التي يتناولها التحليل.

تحليل الدراسة:

وقد اعتمد الباحث في غالب تحليله لفتات الدراسة: على مذهب الجمهور إلى جانب ما تفرد بشأنه أبو حنيفة عما سواه.. فضلاً عمّا اختص به الصاحبان محمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف صاحبا أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قام الباحث باستعراض موجز لأحكام «الفئة» في الفقه الإسلامي على نحو ما تقدّم.. ثم عَقَّب الباحث بتحليل مواد كل فئة مقارنة بما أورده قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بشأن الفئة ذاتها.. وذلك من خلال التعقيب على مواد القانون بما تمس إليه الحاجة العملية من إيضاح النص وبيان معناه ومدى ما يراد منه. وارتباطه بالنصوص الأخرى والتلقفية على ذلك بما يتطلبه البحث العلمي من إيراد خلاصة أقوال الفقهاء محرّرة واضحة موجزة.. !!

أولاً - أصل الوقف وشروطه:

أصل الوقف (إنشاءه): متى توفرت شروط الوقف فقد صح الوقف شرعاً، وترتب عليه حكمه سواء صدرت صيغته من الواقف بالقول أو بالكتابة.. سواء صدرت بكتابه عرفية أو بإشهاد رسمي. ولا يشرط شرعاً لصحة الوقف وترتيب آثاره عليه صدور إشهاد رسمي به من الواقف. ولا نعلم مذهبًا من مذاهب المسلمين اشترط التوثيق لصحة الواقف أو لأي تصرف من التصرفات..

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر قبل صدور قانون الوقف الجديد، فإن المحاكم الشرعية كانت تسمع دعوى الوقف وما يتعلّق به عند إقرار المدعي أو المدعى عليه به ولو لم يوجد إشهاد رسمي به.

وقد دللت التجارب وقامت البراهين على أن هذا النظام لا يتفق والمصلحة من عدة وجوه:

أولها: أن صحة الوقف بغير إشهاد رسمي به فتح الباب للدعوى الباطلة ومكّن للمبطلين في إثبات أباطيلهم بشهود الزور وشهادتهم.

وثانيها: أن الوقف تصرف يقتضي خروج العقار الموقوف من ملك الواقف. وقد نص في (المادة ١) من قانون التسجيل على أن «جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله.. وكذلك الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك يجب إشهارها بواسطة تسجيلها.. ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم».

وصحة الوقف غير المسجل لا يتفق ونص هذه المادة والتفريق في هذا بين التصرف في العقار بيعه أو رهنه أو هبته أو الوصية به وبين التصرف فيه بوقفه يأبه اتساق القرآن به والغرض من تشريع التسجيل.

وثالثها: أن الأعيان الموقوفة وخاصة في الوقف الخيري الذي يجوز تأبيده عرضة للضياع وامتداد يد الطامعين إليها. وعدم وجود إشهاد رسمي بوقفها : يسهل سهل الطمع فيها ومحمود وقفها.

فسدًا للذريعة إلى الاحتيال، وتنسيقاً لأحكام التصرف في العقارات ومحافظة على أعيان الوقف من الضياع، اشترط قانون الوقف في المادة «١» لصحة الوقف والتصرفات المتعلقة به أن يصدر به إشهاد رسمي ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالموادتين الثانية والثالثة وأن يضبط بدفتر المحكمة.

فالشرط القانوني لصحة الوقف تسجيجه بالصفة المبينة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، من قانون الوقف الجديد. فإذا توافرت جميع الشرائط الشرعية لصحة الوقف، ولم يصدر به إشهاد رسمي بهذه الصفة لا يعتبر للوقف وجود قانوناً ولا يترتب على حكمه قضاء ولا شُنَمُ الدعوى به ولا بما يتعلق به

لا عند إقرار المدعي عليه به، ولا عند إنكاره له. فإذا صدر الإشهاد بالوقف من الواقف بالقول أو بورقة عرفية مكتوبة كأنها بخطه مصدق فيها على توقيعه أو بإشهاد رسمي بالمحكمة المختلطة أو المحكمة الوطنية أمام المختص بالتوثيق الرسمي. أو بقنصلية - إذا كان الواقف خارج البلاد - أمام القنصل المختص بتوثيق العقود... لا يصح الوقف في كل حال من هذه الأحوال ولا يترب عليه أثره قانوناً. ويبقى الموقوف على ملك واقفه وينتقل بعد موته إلى ورثته.

ومثل الوقف في هذا الرجوع فيه من الواقف والتغيير في مصارفه وشروطه من الواقف والاستبدال به من الواقف.

وعلى المختص بسماع الإشهاد بالتغيير أن يرفض سماعه إذا جاوز تغييره حدود ما نص عليه في القانون أو اشتمل على تصرف يخالف حكمًا جاريًا به العمل في هذا القانون أو مذهب الأحناف كما ورد بالمادة ٤ من القانون (اقرأ المواد ١ ، ٢ ، ٣) (*) .

(*) مادة ١ : من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممکن يملکه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفعات المحكمة .

مادة ٢ : سمع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي يدائرةها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة الموقنين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .
وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سمع الإشهاد ورفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ : سمع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ لسماع الإشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي يدائرةها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها .
وتدعى المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم .

التأكيد والتأييد: أن لا تقترب الصيغة بما يدل على توقيت الوقف وعدم تأييده فإن اقترن بها لم يصح الوقف لأن الوقف إنما شرع صدقه دائمـة فتوقيته ينافي شرعاً. ويبطل الوقف سواء أكان الوقف خيرياً أم أهلياً. وفي مذهب الإمام مالك يصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً سواء أكان خيرياً أم أهلياً.

وقد اتفق الصالحان أبو يوسف ومحمد بن الحسن على: أن تأييد الوقف - ولو معنى - إنما هو شرط لصحة الوقف. فتأييده صراحة: أن ينص الواقف على أنه وقف وقفه أبداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وتأييده يعني: أن يقفه ولو مالاً على جهة بر لا تقطع، كالقراء أينما كانوا. أو يصرّح بأنه صدقة موقوفة.

أما في قانون الوقف: الوقف من حيث توقيته وتأييده في قانون الوقف ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: وقف لا يصح إلا مؤبداً وتوقيته باطل لا يعمل به وهو الوقف على المسجد أو وقف المسجد فالتوقيت باطل والوقف صحيح دائم.

ثانياً: وقف يصح أن يكون مؤبداً وأن يكون مؤقتاً وتوقيته صحيح يتبع ويعمل به ويتهي الوقف بانتهاء وقته. وهو الوقف الخيري ما عدا وقف المسجد والوقف عليه. وهذا يتفق ومذهب المالكية بناء على أن الوقف ما هو إلا بر، والبر كما يكون دائماً يكون مؤقتاً.

ثالثاً: وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأييده باطل لا يعمل به، وهو الوقف الأهلي. فلا بد من التوقيت بسنين معينة، أو بحال معينة كحال حياة الواقف أو الموقف عليه.

وقد دلت التجارب على أن تأييد الوقف الأهلي أدى في كثير من الحالات إلى أن نصيب كل موقوف عليه صار ضئيلاً فلم يعن بشأنه،

وهكذا كثرت أعيان الوقف المخربة، وعطلت موارد عديدة من موارد الشروة. (انظر المادة ٥^(*)).

قرن الوقف بشرط غير صحيح: فالشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم تنقسم من حيث حكمها إلى قسمين:

شرط صحيح: وهو الذي لا يخل بأصل الوقف ولا ينافي حكمه، ولا يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم، ولا يخالف الشرع. وحكم هذا الشرط الصحيح: أنه واجب التنفيذ.

شرط غير صحيح: وهو الذي يخل بأصل الوقف أو ينافي حكمه، أو يخل بمنفعة الموقوف أو الموقوف عليهم، أو يخالف الشرع. وهذا الشرط غير الصحيح يشمل الباطل وال fasid؛ وحكمه أنه لغو باطل لا يعمل به. وعلى هذا، فإنه لا أثر له في صحة الوقف، لاقترانه بشرط غير صحيح.

ولقد أخذ في قانون الوقف: بأنه لا فرق بين حكم الشرط الباطل وحكم الشرط الفاسد. فصيغة الوقف إذا اقترن بشرط باطل أو بشرط فاسد صح الوقف وبطل الشرط فلا يعمل به، لأن الشرط إذا كان باطلًا أو فاسدًا فهو غير مشروع، واشترط غير مشروع لغو فيبطل ولا يعمل به ولا أثر له في صحة المقترون به. وهكذا (انظر المادة ٦^(**)).

(*) مادة ٥: وقف المسجد لا يكون إلا مؤيداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رب بينهم لم يرتب، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبار كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

وإذا أثبت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة: وجب أن لا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف. ويجوز للواقف تأكيد وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع.

(**) مادة ٦: إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح: صح الوقف وبطل الشرط.

وقف غير المسلم: وخلاصة مذهب الجمhour: في أن وقف غير المسلم إذا كان قربة في أي دين فهو صحيح على مذهب من مذاهب الأحناف... كوقفه على جهات البر العام من مستشفيات وملاجئ وفقراء وغير هذا...! وغير صحيح إذا لم يكن قربة في حكم الإسلام وفي حكم دينه. وهو أساس ما أخذ به قانون الوقف^(*). (انظر المادة ٤٨).

وقف العقار والمنقول، ووقف المشاع^(١): فالعقار: هو ما لا يقبل التحويل أصلًا.. وهو مذهب الأحناف، ومن ثم فالعقار خاص بالأرض سواء أكانت للزراعة أم للبناء، وأما ما عدا الأرض من المباني والأشجار والسفن والأثاث ونحو ذلك.. فهو من المنقولات. ووقف العقار صحيح مطلقاً، لأن الوقف: حبس ما يدوم الانتفاع برقبته، وهذا متتحقق في العقار.

أما وقف المنقول: فالأصل أنه لا يصح، لأنه ليس مما يدوم الانتفاع برقبته.. ولكن صح وقف بعض المنقولات استثناء على ما يلي: إذا كان المنقول تابعاً للعقار ووقف بمقتضى هذه التبعية. أو إذا كان المنقول غير تابع للعقار، ووقف قصداً واستقلالاً، وكان مما ورد النص بوقفه أو جرى عرف الواقف بوقفه.

ومذهب المالكية: أن المنقول يجوز وقفه مطلقاً، سواء كان وقفه تابعاً لوقف العقار أم استقلالاً. وسواء أكان الموقوف استقلالاً مما ورد النص بوقفه أم لم يرد، ولم يجر بوقفه عرف.

ومناط الخلاف بين المذهبين كليهما: هو الأخذ بمبدأ التأييد في الوقف من عدمه. وهذا مقتضى قانون الوقف^{٤٨} إذ أجاز وقف العقار

(*) مادة ٧: وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

(١) معنى شيوخ الوقف: أن مشتركاً بحيث لا يتميز الموقوف من غيره فلا يعرف تحديداً.

والمنقول مطلقاً بغير تقييد. ذلك بأن القانون لم يشترط التأييد لصحة الوقف، فلم تبق الحجة على عدم جواز وقف المنقول مطلقاً قائمة.

أما وقف الحصة الشائعة في أي عقار لتكون مسجداً أو مقبرة: لا يصح مطلقاً سواء أكانت شائعة في عقار يقبل القسمة أو لا يقبلها، وهذا بالاتفاق بين الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف القاضي - وهذا أقره قانون الوقف إذ لم ينص على ما يخالفه.

ووقف الحصة الشائعة في عقار قابل للقسمة لا لتكون مسجداً أو مقبرة صحيح، ويترتب عليه أثره من غير توقف على الإقرار على مذهب أبي يوسف .. الذي عليه عمل المحاكم - وهذا أيضاً أقره قانون الوقف إذ لم ينص على ما يخالفه.

أما وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة لا لتكون مسجداً أو مقبرة: صحيح بالاتفاق بين الصاحبين! وهذا عدل عنه في قانون الوقف.. وأخذ بدهله بمذهب المالكية: وهو أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة، وإنما أخذ في هذا بمذهب المالكية وعدل عما اتفق عليه الصاحبان: لأن الحوادث دلت على أن شيع الموقوف في غيره كثير.. ما أدى إلى تخرب الموقوف أو تعطيل الانتفاع به لعدم اتفاق الشركين أو الشركاء على التعمير أو طريق الانتفاع أو الاستبدال. أما الشيع في عقار غير قابل للقسمة فلا يمكن تلافي ضرره.. !!

ولهذا نص في القانون ٤٨: على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة. ولكن استثنى في القانون من هذا حالات ثلاثة، جاز في كل حالة منها الوقف مع أن الموقوف حصة شائعة فيما لا يقبل القسمة:

الأولى: إذا كانت الحصة الشائعة يراد وقفها على نفس الجهة الموقوف عليها الحصة الأخرى التي هي شائعة فيها.

الثانية: إذا كانت الحصة الشائعة المراد وقفها شائعة في عقار مخصص لمنفعة وقف، ويقفها مالكها على جهة هذا الوقف.

الثالثة: إذا كانت الحصة الشائعة المراد وقفها عبارة عن حصص أو أسهم في شركة مالية زراعية أو صناعية أو تجارية... وسواء كانت هذه الحصص أو الأسهم عقارات أو منقولات.

ويشترط لصحة وقف الأسهم والمحصل من أموال أي شركة: أن تكون طرق استغلالها لأموالها جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة أو تصدير أو توريد أو نحو ذلك.. وأنه إذا كانت تستغل أموالها بطرق محرمة شرعاً كالطرق الربوية المحرمة فلا يصح وقف أسهمها ولا حصصها لا شائعة ولا مفرزة (انظر المادة ٨) (*) .

شرط القبول في الوقف: خلاصة مذهب الأحناف والأئمة الثلاثة على أرجح الروايات عنهم: أنه لا يشترط القبول من الموقوف عليه لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه. ولكن إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين.. ورد الوقف: بطل استحقاقه، وانتقل الاستحقاق إلى من يليه.. أما إذا لم يرد بأن قبل بقول أو بفعل: يعد قبولاً.

وعلى هذا سار قانون الوقف ٤٨، إلا أنه استثنى من هذا الحكم حالة واحدة وهي ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً كالجمعية الخيرية الإسلامية التي يمثلها رئيسها. والجامعة الأزهرية التي يمثلها شيخ الأزهر. فإنه يشترط للاستحقاق هذه الجهة ريع ما وقف عليها أن يقبل ممثلها الوقف، فإن لم يقبل: بطل استحقاقها وانتقل الاستحقاق إلى من يليها إذا وجد بنص حجة الوقف. فإن لم يوجد أصلاً أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧ من القانون.

(*) المادة ٨: يجوز وقف العقار والمنقول. ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقى منه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة.

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً.

ولعل العلة في استثناء هذه الحالة: أن الحوادث دلت على أن بعض الناس قد يقفون على الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العلمية أو الإصلاحية.. وغرضهم من وقفهم: أن يصلوا باسم معونتها إلى السيطرة عليها، أو العبث بها أو هدم نظامها أو استغلال التابعين لها... أو إلى أي غرض خفي ديني أو اجتماعي أو سياسي... فسداً لباب هذا الشر: اشترط لاستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً، واستحقاق الأشخاص التابعين لتلك الجهات الذين يوقف عليهم بمقتضى تبعيتهم لها: أن يقبل ممثلوها الوقف. وسند هذا الاستثناء: مذهب الحنابلة على أحد قولين عندهم.. فإنهم اشترطوا لاستحقاق الموقف عليه المعين: قبوله.

وما سار عليه القانون: الموقف عليه المعين قسمان: قسم أخذ حكمه من مذهب الحنابلة، وهو ما إذا كان الموقف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً، أي شخصاً معنوياً، فيشترط لاستحقاقها قبول ممثلها. وقسم بقي حكمه على ما كان عليه العمل من مذهب الأحناف: وهو ما إذا كان الموقف عليه شخصاً حقيقياً معيناً، واحداً أو أكثر، فلا يشترط لاستحقاقه قبوله ولكن يبطل استحقاقه برده. (انظر المادة ٩) (**).

صيغة أصل الوقف: فكل ما يصدر من الواقف دالاً على إنشاء وقفه وإمضائه.. بعض النظر عما يعبر به عن إرادته هذه من ألفاظ تدل لغة أو عرفاً على ما يريد إنشاء الوقف على الصفة التي تحقق رغباته. (انظر المادة ١٠) (**).

(*) مادة ٩: لا يشترط القبول في صحة الوقف، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق. ما لم يكن الموقف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً فإنه يشترط في استحقاقها القبول. فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد. وإن لم يوجد أصلاً أخذ الموقف حكم الوقف المتنهي المبين بالمادة ١٧.

(**) مادة ١٠: يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

ثانياً - الرجوع عن الوقف:

أخذ القانون ٤٨ بما اتفق عليه أبي حنيفة وصاحباه، وهو لزوم وقف المسجد في حياة الواقف وبعد وفاته. ومن ثم لا يجوز لواقف المسجد الرجوع في وقفه ولا التغيير فيه. وإذا مات بقي مسجداً أبداً. وقد أحق القانون بوقف المسجد: كل ما وقف عليه.. فيكون لازماً أيضاً في حياته وبعد مماته، لأن ما وقف لعمارة المسجد وإقامة الشعائر فيه وسائر ما تقوم به مصالحه.. لو أجاز الرجوع فيه: لأدى ذلك إلى تخريب المسجد وفوات الغرض المقصود من وقفه.

وأما وقف غير المسجد وما وقف عليه: فقد قضى القانون بعدم لزومه في حياة الواقف حسب مذهب أبي حنيفة. ولازم بعد وفاته كما كان عليه العمل تطبيقاً لمذهب الصاحبين.

وعلى هذا، يجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، ولو شرط في حجة وقفه: أن لا حق له في هذا الرجوع. ويجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو شرط في حجة وقفه أن لا حق له في هذا التغيير. وإذا مات من غير أن يرجع في وقفه: لزم وليس لورثته حق نقضه.

وكما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الصادر بعد العمل بهذا القانون والتغيير في مصارفه وشروطه: يجوز له الرجوع في وقفه الصادر قبل العمل بالقانون والتغيير في مصارفه وشروطه. غير أن رجوع الواقف في وقفه الصادر بعد العمل بالقانون وتغييره في مصارف وشروطه: حق له مطلق غير مختص بحال دون أخرى، وليس لأحد من الموقوف عليهم معارضته فيه، ما دام تغييره في حدود القانون.

وأما رجوعه في وقفه الصادر قبل العمل بالقانون وتغيير مصارفه وشروطه.. فليس حقاً له مطلقاً، بل هو مقيد بما إذا لم يترتب عليه تضييع حق لصاحب أو تغیر بالغير أو إضرار به. (انظر المادة ١١) (**).

ثالثاً - الشروط العشرة:

هي شروط اعتاد أكثر الواقفين اشتراطها في أوقافهم، ليحفظوا الحق في تغيير مصارف الوقف والاستبدال بأعيانه. وهي شروط صحيحة لأنها لا تخل بتأصل الوقف ولا بحكم من أحكامه الجاري العمل بها قانوناً، كما أنها لا تخالف الشرع. وثمانية من هذه الشروط مرجعها إلى عملية التغيير في مصارف الوقف، وهي:

* **الزيادة والنقصان**: المراد منها التعديل في مقدار الأنسبة المخصصة للمستحقين والموظفين وأرباب الشعائر، بزيادة أنسبة بعضهم وإنقصان أنسبة البعض الآخر.. على ألا يؤدي النقص إلى تضييع حق أولئك البة، لأن هذا يكون من الإخراج والحرمان.

* **الإعطاء والحرمان**: بمعنى إعطاء ريع الوقف كله أو بعضه لبعض الموقوف عليهم وحرمان بعضهم الآخر من ريع الوقف كله أو بعضه حرماناً مطلقاً بريع معين.

* **والإدخال والإخراج**: المراد منها: أن يدخل في الوقف من لم يكن

(*) مادة ١١ : للوافق أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذرته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له. أو أثبتت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمانت حقوق ثابتة قبل الوقف.

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ولا يصح الرجوع ولا التغيير إلا إذا كان صريحاً.

ملاحظة: عدلت الفقرة السابقة من المادة ١١ من القانون ٤٨ بحيث صار نصها كالتالي: «ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء».

موقوفاً عليه من قبل، ويخرج منه من كان موقوفاً عليه من قبل بحيث لا يصبح من أهل الوقف.

* التفضيل والتخصيص: المراد بالتفضيل: تمييز بعض الموقوف عليهم عن بعض في أنصبتهم من الريع .. بحيث لا يؤدي إلى حرمان بعضهم من ذلك الريع. أما التخصيص: فهو تخصيص بعض الموقوف عليهم بريع عين من أعيان الوقف، أو بمقدار معين من الريع .. بحيث لا يشاركه فيه أحد غيره.

أما الشيطان الباقيان: فمرجعهما إلى عملية إحلال عين محل العين الموقوفة، وهما: الإبدال والاستبدال - فالمراد من الإبدال: بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان. والمراد من الاستبدال: شراء عين للوقف بالبدل الذي يبعث به عين من أعيانه لتحل وفقاً ملحوظاً. فالعين المبدلة هي المبيعة من أعيان الوقف. والعين المستبدلة هي المشتراة للوقف بدلاً عما بيع. وبعض الفقهاء يطلق البدل أو التبادل على المقايسة: أي بيع عين من أعيان الوقف بعين أخرى.

ولقد قرر قانون الوقف ٤٨ أحكاماً في الشروط العشرة .. وفي من له العمل بها. وفي حدوده. وفي شرط صحته .. تختلف ما كان عليه العمل من مذهب الأحناف. وذلك على النحو التالي:

أولاً - للواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه بوصف أنه الواقف لا بمقتضى اشتراط الحق في التغيير لنفسه في وقفه.

ومن ثم يظهر أن المادة ١٢ من قانون الوقف: لا ثبت حقاً للواقف غير ثابت له، لا بالنسبة لاشتراط الشروط الثمانية التي مقتضاتها التغيير في مصارف وقفه وشروطه، ولا بالنسبة لتكريرها، وإنما تقرر حقاً ثابتاً له بنص المادة ١١ من القانون.

ولعل الباعث على وضع هذه المادة: هو النص على أن هذا الحق للواقف لا لغيره. وأما بالنسبة للإبدال والاستبدال فقد تقرر ما كان عليه العمل في مذهب الأحناف، فإن اشترطهما في وقفه لنفسه: كان له الحق في العمل بهما، وإن لم يشترطهما في وقفه لنفسه: فالمحظى بالعمل بهما المحاكم الشرعية.

ثانياً: وليس للواقف أن يشترط الشروط العشرة كلها أو بعضها لغيره في حياته أو بعد مماته.. فإن فعل فالشرط غير صحيح، لأنه يخالف المادة ١٢. وهذا مأخذ من مذهب الحنابلة. وحجتهم في ذلك تلاشى ما يمكن حدوثه بين الموقوف عليهم من ضرر وأحقاد ومكاييدات.. !!

ثالثاً: ليس للواقف مطلق الحرية في التصرف بمقتضى هذه الشروط، بل هو مقيد بـألا يؤدي تصرفه على هذا النحو إلى مخالفة ما نص عليه القانون (انظر المادة ١٢) (*).

من له حق الإبدال والاستبدال: فالذى له الحق في ذلك هو الواقف إذا اشترطهما لنفسه في حجة وقفه. فإن لم يشترطهما في وقفه لنفسه: فالحق فيهما لـلـهـيـةـ التـصـرـفـاتـ المـخـتـصـةـ بالـمـحـكـمـةـ الشـرـعـيـةـ. وليس للواقف أن يشترطهما لغيره.

ولـهـيـةـ التـصـرـفـاتـ بالـمـحـكـمـةـ المـخـتـصـةـ: أن توافق على الإبدال والاستبدال إذا قضت به ضرورة أو رأت فيه مصلحة.. سواء كان المراد إبداله عامراً أو متخرّباً.. وسواء أكانت المصلحة من حيث الثمن أو من حيث الانتفاع، أو من آية ناحية أخرى.. فهي مقيدة بأن تبني موافقتها على أن في الإبدال والاستبدال: مصلحة للموقوف أو الموقوف عليهم..

(*) مادة ١٢: للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون.

أي مصلحة كانت. ولنست مقيدة بأن تبني موافقتها على مصلحة مالية أو استغلالية أو أية مصلحة خاصة.. وهذا مقتضى مذهب الأحناف على قول أبي يوسف، الذي سوَّغ للقاضي أن يبدل أو يستبدل إذا قضاة ضرورة أو وُجِدَت مصلحة، بإطلاق هذه المصلحة. (انظر المادة ١٣) (*) .

رابعاً - أموال البدل:

فمن بيع عين من أعيان الوقف ببدل نقمي يسمى: مال البدل. ويأخذ شرعاً حكم العين الموقوفة نفسها؛ إذ يبقى أمانة حتى يُستغل في شراء عين أخرى؛ ولا يصرف على تعمير أعيان الوقف الأخرى - ولو كانت تحت ولاية نفس الجهة التي تتولى مال البدل.. إلا إذا حتمت الضرورة ذلك.. وأن يأذن القاضي بذلك - ومع هذا فنفقة تعمير الأعيان الموقوفة من مال البدل: تبقى ديناً يسترد من غلة هذه الأعيان، ثم تشتري به عين أخرى للوقف. وهذا ما يتفق والظاهر من مذهب الحنابلة.

وقد كان المتبَّع قدِيمًا: أن يتلزم ناظر الوقف بإيداع أموال البدل خزانة المحكمة، حتى تستبدل بعين أخرى تُستغل لجهة الوقف، وكان الدافع لإيداعها: الخوف عليها من الضياع والتبدد إذا بقيت في يد الناظر.

ولما تكدرت هذه الأموال في خزائن الحكومة: فقد راعى قانون الوقف ٤٨ ذلك فنص على أحكام التصرف في أموال البدل المودعة قبل صدور القانون.. والتي تودع مستقبلاً.. ولعل الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام: هو إطلاق الحرية للمحاكم في اختيار الوسيلة المثلث لاستثمارها فيما يعود بالخير والمصلحة على الوقف ونفع مستحقيه.. ومنعاً من تجمد هذه الأموال في خزينة الحكومة بلا انتفاع حقيقي بها في

(*) مادة ١٣ : فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه: يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية. ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه.

مجالات الاستثمار على اختلافها مما يجوز شرعاً كأن تدفعه في ميدان المضاربات والأسهم والسنادات... إلخ!

وإذا كان مال البدل ضئيلاً، ولم يتيسر استثماره، ولم يحتاج إليه في تعمير عين من أعيان الوقف: ينتهي الوقف بالنسبة له، ويعتبر كالغلة ويصرف في مصرفها. وهذا يتفق وما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية.
انظر المادة ١٤^(*).

أما أموال البدل المودعة بخزائن الحكومة من قبل العمل بالقانون ٤٨: فقد نصت المادة ١٥ على وجوب طلب ذوي الشأن من مستحقين وموقفوف عليهم ومن يمثل جهات الاستحقاق وغيرهم أن يطلبوا إلى محكمة التصرفات تطبيق أحكام المادة ١٤ من هذا القانون في خلال سنة. وإلا فلمحكمة التصرفات اعتبار هذه الأموال مجموعة واحدة، وتشريء بها عقاراً أو منقولاً، أو تأذن باستغلالها من جديد، أو تأذن بالإإنفاق منها في عمارة الأوقاف. ويكون ما يشتري وفقاً مشتركاً بين الوقفيات صاحبة هذه الودائع بحسب ما لكل وقف منها. ويعين على الوقف المشترك الجديد ناظر جديد يسلم ناظر كل وقف نصبيه من غلة الوقف المشترك ليضيف كل منهم هذا النصيب إلى غلات الوقف الأخرى.

والظاهر أن هيئة التصرفات إذا رأت أن مالاً من أموال البدل المودعة من قبل: كبيرة المقدار بحيث يمكن أن تشريء به وحده عقار أو ينشأ به

(**) مادة ١٤: تشريء المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها: عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإإنفاقها في إنشاء مستغل جديد. ويجوز لها - إن تيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً.

كما أن لها أن تأذن بإإنفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته. وإذا كانت الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها، ولم يحتاج إلى إنفاقها في العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها.

وحله مستغلٌ: لا تضمُه إلى مجموعة إلا إذا قضت بضمِه مصلحة.
*(انظر المادة ١٥).

خامساً - انتهاء الوقف:

وانتهاء الوقف: زواله وذهاب آثاره.. وعودة الرقبة حرة من حبسها.. وتصبح الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها: مملوكة ملكية تامة، ومحلاً لأن يتصرف فيها مالكها: بجميع أنواع التصرفات التملوكية وغيرها... .

ويتبين مما روَيَ عن محمد بن الحسن، وما تفرع عليه، انتهاء الوقف عنده في الموقوف عقاراً كان أو منقولاً، ما دام قد تخرَّب أو أُخرج عن الانتفاع المقصود... وأما إنهاؤه بسبب ضآلَّة الريع بالنسبة إلى المستحقين فهو مأْخوذ مما نقل عن مذهب مالك من أن الموقوف عليهم إذا لم يكن لهم ما يسد حاجاتهم، وغلة الوقف لا تقوم بهم فإنه يجوز بيع الوقف وإنفاقه عليهم. هذا ويُعدُّ منتهياً في الحالات الآتية - وفق ما صار عليه قانون الوقف : ٤٨

انتهاء الوقف بانتهاء مَدَّته: المدة بالنسبة لما وُقِفَ على الخيرات: ترك لرغبة الواقف، فيصُحُّ أن يقف على مبرأة أو مدرسة أو أي جهة خيرية غير المسجد.. وما وقف عليه لمدة خمسين سنة أو مائة سنة أو أكثر أو أقل من ذلك.

(*) مادة ١٥: إذا لم يطلب ذو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، فلمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها، وهذا مع مراعاة ما نُصَّ عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة. ويكون جميع ما ينشأ أو يُشتري مشتركاً بين الأوقاف المستحقة في هذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها. وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظراً.

فإذا انتهت المدة المحددة: انتهى الوقف مع وجود الجهة الموقوف عليها. أما إذا انزلت الجهة قبل انتهاء المدة فإن الوقف يعُد ممتليأً كذلك، سواء كانت قد وجدت وانقرضت، أم لم توجد أصلاً، إلا إذا جعله الواقف لجهة أخرى عند انقراض هذه الجهة.

ولقد أجاز المالكية التأقيت بالمدة، كما أجازوه بالطبقات رغبة منهم في التوسيعة على الراغبين في الوقف.. وأطلقوا هذا في الوقف بنوعيه، خيرياً كان أم أهلياً. ولقد روی عن أبي يوسف جواز تأقيت الوقف، ونقل عنه أيضاً: جواز الوقف على رجل بعينه.. فإذا مات الموقوف عليه رجعت العين إلى ورثة الواقف. وأنهم فرعوا على ما عنده: جواز التأقيت بالسنين. وما يجوز فيه التأقيت يتنهى بانتهاء ما أقت به.. وبناء على هذا: فإن القانون أخذ حكم انتهاء الوقف من تلقاء نفسه دون إحالة إلى حكم قضائي في هاتين الحالتين من مذهب المالكية وما نقلناه عن أبي يوسف، ولم يشترط فيه حكم القاضي لأنه بين ما يحتاج إلى تقدير ونظر (انظر المادة ١٦) (**).

انتهاء الوقف بتخريب أعيانه: فالوقف سواء كان مؤقتاً أو مؤبداً: يتنهى كله أو بعضه بالتخريب. فإذا تخرّب أعيان الوقف وأصبحت لا ريع لها يمكن عمارته به. كما لا تمكن عمارته بالاستدامة عليه، ولا يمكن إعطاؤه لمن يقوم بعمارته ويستغل ما أنفق عليه من ريعه، ولا يمكن مع هذا استبداله، وكذلك إذا كانت عمارته ممكّنة أو الاستبدال به ممكناً غير أن غلته بعد ذلك تكون ضئيلة. أو كان كل ذلك ويتحقق غلة غير ضئيلة.. غير أنه يتربّ عليه الإضرار بالجهة الموقوف عليها لحرمانها من الغلة مدة

(*) مادة ١٦: يتنهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك يتنهى في كل حصة منهم لانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي يتنهى الوقف بانقراضها. وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا يتنهى إلا بانقراض هذا الباقى أو بانتهاء المدة.

طويلة.. في كل هذه الحالات جميعها: تنهي المحكمة الوقف بناء على طلب ذوي الشأن. أما تقيد القانون هذا بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن: فهو مأخوذ من أن هذه الأمور تقديرية صرفه، يختلف فيها النظر. كما تختلف باختلاف الأشخاص (انظر المادة ١٨)(*) .

انتهاء الوقف لضاللة النصيب: تشير المادة ١٨ من قانون الوقف إلى: أنه إذا كانت أعيان الوقف غير متخربة وتغل ريعاً جيداً يتناسب مع قيمتها.. لكن المستحقين فيه كثرة بحيث أصبح النصيب ضئيلاً، أو كانت الأعيان رغم سلامتها ومتانتها إلا أنها لا تنتج إنتاجاً يتناسب مع قيمتها لضعف غلتها: فإنه يجوز إنهاء الوقف فيها كلها، أو في الحصة التي غلتها ضعيفة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن.

ويلاحظ أن القانون لم يحدّد قدرًا لهذه الضاللة، لأنه أمر تقديري، يختلف حسب اختلاف الغرض المقصود من الوقف عليه، كمن يقف شيئاً على طلاب العلم بالأزهر.. فيتزايد عددهم، بحيث يصبح نصيب كل منهم ضئيلاً لا يفيد ولا يحقق غرض الواقف.. حينئذ يتنهى الوقف (انظر المادة ١٧)(**) .

(*) مادة ١٨ : إذا تخرّب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تتمكن عمارة المترافق أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم لسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف، كما يتنهى الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن. ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلم يستحقه وقت الحكم بانتهائه.

(**) مادة ١٧ : إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوي الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً، فإن لم يكن صار ملكاً للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال، فإذا لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة.
وإن انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وافقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة.

سادساً - الاستحقاق في الوقف:

بالنسبة لإقرار المستحق له: حيث ينص قانون الوقف: على أن إقرار المستحق باستحقاقه كله أو بعضه لغيره باطل. كما أن تنازله عن استحقاقه كله أو بعضه لغيره: باطل والعمل جار به. وأما بطلان إقرار المستحق باستحقاقه كله أو بعضه لغيره: فهذا عدول عن الراجح في مذهب الأحناف، وأخذ بما ذهب إليه بعض متأخرיהם. وبما نص عليه في مذهب الحنابلة: من أن الإقرار بما يخالف ما جاء بكتاب الوقف باطل. والذي دعا إلى الأخذ بهذا: ما دلت عليه الحوادث من أن بعض المستحقين يتذدون هذا الإقرار وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس. وأن الربويين يستغلون هذه الوسيلة.. وأنه يؤدي إلى ما لا يتفق وغرض الواقف، وإلى انتفاع غير الموقوف عليهم بريع وقفه (انظر المادة ٢٠) (**).

ولقد نص القانون: على أن المقر بنسب على نفسه سواء كان هو الواقف أم غيره: إذا دلت القرائن على أنه متهم في إقراره.. وأن إقراره إنما هو احتيال على إدخال المقر له في الاستحقاق: يُردد عليه قصده ولا يتعدى أثر إقراره إلى الموقوف عليهم ولا يشاركهم في الاستحقاق.

فإذا وقف الواقف على أولاده، ثم أقر لغلام أنه ابنه، وقامت القرائن على أنه متهم في إقراره، لا يستحق المقر له في وقفه على أولاده ولا يشارك أولاد الواقف. وإذا وقف الواقف على أولاد أخيه ثم أقرَّ آخره لغلام أنه ابنه.. وقامت القرائن على أن المقر متهم في إقراره: لا يستحق

(**) مادة ٢٠: يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه.
مع ملاحظة: أن المادة ١٩ قد ألغيت بالقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ - الواقع المصرية - العدد ٤٢ مكرر - ١٩٥٣/٥/٢١).

المقر له في وقف الواقف على أولاد أخيه. وهذا مقتضى ما في مذهب المالكية من أن التهمة في الإقرار بالنسبة أو غيره: إما مبطلة للإقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب عليه، وخاصة ما يضرُّ بغيره. وهو أيضاً مقتضى مذهب الأحناف الذين اشترطوا لصحة الإقرار من المقر: أن لا يكذبه الظاهر. وقيام القرائن على اتهام المقر في إقراره: دليل على تكذيب الظاهر له. (انظر المادة ٢١^(*)).

وللواقف أن يشترط من الشروط لاستحقاق الموقوف عليه ما يرى أنه يتفق وغرضه من وقفه: كاشتراض في الموقوف عليه أن يكون طالب علم أو فقيراً.. وأمثال هذه الشروط التي تقتضي البراهين.. والترمل وتقييد الحرية الشخصية في أخص ما يختص بالإنسان... وشرطه هذا واجب الاتباع، لأنه ما طابت نفسه بوقفه إلا به (انظر المادة ٢٢^(**)).

وبما أن تقييد حرية الواقف بثلث ماله إنما هو لحماية ورثته، ولضمان انتفاعهم بالجزء الأكبر من مال مورثهم.. فإذا وقف كل ماله على الموجودين وقت وفاته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه: صح وقفه ونفذ، واتبع فيه ما نص عليه في المادة ٢٤: من وجوب تقسيم الريع بينهم على وفق أحكام الإرث وانتقال نصيب كل منهم إلى فرعه. وكذلك إذا وقف ماله على ما شاء من جهات الخير أو من شاء من ليس لهم به قرابة.. ومات وليس له وارث من أهل الاستحقاق الواجب

(*) مادة ٢١: إقرار الواقف أو غيره بالنسبة على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار.

(**) مادة ٢٢: مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧ يبطل شروط الواقف إذا قيد حرية المستحق في الزواج، أو الإقامة، أو الاستدامة إلا إذا كانت لغيره مصلحة. ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو للوقف أو المستحقين.

المبين بالمادة ٢٤ : صح وقفه ونفذ كما تنفذ وصية من لا وارث له بكل ماله لمن شاء (انظر المادة ٢٣) (*) .

ما ليس للواقف تمام الحرية في وقفه : فما زاد على ثلث مال المالك ليس له تمام الحرية في وقفه بعد العمل بالقانون. فإذا وقف بعد العمل بالقانون ما يزيد على ثلث ماله كله أو بعضه : فهو مقيد فيمن يقف عليهم . وفي توزيع ريع الوقف بينهم . وفي انتقال استحقاق كل مستحق منهم بعده .

ويجب على المالك إذا وقف ما زاد على ثلث ماله : أن يقفه على من يكون موجوداً حين موته من ذريته . ووالديه وزوجه أو أزواجه الوراثين له فعلاً ، فهو لاء وحدهم هم أصحاب الاستحقاق الواجب في وقف ما زاد على الثلث بمقتضى القانون . وذرية الواقف تشمل كل وارث له فعلاً من فروعه سواء كان من العصبة أم من أصحاب الفروض أم من ذوي الأرحام ، ولا يجب الاستحقاق في وقف ما زاد على الثلث لأحد من ورثة الواقف غير هؤلاء ، فلا يجب للأخواته وإخوانه وأعمامه وعماته وسائر أقاربه من العصبة أو أصحاب الفروض أو ذوي الأرحام . وإن كانوا من يرثونه فعلاً ، ولا يجب الاستحقاق لواحد من أهل الاستحقاق الواجب .

(*) مادة ٢٣ : يجوز للمالك أن يقف مالاً يزيد عن ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر . وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الوقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الأوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعد إلا إذا كانت أو قاتاً ليس له حق الرجوع فيها . ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه . وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبيفين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

مع ملاحظة : أن هذه المادة قد ألغيت بالقانون ١٩٦٠/٢٩ - الجريدة الرسمية العدد ٤٠ - ١٩٦٠/٢ .

ويجب أن يتقل نصيب كل مستحق من هؤلاء من بعده إلى ذريته، وفقاً لأحكام هذا القانون في ما يختص بموت هذا المستحق أو حرمانه أو بطلاً استحقاقه بerde - ولهذا استثناء مبين بالمادة ٢٨ (انظر المادة ٢٤) (**).

الحرمان من الاستحقاق: لا يجوز للواقف أن يحرم أحد المستحقين وجوباً من كل ما يستحقه أو من بعضه، ولا يجوز له أن يتشرط في وقفه شرعاً يقتضي حرمان أحد المستحقين وجوباً من كل ما يستحقه أو من بعضه. لأن اشتراط هذه الشروط وأمثالها يقتضي حرمان المستحق من استحقاقه حين عدم توافرها، ويستثنى من هذا حالات نص القانون فيها على حرمان المستحق وجوباً من استحقاقه، ونص على أن من حرم منهم في حال من تلك الحالات يعتبر كأنه مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه، بحيث إذا كان للواقف ورثة آخرون من ذوي الاستحقاق الواجب استحقوا وحدهم ما زاد على ثلث مال الواقف، وانتقل ما استحقه كل منهم إلى ذريته من بعده. وليس للمحروم استحقاق ولا لذرته فكأنه لم يكن. ونص أيضاً على أنه إذا كان حرمان المستحق منهم بناء على سبب قد يزول وزال عاد الاستحقاق إليه لزوال سببه، فإذا شرط الواقف في وقفه أن من استدانا من ذريته لغير مصلحة حرم من استحقاقه وثبت استدانا واحد منهم لغير مصلحة وحرم بناء على هذا ثم زال سبب الحرمان بأن وفي المستدين دينه عاد إليه استحقاقه (انظر المادة ٢٥) (**).

(*) مادة ٢٤: مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجته أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث، وأن يتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عرض ما يساوي نصيه عن طريق تصرف آخر، فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يملكه.

(**) مادة ٢٥: لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضي ذلك إلا طبقاً للنصوص الآتية ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان.

حالات وجوب الحرمان في قانون الوقف : ٤٨

أولاً: إذا قتل أحد المستحقين مطلقاً الواقف قتلاً مانعاً من الإرث يحرم من استحقاقه في الوقف سواء قتله وهو مستحق، أو قبل أن يؤول إليه الاستحقاق وحق لمستحق الوقف أن يمنعه من استحقاقه في الوقف لأن القتل فيه استعجال للشيء قبل أوانه، فَيُرْدُ على القاتل قصده ويعاقب بحرمانه. ولأن الجريمة لا تكون وسيلة إلى منفعته (انظر المادة ٢٦) (**).

ثانياً: إذا كانت لدى الواقف أسباب قوية ليست تعسفية ولا استبدادية يسوغ أن يحرم المستحق وجوياً من استحقاقه بناء عليها متى ثبت لمحكمة التصرفات من التحقيق والتحري أنها أسباب كافية لحرمان المستحق وجوياً. ويراعى أن تجويز الحرمان في هذه الحال إنمابني على أساس أنه ذريعة يدفع بها الواقف الشر عن نفسه وعن أسرته، ويحفظ بها ذريته من الاندفاع في الشهوات.. وفيما يجلب العار والإضرار.. فهو إضرار بالمستحق وجوياً أبيح لدفع ضرر أشد منه، وأخف الضررين يرتكب تفادياً لأشدهما. وعلى محكمة التصرفات أن توازن بين الضرر الذي يلحق المستحق وجوياً بحرمانه.. والضرر الذي يلحق الواقف أو الأسرة أو الأمة إذا لم يحرم.

وللحال أن تشترط في إنشاء وقفها: حرمان زوجها من الاستحقاق فيه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمتها، أو إذا طلقها؛ لأن زواجه بغيرها وهي في عصمتها إضرار بها. فهو سبب كاف لإضراره بحرمانه، وكذلك طلاقها، ولأن تجويز الحرمان بهذين السببين: إنما يعد حملاً للزوج على التروي قبل التعديل أو قبل الطلاق.. وقد يؤدي هذا التروي إلى العدول عن تعدد الزوجات وعن الطلاق. وفي هذا خير للناس كثير (انظر المادة ٢٧) (**).

(*) مادة ٢٦: يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً.
(**) مادة ٢٧: للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له أن يشترط في وقفه. يقتضي ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر. وللحال أن تحرم زوجها من وقفها بأن تشترط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمتها أو إذا طلقها.

انتقال الأبوين أو أحد الزوجين: حيث أباح القانون للواقف: أن يجعل استحقاق كل من الزوجين والأبوين له شخصياً في مدة حياته خاصة؛ ولا يتقل من بعده إلى ذريته.. بشرط أن يجعل انتقاله إلى ذرية الواقف: تحيقاً للغرض المقصود من إيجاب انتقال الاستحقاق الواجب. وما يؤول إلى ذرية الواقف؛ من بعد أحد الأبوين أو الزوجة لا يلزم أن يؤول لجميع ذرية الواقف، بل للواقف أن يجعل ماله لبعضهم دون بعض (انظر المادة ٢٨)**.

فرع من مات من أولاد الواقف في حياته: وقد قرر القانون أن الواقف ليس له أن يجعل لفرع من مات في حياته من أولاده أكثر مما كان يستحقه أصلهم لو كان حياً، ولو جعل لهم ما هو أكثر لا ينفذ وقفه عليهم فيما زاد، وأن وقفه عليهم ما كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ينفذ ولو ترتب عليه تجاوز الثالث الذي له تمام الحرية في وقفه على غير ذريته، أو ترتب عليه نقص نسبة الوارثين فعلاً ذوي الاستحقاق الواجب بما كانوا يستحقونه حقيقة فيما زاد على الثلثين وفقاً لأحكام الميراث. والمراد من الفرع في نص المادة الفرع من توفي ما يشمل الواحد والأكثر والذكر والأئمَّة، وما يشمل العاصب وصاحب الفرض وهذا الرحم مهما نزلت درجته، والمراد من أولاد الواقف أولاده لصبه ذكوراً كانوا أو إناثاً (انظر المادة ٢٩)**.

من لهم حق واجب في الوقف: إذا لم يدخلهم الواقف في وقفه: لا يحرمون نصيبيهم الواجب لهم، بل يستحقونه كما لو وقف عليهم، ويأخذ

(*) مادة ٢٨: للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف.

(**) مادة ٢٩: للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف، وبقدر ما يكمله. ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله.

كل واحد من ذوي الاستحقاق الواجب حصته الواجبة في ثلثي مال الواقف، لأن هذا حق لهم بمقتضى القانون، وليس للواقف أن يحرم أحداً من حقه الواجب له. فيوزع عليهم ريع ثلثي ماله، طبقاً لأحكام الإرث. وأما ريع ثلث مال الواقف: فيوزع على من عدا المحروم من الموقوف عليهم: بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا وارثين من ذوي الحصص الواجبة، وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم.. لأن الواقف له تمام الحرية في وقف ما لا يزيد عن ثلث ماله.. يعطي ريعه من يشاء ويحابي به من ورثته من يشاء.

ويسقط حق صاحب النصيب الواجب في الاعتراض على الوقف والمطالبة بتوزيع الاستحقاق طبقاً لهذا القانون في حالتين:

الأولى: إذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكן وعدم العذر الشرعي خلال ستين من تاريخ موت الواقف.

الثانية: إذا رضي الواقف على حالة ولا يكون هذا الرضا معتبراً إلا إذا حصل بعد موت الواقف وكان كتابة. ولا عبرة بالرضا إذا كان في حياة الواقف ولا عبرة به إذا كان بعد موت الواقف إذا كان شفوياً (انظر المادة ٣٠) (*) .

ولقد أجاز القانون استغلال الدار الموقوفة للسكنى، سواء أجاز الواقف ذلك أو سكت أو نهى عنه، كما أجاز سكنى الدار الموقوفة للاستغلال كذلك سواء أجازه الواقف أو نهى عنه أو سكت. وهو بهذا

(*) مادة ٣٠: إذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطيت كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة وزرع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوي الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم، ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكين وعدم العذر الشرعي خلال ستين شهريات من تاريخ موت الواقف أو رضي كتابه بالوقف بعد وفاة الواقف: ويفتدى رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه.

يكون قد ألغى ما يشترطه الواقف في هذا واعتبره شرطاً تعسفيًا. وفي الواقع أن العمل القضائي: اتجه إلى هذا من قبل صدور القانون بمدة طويلة في بعض الأحوال التي تبين فيها ضرر ما اشترطه الواقف، إذ التجربة دلت على أن العمل بهذا الرأي قد يضر بأعيان الوقف، فتهمل ويترك أمرها حتى يعلوها الخراب، أو يضر بالموقوف عليهم، إذ قد يتعدد المستحقون فيضيق بهم السكن أو أصبح لا يحقق الغرض الذي من أجله أنشأ الواقف (انظر المادة ٣١) (**).

نصيب من مات عن فرع: عدل القانون ٤٨ عما ذهب إليه الأحناف من: أن الذي يسوغ للواقف أن يرتب طبقات الموقوف عليهم ترتيب جملة على جملة.. إنقاء لحرمان الفرع مما كان يستحقه أصله.. وضماناً لحصر الانتفاع بالوقف في ذرية الواقف.. وأخذناً بما هو الأظهر في مذهب الحنابلة، وما هو التحقيق عند المالكية من: أن الوقف على الذرية إذا كان مرتب الطبقات لا يكون إلا ترتيب أفراد على أفراد. وعلى هذا نص القانون: أن ما يختص يكون طبقاً لشرط الواقف، فإذا نص على التسوية بين الذكر والأئم: عمل به، وإن نص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين عمل به، وإن سكت كان بالتساوي، اللهم إلا في أنصبة ذوي الاستحقاق الواجب إذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليلاً التساوي لقيام قرينة أقوى منه وهي إرادة الشارع مسايرة المواريث في قسمة الغلة، وكذلك لو لم يكن الموقوف عليهم ثم دخلوا في الاستحقاق (انظر المادة ٣٢) (***) .

(*) مادة ٣١: يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى، وتجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا الأمر إليها.

(**) مادة ٣٢: إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه. ولا تقضى قسمة ريع الوقف بالقراضن أي طبقة ويستمر ما آل للفرع متقدلاً في فرعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

أما نصيب من مات وليس له فرع يليه في الاستحقاق: فإذا مات أحد المستحقين عقيماً، أي ليس له فرع يليه في الاستحقاق، فإن كان هو المستحق وحده لحصة استحقاقه: انتهى الوقف بالنسبة إلى حصته. لأن الوقف بنص القانون يتنهى كله بانقراض مستحقها أو مستحقيها، إلا إذا نص الواقف في حجة وقفه على أن الحصة التي انقرض مستحقها أو مستحقوها: تعود إلى باقي الموقوف عليهم كلهم أو إلى بعضهم فإنه يعمل بنصه.

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات، ونص الواقف في حجته على أن: نصيب من مات من المستحقين، وليس له فرع يعود لأخوه وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق. فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات: فلأهل طبقته. فإن لم يكن في طبقته أحد فلأقرب الطبقات إلى المتوفي من أهل هذا الواقف - فالمراد بطبقته: من في درجته من المستحقين من أهل الواقف جميعهم في كل الحصص. وهذا أحد قولين في مذهب الأحناف وقد اختير النص عليه في القانون لأن العمل به أقرب إلى تحقيق أغراض الواقفين (انظر المادة ٣٣^(*)).

حرمان المستحق استحقاقاً غير واجب: الحرمان من الاستحقاق غير الواجب هو: حق للواقف بمقتضى القانون في الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون ٤٨ ، والصادرة بعده. لأن الحرمان من الاستحقاق: هو من قبيل التغيير في مصارف الوقف، وللواقف أن يغير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، وينفذ تغييره في مصارف وقفه الصادر قبل العمل بالقانون ولو لم يكن التغيير في حدود القانون. ومن حرم من الاستحقاق

(*) مادة ٣٣: مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها. وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيبيه من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبيه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

غير الواجب: فإن نصيبه ينتقل إلى فرعه الذي يليه في الاستحقاق..
كنصيب من مات من المستحقين عن فرع يليه في الاستحقاق.

ومن بطل استحقاقه بحرمانه أو برده: لا يعتبر موجوداً ولا يحجب غيره من الاستحقاق، بل يعتبر ميتاً، وينتقل استحقاقه إلى فرعه أو يعود إلى أصل الغلة. وهذا مبني على ما ذهب إليه الحنابلة... وكما أن من حرم الاستحقاق الواجب لسبب يتحمل الزوال: إنما يعود له استحقاقه إذا زال سبب حرمانه.. كذلك من حرم الاستحقاق غير الواجب لسبب يتحمل زواله: يعد له استحقاقه متى زال سبب الحرمان (انظر المادة ٣٤^(*)).

حكم إذا لم يوجد مستحق في طبقة: وفي هذه الحالة يصرف الريع إلى الطبقة التي تليها. فمتى لم يوجد استحقاق لطبقة انتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي بعدها.. سواء كان عدم استحقاق الطبقة يرد إلى عدم وجود فرد من أفرادها، أو لحرمان من وجد منهم أصلاً. وأخذ هذا من مذهب الحنابلة.

وإذا انتقل الاستحقاق من طبقة لعدم وجود أحد من المستحقين فيها ثم وجد أحد من أفرادها المستحقين: عاد إليه الاستحقاق. وهذا أخذه القانون ٤٨ من مذهب الأحناف (انظر المادة ٣٥^(**)).

فإذا وقف الواقف وقفاً على أشخاص أو جهات... ولم يشترط بعضهم سهماً معيناً، وشرط أن يصرف من ريع وقفه مرتبتات معلومة لأشخاص أو جهات أو لغرض من الأغراض... فمذهب الأحناف الذي كان يجري العمل به - وأقره القانون: أنه يقدم أصحاب المرتبتات..

(*) مادة ٣٤: يكون حكم نصيبه متى زال سبب الحرمان.
ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان.

(**) مادة ٣٥: إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها: صرف الريع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها.

ويبدأ من الريع بصرف مرتباتهم إليهم، سواء شرط الواقف البدء بصرفها أم لم يشترط.. وسواء بقي بعد صرف المرتبات شيء من الريع للموقوف عليهم أم لم يبق لهم شيء.. !! (انظر المادة ٣٦^(*)).

وأما إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم: سهاماً معينة، كالنصف أو الربع، وللبعض الآخر مرتبات مقدرة - كمائة أو ألف - فلا يكون استحقاق السهام والمرتبات في درجة واحدة؛ بل تقدم السهام على المرتبات، فتعطى السهام أولاً لأربابها، وما يبقى تؤخذ منه المرتبات.. سواء صرخ الواقف بذلك أم لم يصرخ (انظر المادة ٣٧^(**)).

وإذا نقصت أعيان الوقف لأي سبب من الأسباب: كان قضي باستحقاق بعضها لمالك لها قبل وقفها.. أو كانت أطياناً على الشواطئ فاجترفها التيار فانتقص من مساحتها.. نقصت المرتبات المشروطة في عين الوقف بنسبة ما نقص من هذه العين. فإذا ارتد للواقف أو للعين ما قد نقص أو بعضه: عاد المرتب بنسبة ما ارتد إلى عين الوقف (انظر المادة ٣٨^(***)).

وإذا اختص الواقف ببعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من أعيان وقفه، ثم بيع هذا النصيب جبراً في دين ثابت في عنق الواقف قبل الوقف: فحكم استحقاق من بيع النصيب الذي وقف عليه في باقي الموقوف على النحو التالي:

(*) مادة ٣٦: إذا جعل الواقف غلة وقه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وبباقي الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته. وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة والأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على أن لا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف.

(**) مادة ٣٧: إذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم.. ومرتبات للبعض الآخر: كانت المرتبات في باقي الوقف بعد السهام، فإذا لم يف باقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبيتها.

(***) مادة ٣٨: تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف.

١ - تعتبر أعيان الوقف قد نقصت بالييع جبراً تسديداً للدين، فيشارك الموقوف عليه ذلك النصيب - الذي بيع بغير تسجيل - باقي الموقوف عليهم في باقي الأعيان الموقوفة.

إذا كان هذا الدين مسجلاً على نفس النصيب الذي بيع، فإن كان الموقوف عليه ذلك النصيب ليس من ذوي الاستحقاق الواجب: بطل استحقاقه أصلاً.. ولا يشارك باقي الموقوف عليهم في بقية الأعيان الموقوفة بأي نصيب. ذلك بأن نصيبه قد وقف عليه الدين ابتداء، ومن ثم فهو عرضة للبطلان.

٢ - وإن كان الموقوف عليه ذلك النصيب من ذوي الاستحقاق الواجب: نظر إلى قيمة هذا الدين الذي سجل على العين وإلى قيمة العين ذاتها وقت وفاة الواقف؛ فإن كان مقدار الدين أقل من قيمة العين الموقوفة وكان الفرق يفي بالنصيب الواجب لهذا المستحق: فلا حق له في مشاركة باقي الموقوف عليهم في باقي الأعيان الموقوفة. أما إذا كان الفرق بين مقدار الدين المسجل وقيمة العين أقل أو أكثر من النصيب الواجب لهذا المستحق: فيصحح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤، ٣٠ من القانون لأنه يعتبر كأن الواقف لم يدخله في الوقف إما بكل ما يجب له أو بأكثر مما يجب له (انظر المادة ٣٩^(*)).

(*) مادة ٣٩: إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فييع جبراً في دين على الواقف غير مسجل أو في دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة: كان لمستحقة نصيب في باقي الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي بيعت العين من أجله. وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التي بيعت دون غيرها، ولم يكن مستحقة من أصحاب الأنصباء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئاً في باقي أعيان الوقف. أما إذا كان من أصحاب الأنصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق يفي بنصيبيه: فلا يترب على بيعها وفاء لهذا الدين أي حق له في المطالبة بأي نصيب في باقي الموقوف. وإذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤، ٣٠.

سابعاً - قسمة الوقف:

القول الصحيح في مذهب الحنفية: أنه لا يجوز أن تقسم أعيان الوقف بين المستحقين.. بحيث يختص كل واحد منهم بنصيب معين مفرز.. يستغله ولا يزاحمه فيه غيره، لأن حق المستحقين ليس في عين الوقف، وإنما هو في المفعة، ولكن للمستحقين الحق في أن يقتسموا بتراسيمهم أعيان الوقف على سبيل المهايأة المكانية أو الزمانية^(١).

وقد أثبتت التجارب أن هذا قد حال بين المستحقين وبين الرعاية الكاملة لما وقف عليهم، وجعلهم أسرى في يد نظار الأوقاف. وحرم كثيراً من الأعيان من جهود أصحاب الحق في منفعتها وأنه لو اختص كل واحد منهم بنصيب من الأعيان وعلم أنه ولذريته من بعده لجد في إصلاحه واستثماره واتقى حيف النظار وعنتهم. وكانت أعيان الوقف مورداً للثروة وانقطعت الشكاة من ظلم النظار للمستحقين. لهذا عدل القانون عما هو الصحيح من مذهب الحنفية وأخذ بقول ضعيف.. !!

شروط جواز القسمة: ويشترط لجواز هذه القسمة:

الأول: أن تكون الأعيان الموقوفة قابلة للقسمة.

الثاني: ألا يتربّ على القسمة ضرر بين بعض من أعيان الوقف أو بعض المستحقين.

ومتنى قسمت المحكمة وحددت نصيب الطالب: أقامت كل مستحق أفرز نصيه ناظراً على حصته إذا كان أهلاً للنظر عليه، ولو خالفت شرط

(١) بأن يترافقوا على أن يختص كل واحد منهم بحصة من الوقف يستغلها مدة من الزمن ثم يختص بها آخر فآخر وهكذا بالتبادل وتسمى هذه المهايأة المكانية أو يترافقوا على أن يتفق كل واحد منهم بأعيان الوقف زماناً معيناً على التعاقب وتسمى المهايأة الزمانية.

الواقف. وصارت هذه القسمة لازمة، أي لا تنقص في حياة المستحق ولا بعد موته؛ ولا عبرة بما يحتمل من طوارئ على تعادل الأقسام.. لأن العبرة بتحقيق التعادل حين القسمة كما هو الشأن في قسمة المملوك بين المالك (انظر المادة ٤٠) (*) .

نصيب المرتبات والخيرات في القسمة: إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة، أي تصرف من غلة وقفه. فإذاً أن تكون خيرات أو مرتبات دائمة، أي تصرف من ريع الوقف ما دام الوقف باقياً. وإنما أن تكون خيرات أو مرتبات مؤقتة بحياة من رتبته له. أو بانتهاء الغاية التي رتبته لأجلها.

وبناء على هذا، إذا طلبت قسمة أعيان وقف مشروط فيه مرتبات أو خيرات دائمة تفرز المحكمة لهذه المرتبات لإفراز النصيب الذي يكفل صرفها، وهو ما تقرر في المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ .

وإن لم يكن قدر الغلة وقت صدور الوقف معلوماً: قدرت غلة الوقف السنوية على أساس متوسط إيراد خمس السنوات الأخيرة العادية، أي التي ليست في سنة منها ظروف استثنائية لارتفاع الإيرادات أو انخفاضه (انظر المادة ٤١) (**):

(*) مادة ٤٠: لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين. ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة. وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة.

(**) مادة ٤١: إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد ٣٦، ٣٧، ٣٨، على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية. وتكون له غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.

وإذا كانت الخيرات أو المرتبات المشروطة غير دائمة، مما لو شرط الواقف في وقفه أن يصرف من ريعه نفقات تعليم طالب سماه أو أحد من أقاربه ما دام حياً.. ففي هذه الحالة لا تفرز المحكمة لها حين القسمة من الأعيان نصيباً. بل تقرر المحكمة أداءها في قرار القسمة، وتبيّن ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب، ولمن يؤديه ومتى يؤديه، لأن هذا مرتب مؤقت، والقسمة متى صدرت صارت لازمة (انظر المادة ٤٢) (**).

وإذا كان الواقف حياً: لا تقسم أعيان وقفه بين المستحقين إلا برضاه. وإذا قسمت بينهم برضاه لا تكون لازمة بالنسبة له، بل له أن يبطلها. وهذا مبني على ما أخذ به القانون من أن للواقف: أن يرجع في وقفه كله أو بعضه فما دام حياً، فحقه متعلق بأعيان وقفه. فلا تقسم هذه الأعيان جبراً عنه بل لا بد من رضاه بها. ولا تكون بعد قسمتها برضاه بها لازمة بل له أن يبطلها. ففي حياة الواقف لا تحصل قسمة أعيان وقفه جبراً عنه ولا تكون لازمة له (انظر المادة ٤٣) (**).

ثامناً - النظر على الوقف:

نص الأحناف على أنه: إذا كانت تولية الناظر حقاً للقاضي، حيث لا يوجد ناظر بشرط الواقف: فالأولى بالقاضي أن يولي في النظر من هو أهل له من ذرية الواقف أو من أقاربه.. ولكن إذا ولد من غيرهم ولو فيهم من هو أهل له: صحت توليته ونفذ تصرف من ولاده.

ولقد قيد قانون الوقف هيئة المحكمة في تولية الناظر على الوقف بقيود اقتضت المصلحة واتساق الأحكام على النحو التالي:

(**) مادة ٤٢: إذا قسم الوقف بين المستحقين: يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير المعينة المقدار الذي يناسب حصته في الوقف.

(**) مادة ٤٣: لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضاه، ويجوز له الرجوع عنها.

في الوقف الخيري: إذا كان الوقف خيرياً بأن كان وقاً على مسجد أو مستشفى أو مدرسة أو مبرة أو أية جهة بر عام... فعلى المحكمة أن تولي في النظر عليه: من شرط الواقف له النظر. فإن لم يوجد من يستحق النظر بشرط الواقف، فعلى المحكمة أن تولي في النظر من يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه. فإن لم يوجد منهم من يصلح للنظر فعلى المحكمة أن تولي وزارة الأوقاف في النظر عليه.

والعلة في هذا الترتيب أن الوقف الخيري الذي جعل ريعه لجهة بر عام هو بمثابة الأموال المخصصة للمنافع العامة (انظر المادة ٤٧)*.

أما في الوقف الأهلي: فإذا أت تكون أعيانه مقسومة بين المستحقين بحيث يكون للمستحق نصيب مفرز. وإنما أت تكون أعيانه غير مقسومة بينهم. فإذا كانت أعيان الوقف مقسومة: وجب على المحكمة إقامة كل مستحق ناظراً على حصته مفرزة له متى كان أهلاً للنظر. وسواء وافق هذا شرط الواقف أم خالفه! وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنابلة: بأن لكل واحد من المستحقين النظر على حصته ما دام رشيداً. فإن كان غير رشيد، بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً.. قام وليه مقامه في النظر. وهو ما يتافق مع ما أخذ به قانون الوقف ٤٨ (انظر المادة ٤٦)**.

(*) مادة ٤٧: إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له. ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه. ثم لوزارة الأوقاف. هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية فإن النظر عليه يمكن لمن تعين المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية.

(**) مادة ٤٦: إذا قسمت المحكمة الوقف، أو كان لمستحق نصيب مفرز: وجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف.

وإذا لم تكن أعيان الوقف مقسمة بين المستحقين، وليس لمستحق حصة مفرزة، إما لأن الموقوف عليهم لم يطلبوا قسمة الأعيان بينهم، وإما لأنهم طلبوها وتعدّر ذلك لعدم توافر شروط جوازها.. فعلى المحكمة أن تولي ناظراً واحداً فقط؛ لأن الحوادث دلت على أن تعدد النظار كثيراً ما أدى إلى ضعف استغلال الأعيان الموقوفة، والإضرار بمصالح الوقف ومستحقيه بسبب اختلافهم !!

وقد أجاز القانون للمحكمة في حال تعدد النظار: أن تنص في قرارها: على أن يختص كل ناظر بقسم من أعيان الوقف، يستقل بإدارته ويكون مسؤولاً وحده عنه.. وهذا في الحقيقة مفید كل الفائدة في مثل هذه الحالات من التعدد (انظر المادة ٤٨) (*) .

وإذا لم تكن أعيان الوقف مفرزةً بين المستحقين: فعلى المحكمة ألا تولي ناظراً أجنبياً عن المستحقين ما دام فيهم من هو أهل للنظر. وإذا قضت الضرورة بتولية أجنبى عن المستحقين: كانت إقامته مؤقتة ولو لم ينص على ذلك في قرار توليته. ومتى وُجد من المستحقين من يصلح للنظر: تقرر المحكمة إنهاء ولاية الناظر الأجنبي المؤقت وإقامة من يصلح من المستحقين. وعلى المحكمة أن تأخذ برأي المستحقين في أمر تولية الناظر.. سواء أكان من المستحقين أم من غيرهم في حال الضرورة.

والعمل الآن جاري على أنه يُتبع شرط الواقف في النظر كلما وجد أحد من المستحقين في الريع... سواء أكان الوقف خيرياً أم أهلياً. ولا

(*) إذا لم يقسم الوقف: لا تقيم عليه المحكمة أكثر من ناظر واحد، إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك.

ولها في حال تعدد النظار: أن تجعل لأكثرتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه، وفي جميع الأحوال يجوز إفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه.

تنتهي ولية الناظر الأجنبي متى وُجِدَ من المستحقين من هو أهل لها..
إلا إذا لم يكن مولى بشرط الواقف (انظر المادة ٤٩) (*) .

تاسعاً - محاسبة ناظر الوقف ومسئوليته:

ناظر الوقف من الوجهة الشرعية والقانونية: أمين على ما في يده من مال الوقف، وأن الفقهاء نصّوا على أنه: إذا كان مولى من الواقف: أخذ حكم الوكيل في حياته، والوصي بعد موته. ولم يختلف الفقهاء في أن ناظر الوقف وكيل، وإنما اختلفوا فيمن هو وكيل عنه، فقال أبو يوسف: هو وكيل عن الواقف أو القاضي؛ وقال محمد بن الحسن: هو وكيل عن المستحقين.

ولقد حسم قانون الوقف هذا الخلاف، وقرر مسؤولية ناظر الوقف جنائياً إذا احتلس مالاً من أموال الوقف أو بده أو استعمله. ذلك بأنه نص في المادة ٥٠ على أنه: أمين على مال الوقف، سواء كان أعيانه أو ريعه. ونصَّ على وصف يده على مال الوقف: بأنها يد وكيل، لأنَّه معتبر وكيلاً عن المستحقين على قول الإمام محمد بن الحسن. وبناء على هذا تسرى عليه أحکام الوكيل.. فيسأل جنائياً طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات. ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي؛ ولا يقبل قوله في تسليم الريع للمستحقين إلا بسند كتابي أيضاً. وإذا مات مجهاً مالاً من أموال الوقف كانت تركنه ضامنة له، وورثته مسؤولين عنه. وإذا قصر في المحافظة على مال الوقف، سواء كان من أعيانه أو من ريعه: ضمِّنَ ما ينشأ عن تقسيره. واستثنى من هذه الأحكام جزئيات، الأولى: يقبل قول الناظر في الصرف بغير سند كتابي إذا كان مما جرى

(*) لا يوْلَى أجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه. فإذا اتفق من لهم أكثر استحقاق على اختيار ناظر معين: أقامه القاضي. إلا إذا رأى المصلحة في غير ذلك.
ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف، ويقوم مثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه في الاختيار. وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولية الناظر الأجنبي متى وجد من المستحقين من يصلح لها.

العرف بعدم أخذ سند به، كصرف ثمن خبز يوزع على الفقراء، أو ثمن طعام يقدم للفقراء. أما الثانية: لا يضمن ناظر الوقف ما ينشأ عن تقصيره البسيط إذا كان ناظراً متطوعاً ولا أجر له (انظر المادة ٥٠) (*) .

محاسبة ناظر الوقف: كان الجاري عليه العمل قبل قانون الوقف: أنه إذا كان ناظر الوقف معروفاً بالأمانة والعدالة: يكتفى منه بيان حساب الوقف بالإجمال في مصروفه وإيراده، ويقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه وفي تسليم الريع لمستحقيه بدون سند وبغير يمين بناء على أنه أمين، والأصل في الأمين الصدق.

ولقد أخذ قانون الوقف بما اختاره بعض المتأخرین من الحنفية نظراً لفساد الزمان، وهو أنه لا يقبل قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه، وتسليم المستحقين وأجور أرباب الوظائف إلا بسند كتابي يثبت صرف أي مبلغ فيما صرفه فيه.. وهذا صريح المادة ٥٠.

عزل ناظر الوقف بشرط الواقف: إنما يملك عزله كل من الواقف والقاضي. غير أن الواقف يملك عزله مطلقاً، أي بسبب يستوجب عزله وبغير سبب، لأنّه وكيل عنه.. وللموكل الحق في عزل وكيله مطلقاً؛ وأما القاضي فلا يملك عزله إلا بسبب يستوجب عزله.. لأن تولية الناظر تنفيذ لشرط صحيح للواقف، وليس للقاضي أن يخالف شرطاً صحيحاً للواقف إلا بسبب يستوجب مخالفته وفقاً لقانون الوقف ٤٨ على النحو التالي:

الأمر الأول: إذا كلف أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره مؤيداً بالمستندات، ولم يقدمه كلما طلب منه في الميعاد الذي حدده المحكمة لتقديمه. وجعل لها أيضاً أن تحرم ناظر

(*) مادة ٥٠: يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو المستحقين إلا بسند - عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به. والناظر مسؤول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلالاته وهو مسؤول أيضاً عن تقصيره البسيط إذا كان له أجر على النظر.

الوقف من أجر النظر كله أو بعضه؛ والغرض من تقرير الحق للمحكمة في توقيع هذه العقوبات حمل نظار الأوقاف على عدم التواني في تنفيذ ما يكلفون به من تقديم الحساب وما يتعلق به (انظر المادة ٥١^(*)).

الأمر الثاني: جعل للمحكمة سواء كانت قضائية أم محكمة تصرفات: بأنه إذا ظهر لها في أثناء نظر دعوى أو تصرف في درجة من الدرجات أن الناظر ارتكب ما يقتضي النظر في عزله: أن تحيل الناظر إلى محكمة التصرفات الابتدائية المختصة بالنظر في عزله، فإذا كانت المحكمة التي ظهر لها ذلك هي نفس محكمة التصرفات المختصة بالنظر في عزله: سارت في دعوى عزله وأعلنته بهذا، وكلفته أن يقدم دفاعه من غير حاجة إلى تقييد مادة جديدة (انظر المادة ٥٢^(**)).

الأمر الثالث: جعل لمحكمة التصرفات في أثناء النظر في عزل ناظر مطلقاً أن تقيم على الوقف ناظراً مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً (انظر المادة ٥٣^(***)).

(*) مادة ٥١: إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات في الميعاد الذي حدده له المحكمة. أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً - فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنيه.

ويجوز للمحكمة أن تمنح باقي الخصوم في التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءاً منها. ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه، فإذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به، وأبدى عذرًا مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر.

(**) مادة ٥٢: يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله.

(***) مادة ٥٣: لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر في موضوع العزل - بعد تمكين الناظر من إبداء دفاعه أن تقيم على الوقف ناظر مؤقتاً يقوم بإدارته إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً.

عاشرًا - عمارة الوقف:

لما كان على ناظر الوقف أن يبدأ من ريعه بعميره وترميمه بادئًا بالأهم فالمهم. لأن ترك تعميره يؤدي إلى خراب أعيانه ويفوت الغرض منه، ولو استغرق التعمير جميع الريع أو شرط الواقف عدم التعمير. ولا حق للمستحقين إلا في صافي الريع بعد مصروفات التعمير والترميم وأداء الضرائب والديون.

وهذا الحكم كثيراً ما اتخذه بعض النظار وسيلة إلى إخراج المستحقين وإخضاعهم لإرادتهم.. ! فمنعاً لهذا سن القانون أحکاماً.. تكفل ادخار مقدار احتياطي من الريع للطوارئ.. وحدّ حداً أعلى لنسبة ما يُصرف على عمارة الوقف الدورية.

وقانون الوقف يرى: أنه إذا كانت أعيان الوقف عمارت ودوراً وغيرها من المبني التي تتجدد حاجتها إلى التعمير.. يجب على ناظر الوقف أن يحجز من صافي ريعها بعد دفع الضرائب وأجور العاملين فيها ونحوها: ٢,٥٪ مخصصاً للطوارئ، ويجب عليه أن يودع هذا المدخل الاحتياطي للطوارئ في خزانة المحكمة وكلما احتاج إلى تعمير أو ترميم طلب من المحكمة الإذن له بأن يصرف من هذا المدخل ما يحتاجه التعمير والترميم، والمحكمة لا تأذن بالصرف إلا بعد التحقق من الحاجة إلى التعمير ومن مقدار ما يحتاج إليه. ويجوز بإذن المحكمة استغلال المال الاحتياطي المدخر للتعمير إلى أن يحين وقت الحاجة إليه كأن تشتري به أسلحاً أو سندات ليضم ربعها إلى المدخل وبيع منها ما تأذن المحكمة ببيعه لصرف ثمنه في التعمير.

أما إذا كانت أعيان الوقف أراض زراعية: فهذه لا تكثر حاجتها إلى التعمير. ولا داعي إلى حجز مبلغ سنوي احتياطي.

وقد أبى للنظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة (انظر المادة ٥٤) (*).

ولا يجوز لنظر الوقف أن يصرف في العماره الدورية المعتادة التي يقصد بها صيانة مباني الوقف والمحافظة عليها.. ولا في إنشاء مستغل جديد للوقف بناء على شرط الواقف في آية سنة أكثر من ٢٠٪ من صافي ريع الوقف ، إلا إذا رضي المستحقون أو أذنت المحكمة . والغرض من هذا أن للمستحقين ٨٠٪ من صافي ريع الوقف سنويًا على الأقل .. بعد المصروفات والضرائب المستحقة والاحتياطي الواجب حجزه للطوارئ ينبع الماده السابقة.

فإذا احتاجت عمارة الوقف الدورية في سنة من السنين: إلى أكثر من ٢٠٪ من صافي الريع، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم: وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة.

فالمحكمة تقرر ما تراه بعد معرفة حال المستحقين من سعة وضيق وشدة حاجة إلى الريع وإمكان الاستغناء عنه.. ومعرفة نوع العمارة ومقدار الضرر الذي يلحق الأعيان من إهمالها أو تأخيرها، وهذا الإجراء الذي يتخذ في الصرف على العمارة الوقتية يتبع في الصرف على إنشاء ما ينمي الريع الوقف إذا شرط الواقف ذلك في كتاب وقفه.

(*) مادة ٥٤: يحتجز الناظر كل سنة ٢,٥ في المائة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعماراتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة.

أما الأراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها إلا ما يأمر القاضي باحتيازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المبني والآلات الالزام لإدارتها أو للصرف على عمارة المبني الموقفه التي شرط الصرف عليها من الريع بناء على طلب ذوي الشأن وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتياز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة . وتطبيق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

وإذا رأت المحكمة: أن أعيان الوقف متخربة ولا ريع لها، ولا سبيل إلى استغلالها إلا ببيع جزء منها وإنفاق ثمنه في تعمير باقيها: فلها أن تأذن ببيع الجزء الذي ترى ثمنه كافياً لعمير باقي أعيان الوقف، والإذن بصرفه في التعمير بدون رجوع على الوقف به، وهذا إنتهاء للوقف في جزء منه للضرورة، وهو كما قدمنا مذهب الحنابلة: (اقرأ المادة ٥٥^(*)).

حادي عشر - أحكام ختامية:

وطبقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون الوقف: تسري هذه المادة على الأوقاف التي بقيت مؤبدة، وكان صدورها قبل العمل بهذا القانون في الحوادث السابقة عليه واللاحقة له. فإذا كان وقفاً منها أو بعضه جعل لجهة لها من يمثلها قانوناً وجاء استحقاقها قبل القانون أو بعده ولم يقبل ذلك من يمثلها: بطل استحقاقها وانتقل إلى المستحق الذي يليها (انظر المادة ٥٦^(**)).

ففقد خالفت أحكام الاستحقاق في الوقف التي قررها قانون الوقف: ما كان عليه العمل من مذهب الأحناف في أحكام الاستحقاق مخالفة ظاهرة، في أصولها وفي فروعها، فإنّ أحكام الاستحقاق في الوقف على ما كان عليه العمل قبل صدور القانون الجديد: كانت مبنية على هذا: لا استحقاق لأي أحد في الوقف إلا بنص من الواقف في حجة وقفه.

(*) مادة ٥٥: مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم، شرط للواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتياج الجميع ما تحتاج إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه.

وتتبع هذه الأحكام في الصرف على إنشاء ما يبني ريع الوقف عملاً بشرط الواقف. ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

(**) مادة ٥٦: تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به، عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥، والمادة ٨، والشروط الخاصة بتنفيذ التغيير في المادة ١١، وينفذ الشروط العشرة في المادة ١٢، وأحكام المادتين ١٦، ١٧.

وأما أحكام الاستحقاق في الوقف بعد صدور القانون: فهي مبنية على أساسين آخرين، أولهما: أن بعض ورثة الواقف لهم استحقاق واجب في وقفه قانوناً ولم ينص الواقف على استحقاقهم في حجة وقفه. والثاني: ليس للواقف تمام الحرية إلا في وقفه ما لا يزيد على ثلث ماله. وأما ما زاد على ثلث ماله فهو مقيد فيما يوقفه عليهم. وفي توزيع ريع الوقف بينهم، وفي انتقال نصيب كل مستحق منهم.

وقد أشار قانون الوقف إلى أن أحكام الاستحقاق الواردة به لا تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون إذا كان واقفوها قد ماتوا، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع. أما إذا كان واقفوها أحياء ولهم حق الرجوع فلهم حق التغيير فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

وعلى هذا، فالمحاكم الآن تطبق في أحكام الاستحقاق نوعين من الأحكام. فهي تطبق على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون أحكام الاستحقاق في مذهب الحنفية، وتطبق على الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون أحكام الاستحقاق الواردة بالقانون، (انظر المواد: ٥٧، ٥٨، ٥٩) (**).

(*) مادة ٥٧: لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل بها في الأحوال التي خولت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون. ولا أحكام المادة ٢٢ في الأحوال التي خولت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بها في الأحوال التي مات واقفوها، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها. ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون. ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون.

مادة ٥٨: لا تطبق أحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٣ إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

مادة ٥٩: ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا في الغلات التي تحدث بعد العمل به.

مادة ٦٠: الأحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرف الخصومة، ولو خالفت أحكام هذا القانون.

والحقيقة أنه بقانون الوقف ٤٨ : قد حصل نوع من الاستثناء في تطبيق مواد محاسبة النّظار فيما يتعلق بالأوقاف التي تصدر عن المحاكم قبل القانون أو بعده، والأوقاف التي تكون الولاية أو الإشراف عليها للأوقاف التابعة للمؤسسة السياسية ، وسواء صدرت هذه الولاية قبل العمل بالقانون أو بعده .. وهذا من مؤشرات المحاباة القانونية التي تبُث عدم الثقة في نفوس من يتتوون الوقف مما ملكت أيديهم ... ولقد كانت المادة ٦١ هي المادة الوحيدة التي مررتها الهيئة البرلمانية دون أن يتفوّه أحد من النواب أو الشيوخ في البرلمان بكلمة واحدة... !! (انظر المادة ٦١) (**).

أبرز الانتقادات الفقهية والقانونية التي وجّهت لقانون الوقف

وبعد هذه الإطلالة التحليلية.. نجد إجمالاً للفائد़ة: أن نرصد في هذا السياق بعض المآخذ والانتقادات الأساسية التي وجّهت لقانون الوقف .. مع ضرب بعض النماذج التوضيحية الفرعية لتلك المآخذ والانتقادات .. !!

أولاً: لم يشأ القانون المتعارض للوقف بمفهوم محدد إلا من خلال أحکامه، التي توحي بجعل الوقف أقرب إلى الوصية بالمنافع منه إلى الوقف بمعناه الاصطلاحي لدى الفقهاء وبمبناه الروحي التعبدي وفق مفهوم القربة أو الصدقة الجارية .. وهو الذي ظل مرتبطاً بالوقف منذ زمن المصطفى ﷺ، حتى صدور قانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

(*) مادة ٦١: لا تطبق أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ومن المادة ٤٥ حتى المادة ٥٥ على الأوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك، وكذلك لا تسري هذه المواد على الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النّظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده. (مع ملاحظة أن هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢ - والمنشور بالنشرة التشريعية الصادرة خلال الستة الشهور الأولى للثورة - ١٩٥٣/٧/٢٤).

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية. وقد صدر هذا القانون في ١٣ رجب ١٣٩٥ هـ الموافق ١٢ حزيران ١٩٤٦ م.

ثانياً: إن قانون الوقف لم يصدر قانوناً شاملأً أحکامه، مغنىً عن الرجوع إلى غيره في القضاء والدراسة، بل اقتصر فيه على ما دعت إليه الحاجة وقضت به المصلحة من تعديل أحکام كثرت الشكوى من تطبيقها. وتنظيم إجراءات في التوثيق واستغلال أموال البدل ومحاسبة النظار دلت الحوادث والتجارب على ضرورة تنظيمها. وتقرير مبادئ قضى التطور الاجتماعي بتقريرها. فهو في الحقيقة ليس قانون الوقف إنما هو تنظيم إنشاء الوقف والتصرفات المتعلقة به، وعلاج ما كثرت من الشكوى من مشاكله. لهذا جاء في آخر مذكرته الإيضاحية: ومما يجب أن يلاحظ أن هذا القانون ليس شاملاً لكل أحکام الوقف. وأنه فيما عدا الأحكام الواردة به يجب الرجوع إلى الراجع من مذهب أبي حنيفة طبقاً لأحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ «لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها».

ثالثاً: هنا ملاحظة جديرة بالتأمل ترتبط بموضوعنا وهي قول الفقهاء في موضوع الوقف أن «شرط الواقف كنص الشارع» حين يعبر الفرد عن إرادته في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضاً. حيث يلاحظ أن الفقهاء بهذه المقوله قد أضفوا على هذه الشروط شرط الواقف - صفة القدسية، ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها إلا في حالات استثنائية وذلك لأنهم دفعوها إلى منزلة النص الشرعي من حيث لزومها ووجوب العمل بها، فالفرد ينشئ الشخصية المعنوية للوقف التي تنشأ مع نشأة الوقف وإبرادة الواقف. والقانون في بعض مواده لم يضع اعتباراً لشرط الواقف.. الأمر الذي حدا بظاهرة الإحجام عن الوقف أن تحضر وتطل برأسها في الساحة الخيرية.

رابعاً: كان من أبرز السلبيات سلبيات تقيين القواعد المنظمة للأوقاف: هو خضوعها للتعقيدات البيروقراطية الحكومية.. فضلاً عن أن وضع قواعد

قانونية موحدة لهذا النظام: قد أدى - من الناحية العلمية - إلى تنميـة المجتمع، وجعل الاستجابة الأهلية للحاجات المحلية عن طريق المبادرة بالوقف ضعيفة جداً، وتـكاد أن تقتصر على مجال واحد فقط هو مجال المساجد..!! وهو ما حدث بشكل واضح بعد التغييرات التي حدثت في بنية السلطة ونظام الدولة معاً بقيام ثورة ١٩٥٢، إذاً أمعنت السلطة الجديدة في استخدام آلية التشريع وإصدار القوانين ومساعدتها في إعادة هيكلة المجتمع وتنظيم كافة علاقاته وأوضاعه على نحو جديد، وكان نظام الأوقاف مادة أساسية لسياسات الجديدة التي انتهـجـتها الثورة.

خامساً: لقد كان صدور «قانون الوقف» يعني انتقال نظام الأوقاف من «الفقه» ونظامه الامركـزي، إلى «القانون» ونظامه المركـزي المغلـق الذي تهيـمن عليه سلطة الدولة الحديثة، تلك السلطة التي اعتمدـت في بنائـها على استراتيجيات مستـحدثـة.. كان في مقدمتها احتـكار سلطة التشـريع، وسن القواعد القانونية وتطـبيقـها، وشـمولـها لـمعظم شـؤون المجتمع، باعتـبار أن ذلك من صـمـيم أـعـمال «الـسيـادـة» التي تـمـتنـع بها الدولة.

سادساً: وجود شيء من عدم التناـسـق بين مواد القانون وتضارـبـ أحـكامـ... إضـافةـ إلىـ أنه جاءـ متـضـمنـاً بعضـ المـوـادـ المـخـالـفةـ لأـحـكامـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ.. لاـ سيـماـ مـادـتـيـ الاستـحقـاقـ (٤٢، ٤٥ـ منـ القـانـونـ)ـ.. ولـمـ يـكـنـ ثـمـةـ حـيـلةـ معـ هـيـئةـ برـلـانـيـةـ غـيرـ مـتـخـصـصـةـ يـعـهـدـ إـلـيـهاـ بـمـنـاقـشـةـ القـانـونـ..!! وـهـذـاـ إـنـ دـلـ فـإـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـضـعـفـ التـكـوـينـ البرـلـانـيـ وـهـشـاشـةـ بـنـيـانـهـ أـثـرـاـ سـيـئـاـ لـيـسـ فـيـ صـيـاغـةـ القـوـانـينـ وـتـمـرـيرـهـاـ وـحـسـبـ.. وـإـنـماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ القـوـانـينـ وـالـشـرـيعـاتـ مـنـ وـجـوهـ الـحـيـاةـ الـمـخـلـفـةـ..!!

سابعاً: إنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـحـكامـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الاستـحقـاقـ وـتـرـتـيبـ المستـحـقـينـ وـتـوزـيعـ الـرـيـعـ بـيـنـهـمـ: لاـ تـطـبـقـ عـلـىـ الأـوـقـافـ الصـادـرـةـ قـبـلـ صـدـورـهـ، وـإـنـماـ يـطـبـقـ عـلـيـهاـ الرـاجـعـ مـنـ مـذـهـبـ الـأـحـنـافـ. وـمـنـ ثـمـ فـلاـ

غنى للقضاء والدراسة عن كتاب في الوقف يجمع أحكامه الجاري بها العمل الآن في المحاكم المصرية من الراجح في مذهب الأحناف وغيرهم من أهل المذاهب الفقهية جمِيعاً... وما ورد بالقانون الجديد. ويُضَع كل حكم من أحكام القانون الجديد في موضوعه من مجموعة الأحكام الجاري بها العمل من المذاهب الفقهية مع بيان مأخذة والباعث على الأخذ به.

ثاماً: لقد جاء في قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حماية لبعض الوارثين في القدر الذي منع المالك من التصرف فيه لأجل حق الورثة، وهو الثالث، أما الثالث، فقد أجاز له أن يقفه كما يشاء، ولمن شاء لأن الشارع أعطاه حق التصرف فيه بعد وفاته، فأولى أن يجوز له التصرف المنجز بالوقف في حياته.

فالورثة الذين اختصهم القانون بالحماية، فجعل لهم استحقاقاً واجباً، هم الوالدان، والزوج والورثة من الذرية، سواء أكانوا أصحاب فروض أو عصبات. أو كانوا ذوي أرحام يؤول الميراث إليهم بأن لم يكن أحد من أصحاب الفروض النسبيين، ولا أحد من العصبات، فإن القانون حماهم أيضاً مع أن ميراثهم ليس موضع اتفاق بين الفقهاء أصحاب المذاهب، فمالك والشافعي لم يحكما بميراثهما، ومع أنه لم يرد نص قطعي صريح بميراثهم.

فكأن الذين ارتكبوا هذه الحكاية لبعض الورثة دون الحواشي والأجداد والجدات، يؤثرون بالحماية من لم يرد نص صريح بتوريثهم في عبارة قطعية الدلالة، لا تقبل الجدل، وكأنهم ليسوا وارثين نأخذ ذلك على واضعي هذا القانون.

تاسعاً: ثم إن الاتساق القانوني الذي دفعهم لأن يجعلوا الوقف كالوصية كان يتضامن أن يحموا من تصرف الواقف في الثلثين كل

الورثة لا فرق بين وارت ووارث، إلا بما فضل الله سبحانه وتعالى بعضهم على بعض، لا أن يحموا بعضهم دون بعض، وإن كان ذلك اضطراباً قانونياً لا اتساق فيه. وتضارباً بين النواحي القانونية لا تنسيق معه، لأن الوصية تحمي الورثة جميعاً من غير فارق بين فروع وأصول وحواش.

عاشرًا: والمادة التاسعة من القانون، وإن كانت قد أشارت إلى ما يفيد أن القبول ليس من أركان الوقف، إلا أنها استثنى حالة ما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني، أو على أشخاص تابعين لهذه الجهة بوصف تبعيتهم لها، كالوقف على إحدى الجامعات أو طلابها مثلاً. فاشترطت المادة لثبت الاستحقاق في هذه الحالة قبول الممثل القانوني فإذا لم يقبل لا تستحق الجهة ولا الأشخاص ويبطل استحقاقهم.

والمادة المذكورة وإن اشترطت قبول الممثل القانوني للجهة الموقوف عليها.. فإنها لم تذكر لنا صراحة: ما الحكم لو سكت هذا الممثل القانوني؟! فهل يعتبر سكوته ردًا كما هو في مذهب الشافعي. أم لا يتسع في الاستثناء؟ في الواقع إن عدم قبول العبارة الواردة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة يفهم منه «أن عدم القبول الوارد بالمادة يتناول أمرين: الرد الصريح، والسكوت عن القبول أو الرد، فمجرد السكوت قد اعتبر ردًا».

ولا شك في أن اعتبار السكوت ردًا يضع حدًا لسكت الممثل القانوني عن القبول أو الرد كي لا يبقى الاستحقاق معلقاً وكي يقف هذا الممثل موقفاً ظاهراً بقبوله إن كان ذلك خيراً، ولا يلتجأ للسكوت تهرباً من القبول الظاهر ليصل إلى قبول تتحقق معه رغبة الواقف. وتذهب الحكمة التي من أجلها كان الاستثناء دون أن يؤخذ عليه ذلك.

حادي عشر: والقانون يخالف الفقه أيضاً فيما نصت عليه المادة (١٢) .. «للواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ..» ومن الشروط التي نص القانون على أن للواقف أن يشترطها لنفسه فقط الاستبدال فإذا اشترطه لآخر بطل الشرط وصح الوقف طبقاً للمادة ٦ بينما هو صحيح في الفقه على ما كان عليه العمل.

ثاني عشر: ومن غرائب ما أتى به القانون الذي يهدم بعضه بعضاً: أن ما جاء في المادة ٢٧ من اشتراط الزوجة في وقفها حرمان زوجها إذا تزوج عليها. فهو بلا شك يقصد حماية المرأة، فسough لها هذا الاشتراط، ثم أضاف كلمة «بعصمته» فسougت هذه الكلمة بدورها هدم الفكرة، وإضافة إساءة أخرى أقوى من الأولى: إذ لم تشرط الحرمان عند الطلاق. بأن يطلقها حتى تبين منه، ثم يتزوج غيرها، ثم يعيدها.. وقد تكون حالها الشخصية وحال أولادها وحال شيخوختها.. أن تعيش في كنف رجل.. من الأمور التي تضطرها إلى العودة إليه على أي حال فتعود.. وقد ظلمت ظلماً بينما، وتعكر صفو حياتها مرتين بهذا الاشتراط المهنئ.. الذي ربما لو لم تشرطه لكان أكثر راحة لها قياساً على الأمر الآخر!!

وآخرأ وليس أخيراً: بتقنين أحكام الوقف، خرجت الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن، ودخلت في النظام القانوني للدولة - الذي لا يخالف الأحكام الشرعية بالضرورة، وإن كان ليس محسناً ضد احتمالات وقوع المخالفة، وفي تلك الأثناء تم دمج الأوقاف في الجهاز المركزي: إدارة، وإدارة نشاط، وتمويل، ومن ثم جفت منابعها الاجتماعية أو كادت.

الفصل الرابع

أهم التعديلات التي طرأت على
قانون الوقف منذ صدوره
(الإيجابيات والسلبيات)

تمہارے

عرفت مجتمعاتنا العربية والإسلامية وفي مقدمتها مصر - نظام الوقف بالمعنى السالف بيانه، منذ الصدر الأول للإسلام. وكان لهذا النظام إسهامات بارزة في إنشاء العديد من مؤسسات المنافع العامة، وتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية، ودفع عجلة التطور الحضاري الإسلامي بشكل عام، ولا تزال بقايا هذا النظام قائمة بشموخها وعظمتها حتى يومنا هذا.. تؤدي دورها بكل قوة وإمكان.. !!

وبالرغم من كثرة التطورات التي مر نظام الوقف بها... وعمق التحولات التي طرأت عليه وخاصة في ظل نمط «الدولة الحديثة» إلا أنه ظل أمراً متعلقاً بالإرادة الحرة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم، مع تمعن بدرجة كبيرة من الاستقلالية والفاعلية التي كفلتها له أصوله الشرعية من ناحيته وأحكامه الفقهية «التنظيمية» من ناحية ثانية، واطراد ممارسته في الواقع من جانب فئات اجتماعية متعددة من ناحية ثالثة وذلك في معظم فترات تاريخه. ثم بدأ هذا النظام يضعف، وتضمر مؤسسياته، ويفقد وظائفه وتنحسر فاعليته منذ نصف قرن تقريباً وذلك لأسباب كثيرة كان من أهمها تنميـت نـمط العـلاقـة بينـ المـجـتمـعـ وـ الدـولـةـ، وـ تمـددـ سـكـانـ هذهـ الدـولـةـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ جـبـنـاتـ الـحـيـاـةـ -ـ وـ هيـ الـمـيـدـانـ الـأـسـاسـيـ تـدـخـلاـ لـتـغـيـرـ النـظـامـ الـفـقـهـيـ لـلـوـقـفـ وـإـعادـةـ صـيـاغـتـهـ عـبـرـ سـلـسـلـةـ منـ القـوانـينـ وـالـتـشـريعـاتـ الـتـيـ أـصـدـرـتـهـاـ.ـ وـقـدـ أـفـضـتـ تـلـكـ التـشـريعـاتـ -ـ فـيـ نـهاـيـةـ الـمـطـافـ -ـ إـلـىـ تـجـفـيفـ الـمـنـابـعـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـتـجـدـيدـ نـظـامـ الـوـقـفـ وـأـدـتـ إـلـىـ إـدـماـجـهـ بـالـكـامـلـ بـالـجـهاـزـ الـبـيـرـوـقـاطـيـ الـحـكـومـيـ .ـ

وفيما يلي سنتبع أهم التعديلات التي جرت على قانون الوقف منذ صدوره:
فعندهما أثبتت التقارير العلمية لتطبيقات قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦
نتيجة لوجود بعض التغييرات ومواطن الخلل من جهة.. وعدم ملاءمته

طبيعة التغيرات السياسية والاجتماعية والإيديولوجية على مسح الأحداث من جهة أخرى. ونخصل هنا بالذكر مسألة الوقف الأهلي، الذي كانت تراءات للمؤسسة السياسية بشأنه كثيرة من التحفظات والحساسيات.. بدعوى أن الاستحقاق فيه يثير الكثير من المنازعات بين الأسرة الواحدة، وترتب على مرور الزمن تفتت هذا الاستحقاق حتى أصبح ما يحصل عليه المستحق في غالب الأحيان لا يعد قروشاً زهيدة، فضلاً عن الخلاف على الإدارة وجمود عمليات الإصلاح والترميم ووقف التعامل في أعيانه، مما عطل حركة التبادل في العديد من هذه الأعيان، ووقف عائقاً أمام التطور الاقتصادي.

ولكن الوجه الآخر للحقيقة: كان يعكس التطلع الصارم إلى ضرورة إنجاح سياسة الإصلاح الزراعي، التي لم يكن لغير تأميم الأطيان الزراعية الموقوفة على الخيرات من سبيل إلى عملية النجاح المنتظرة، خصوصاً وأن ركيزة الإصلاح الزراعي - في نظر العامة: هي أحد المحركات العملية والاختبارات الحقيقة لجدوى النظام الجمهوري الجديد.. !!

القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م^(١)

صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات جميعها - بحيث كان أهم ما تضمنه ما يلي :

مادة ١ - لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

مادة ٢ - يعتبر متهيأً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال حالصاً لجهة من جهات البر .

فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة بـ خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقي الريع إلى غير جهات البر

(١) الواقع المصرية - العدد ١٣٢ مكرر (غير اعتيادي) - ١٤/٩/١٩٥٢.

اعتبر الوقف متهيأً فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات.

ويتبع في تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف إلا بالنسبة إلى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هي القيمة الإيجابية حسبما هي مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي.

ونص في المادة الثالثة منه على أن ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين بالمادة الثانية يكون ملكاً للواقف إن كان حياً، وله حق الرجوع وإلا آلت الملكية إلى المستحقين الحاليين كل بقدر حصته.

ونصت المادة السادسة على أن من آلت إليه ملكية العقار أو حصة في عقار، أو حق انتفاع فيه، وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حصته طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن حق الإرث في القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦، ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشأن بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وجاء به أنه عند النزاع في مقدار الاستحقاق يجب الرجوع إلى المحاكم المختصة للفصل في هذا النزاع ومعرفة مقدار الاستحقاق.

ولما كانت هذه النصوص لم تتضمن بياناً صريحاً عن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيما ينشأ من نزاع بشأن هذا الاستحقاق، فقد اضطربت أحكام المحاكم في هذا الصدد، فقضت بعض المحاكم الشرعية بأنها لا تزال صاحبة الاختصاص بالفصل في هذا النزاع، وأيدتها المحكمة العليا الشرعية، واتجه بعضها وجهة أخرى قضى بعدم الاختصاص، وأخذت بعض جهات القضاء الوطني بهذا النظر.

وبما أن الفصل في الاستحقاق ومقداره قبل صدور هذا القانون من اختصاص المحكمة الشرعية طبقاً للقانونين رقمين ٧٨ لسنة ١٩٣١، ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وبما أنه من الخير للمتقاضين أن تحدد أمامهم معالم الطريق

الذي يسلكونه عند التقاضي، وذلك بوضع نص صريح يوضح جهة الاختصاص في هذا النزاع بما لا يدع مجالاً للخلاف أو التأويل.

وقد نصَّ في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، على أن تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التي رفعت لإفراز الحصص في أوقات أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون، ويكون للأحكام التي تصدرها تلك المحاكم في هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في قسمة المال المملوك، ثم عدلت المادة الثامنة بأن نص فيها على أن تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى الاستحقاق التي ترفع في شأن الأوقاف التي أصبحت منتهية بمقتضى هذا المرسوم بقانون.

كما نصت المادة الثامنة مكررًا من ذلك المرسوم بقانون على أنه يجوز للمحامين المقبولين للمراقبة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم في الدعاوى التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

ولما كان بين دعاوى القسمة ما تكون فيه الأعيان التي انتهى الوقف فيها لا زالت شائعة مع حصة موقوفة على الخيرات فقد رئي تحويل المحاكم الشرعية الاختصاص بنظر هذه القضايا مع المحاكم المدنية.

ولما كانت دعاوى قسمة الأعيان التي انتهى الوقف بشأنها مما ينطبق عليه حكم المادة الثامنة مكررًا المذكورة، ومن ثم كان للمحامين الشرعيين حق الحضور فيها المحاكم الوطنية، وقد أقرت بعض المحاكم هذا الرأي، لذا رئي وضع نص صريح يؤكّد ذلك المعنى.

ومما يلاحظ على هذا القانون: أنه رمى في الأساس إلى تكريس الملكية العامة للدولة/ السلطة. وتقليل خصوصيات المجتمع المدني من أملاك عينية خاصة ووفقيات أهلية أو حتى مشتركة ذات شأن.. وهو ما يشير بقوة إلى معادلة التخلف والترابع... التي تفيد: أنه كلما زادت القيود الحكومية على الملكية الخاصة، وزادت الملكية العامة للدولة،

زادات الإجراءات الالزمة لإنشاء الوقف، وقلًّا الإقبال عليه، حتى مع افتراض ثبات الوازع الديني - أو الباعت المعنوي - واستقراره في ضمير المجتمع والوعي الفردي والجماعي. وهذا ما حدث فيما بعد سنة ١٩٥٢ وأظهرته موجة الجزر أو الانحسار الشديد في إنشاء الأوقاف الخيرية، وهي التي سمح بها القانون بعد أن نص على منع الوقف الأهلي والوقف المشترك ابتداء، وحل ما كان موجوداً منه وتوزيعه على مستحقيه.

كما تضاءلت في مثل هذه الظروف فرصة ظهور أوقاف جديدة - ليس لضمور الوازع الديني بالطبع، ولكن لأن «الظروف الموضوعية والعوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية مقيدة رسمياً لعملية إنشاء الأوقاف، بل وأدَّت إلى تغييرات عميقة في نظام الوقف نفسه، ومحاصرة دوره الاجتماعي، وتسييسه لصالح الدولة بعد إدماجه في جهازها البيروقراطي»^(١).

ولقد أعقِّب صدور القانون ١٨٠ موجة انحسار وفقي شديدة لم يكتب للأمة أن تتعافى نسبياً من عواقبها الوخيمة إلا في العقد الأخير من القرن العشرين...!! ولعل أسباب ذلك تتضح من سياق هذا السرد التاريخي لتطورات البنية التشريعية للوقف عبر ما تلا من فترات من تاريخنا المعاصر، في سياق مرحلة تحول الدولة إلى المنهج الاسترالي.

ثم صدر القانون ٣٤٧ لسنة ١٩٥٣ (بشأن إعادة النظر في النظارة على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر)^(٢).

ولقد تضمن هذا القانون عدة تشريعات تحد من سلطات نظار الوقف الخيري، وتجعل النظارة بصفة عامة على الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف، باعتبارها الجهة المسؤولة عن نشر الدعوة الإسلامية وثقافتها،

(١) إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف السياسية - مرجع سابق - ص ١٠٣.

(٢) الواقع المصرية - العدد ٤٣ مكرر - ١٩٥٣/٥/٢١. وقد استبدلت المادة الأولى من هذا القانون: بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٥٧ - ونشر بالواقع المصرية - العدد ١١ مكرر - ١٩٥٧/٢/٤.

و عمارة المساجد وإدارتها والإشراف عليها، وكذلك عن نشاط البر وإعانته المحتججين حتى نهضت الوزارة بهذا العمل على خير وجه. كما حدث عدة تشيريعات لجهاز أعيان الوقف من الاعتداء وإزالة التعديات عليها بقرارات إدارية، لسرعة استرداد ما يكون قد اغتصب منها، والسعى لإدارتها وفقاً لقواعد محددة، مما ساعد على الاستفادة من هذا النظام.

و كان مما جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون ٢٤٧ ما ملخصه :

١ - الوقف الخيري الذي يصرف ريعه على جهة بر، سواء أنشئ خيراً أو لم تعرف جهة الصرف الموقوف عليها، بأن كان وقفاً مما يعرف بالوقف المنذر تعدد مصارفه اليوم حسب ظروف كل وقف وشروطه بصورة تجعل الصرف أحياناً على بعض الجهات ضرباً من السخيف أو سبيلاً لمخالفة الشرع؛ في حين أن الغاية التي أجاز الوقف من أجلها، أو حكمة التشريع: هي التقرب إلى الله تعالى بالصدقة الجارية، أو ما ينفع الناس، ويعين على صلاح حاليهم أو يقوي شوكة المسلمين بإحياء العلوم والفنون، وشحذ الهمة للجهاد وكفالة أمر المجاهدين إلى غير ذلك مما يتمخض عن نفع عام . . .

ولعل تقادم الزمن على هذه الأوقاف، وعدم إدراك بعض الواقفين لخير المصارف التي يأتي بها الزمان وتتجددتها الأيام . . . كل ذلك يجعل من الضروري اليوم أن تشرف جهة عامة على توجيه ريع الأوقاف الخيرية إلى المصارف ذات النفع العام . . . التي يؤدي الإنفاق عليها إلى مجاراة نهضة الأمة، وتحقيق أحسن الغايات الخيرية التي تلائم العصر . . دون تقيد بشرط الواقف، أو أن يمسك بجهة معينة بذاتها تأييداً . . !

ولعل السبيل إلى تحقيق تلك الغاية هو ترك حرية اختيار جهة البر التي ينفق عليها ريع الوقف لوزير الأوقاف، بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى متى أجازته المحكمة الشرعية، على أن يقيد هذا الاختيار بأن يكون

المصرف الجديد أولى من جهة البر التي نص عليها الواقف، وتحديد الأولوية يرتبط قطعاً بتحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم.. أو مصلحة أكبر: إطعام الفقراء مثلاً خيراً من إلقاء الورود وسعف النخيل على المقابر، والصرف على جيش مصر أولى من الصرف على جيش الدولة العلية التي زالت علة الوقف عليه... إلى غير ذلك من الأمثلة التي يجدها من يحاول أن يحقق للأمة من مصارف الوقف ما تنتفع به انتفاعاً صحيحاً.

وإن اختلف الفقهاء في حواز مخالفة شروط الواقف فلا خلاف في أن البر هو غاية الواقفين ويكون أقرب مناً كلما بدا وجه النفع في مصرفه، وليس هذا بداعاً في الفقه الإسلامي، بل هو رأي بعض كبار أئمة الفقه الإسلامي ومنهم ابن قدامة المقدسي، فقد جاء في كتابه المغني ما يأتي: «إن المصرف الذي سماه الواقف لا يلزم ولا يتبع المصرف إليه إذا كان غيره أصلح منه، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند نظراً إلى أن المقصد الأصلي هو القرابة وهي تكون أتم فيما هو أصلح»^(١).

وقال فقهاء المالكية إن كان الحبس في شأن منفعة عامة كقنطرة ومدرسة ومسجد فخررت ولم يرج عودها ففي مصرف ريعه قوله تعالى: أحدهما: أن يصرف في قربة أخرى أي قربة كانت، ماثلت الجهة الموقوف عليها أو لم تماثله. والثاني: أنه يصرف لمثلها إن أمكن، فيعطي ما للمسجد لمسجد آخر، وما للمدرسة لمدرسة أخرى، وإن لم يمكن فيصرف في قربة أخرى.

وغني عن البيان: أن كل جهة من جهات البر يعتبر الوقف عليها صحيحاً في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي تشريعات الأوقاف

(١) ابن قدامة المقدسي - المغني مع الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ٢٠٠/٦

السابقة، ومنها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦م: يجوز أن يكون موضع اختيار الوزير في صرف ريع الوقف إليها بشرطين اثنين:

- ١ - أن تكون أولى من الجهة المعنية في حجة الوقف، وأن يقر هذا الاختيار مجلس الأوقاف الأعلى، وأن تجيزه المحكمة الشرعية، وغني عن البيان أن لوزير الأوقاف أن يغير مصرف الوقف على الوجه المتقدم ذكره حتى ولو كان الواقف ناظراً على الوقف، أو تولى النظر من عيئته الواقف بالاسم.
- ٢ - جرى التشريع في شئون الوقف حتى اليوم على أن الولاية على الوقف حق مطلق للواعف، ومرد ذلك إلى أن الأوقاف كانت في الماضي تنشأ في أكثر الأحيان أهلية على الواقف وذريته، ثم على جهات البر.

أما اليوم وقد ألغى الوقف الأهلي للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، واقتصر الأمر على الأوقاف الخيرية: فينبغي أن تتبدل هذه القاعدة توحيداً لمصارف الأوقاف وحسن اختيار جهات البر.. وتسليد توجيهها إلى نفع عام، وذلك باعتبار وزارة الأوقاف - وهي الجهة العامة المهيمنة على الأوقاف - صاحبة الولاية أصلاً على كل وقف، على أن ذلك لا يتنافي مع ما يباح للواعف أن يأخذ لنفسه أو لغيره - معيناً بالاسم - في إشهاد الواقف من الولاية على وقفه، فإن لم يشترط لنفسه أو لغيره بالاسم: كان النظر للجهة صاحبة الولاية الأصلية، وهي وزارة الأوقاف، وليس في هذا قيد على حرية الواقفين ولا غصب لحقهم في الولاية.. إذ قد يرى الواقف نفسه حين الإشهاد: أن وزارة الأوقاف أقدر منه على إدارة وقفه وحسن توجيه مصارفه.

وإذا كان ثمة نفع في هذا الاتجاه التشريعي لا ريب فيه... فإنه يتلخص في: قطع دابر التنافس على النظر، والأمن في شعور الوقف أو

تضييع مصالحه فيما يشجر من خلاف، وتأميم مصارف الوقف وحسن إدارة الأوقاف أمل منشود في المستقبل القريب، وقد أخذ التشريع بإقرار الواقف إذا اشترطه لغيره لمعين بالاسم دون المعين بالصفة.. ذلك لأن الناظر المعين بالاسم حكمه حكم الوصي المختار، وذلك لثقة الواقف به أو حسن بلائه له.. واطمئنانه إليه بصورة حملته أن يجعله رضيع نفسه، والقائم مقامه فيما يتقرب به إلى الله معيناً باسمه دون سائر المحظيين به من الناس.

وإذا اشترط الواقف لنفسه أو لغيره المعين بالاسم النظر: كان له ذلك ما دام حياً مستكملأً أسباب الأهلية وحسن التصرف في وقفه، فإذا ما أساء التصرف أو فقد الأهلية أو ارتكب خيانة: أخرج من النظر بالطريق القانوني، وحلّ محله وزارة الأوقاف بغير حاجة إلى إقامة أو تعين، بل بحكم ولايتها الأصلية التي يصيغها عليها هذا القانون.

كذلك الحال، لو كان الوقف تافه القيمة، محدود الريع لا يتناسب مع ما يتکبده قيام جهة عامة على شأنه: فإن من الجائز للوزارة أن تخلى عن حقها في النظر لأحد أفراد أسرة الواقف، ويكون تنازل الوزارة في هذه الحالة: هو سند النظر له حكمه حكم المعين من الواقف بالاسم، وعلى الوزارة في هذه الحالة أن ترفع الأمر إلى المحكمة لإقراره ما لم يظهر للقضاء ما يمنع من إقامته.

٣ - ونظراً لما يخشاه القانون من تثبت بعض النظار بغير حق بالإبقاء على أموال الوقف بين أيديهم، أو الإبطاء في تسليم أعيانه ومستنداه، أو التلاعب في ذلك والتهرب منه: فقد جاء بنص المادة الخامسة.. التي قضت بعقاب من يخالف أحكام هذا القانون: بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين. وقد راعى في تقدير العقوبة أن تكون زاجرة مرهبة لمن تحدثه نفسه بالمخالفة.. وذلك حرصاً على الانتفاع

بأموال الأوقاف أو العبث بها بغير حق، فيتأخر في الإخطار عن الوقف أو يستبيه في يده مدة أطول من هذه المدة التي رأى القانون أنها كافية لإمكان التصرف القانوني ..

ولقد صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه مقرراً النظر لوزارة الأوقاف على الأوقاف التي على جهات البر، وجاءت المادة الثانية منه باستثناء من مقتضاه أن يكون النظر للوافق أو للمعين بالاسم إذا اشترط الوقف ذلك.

ولما كان الغرض من ذلك التشريع أن تلم وزارة الأوقاف بجهات البر وما يرصد لها، وأن تشرف على ذلك إشرافاً فعلياً، لا يتحقق لها ذلك لا بالنظر على هذه الأوقاف. ولكن رؤي أن من المصلحة أن يترك للوافق أمر الوقف إذا اشترط النظر لنفسه.

ولما تبين أن هذه العلة لا تتوافر في شيء بالنسبة على المعين بالاسم، ولا محل لقيام الاستثناء بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة .. ومن الخير أن ينصوي تحت الحكم العام، وأن يكون النظر في هذه الحالة إلى وزارة الأوقاف.

ولما كانت المادة الثالثة قد اشتملت على حكم مماثل رؤي تعديلاها على الصورة التي تتفق مع تعديل المادة الثانية.

والتعديلان المتقدما الذكر: يقتضيان تعديلاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المذكور، في الشق منها الخاص بسريان المدة التي يجب على الناظر الذي انتهت نظارته تسليم الأعيان الموقوفة فيها - ويقتضي هذا التعديل أن يكون سريان المدة المذكورة من تاريخ انتهاء نظارة الناظر .. وبذلك تسوى المدة بالنسبة للناظر الذين انتهت نظارتهم من وقت العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ من تاريخ العمل بالقانون المذكور، بالنسبة للناظر الذين ستنتهي نظارتهم بصدور التشريع المعجل من وقت العمل به.

ونظراً إلى أن المشروع قد حرص في القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٤٣ بالنسبة للأوقاف الخيرية: على أن يجعل النظر للوزارة ضماناً لحسن الإشراف والتوجيه.

ولما كان من الأوقاف الخيرية ما هو مرصد على جمعيات أو هيئات تقوم على عمل البر وتؤدي رسالتها على وجه أكمل لا شائبة فيه، ولأن في الهيئات والجمعيات ما يحقق غرض القانون، خاصة وأن للوزارة إشراف عن طريق مراجعة حساباتها.

لذلك رأى القانون أن يضيف هذا الاستثناء إلى الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من المادة الثانية، وأن يجعل لوزارة الأوقاف جواز التنازل عن النظر في هذه الحالات إما إلى الجمعية أو الهيئة.

وإذا كان ثمة ملاحظات على هذا القانون: فتختصر فيما يلي:

أولاً: بموجب أحکام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته - التي أشرنا إلى أهمها ألغيت الإدارات الذاتية (القاعدية) للأوقاف الخيرية ومؤسساتها، وتم وضع جميع أعيانها الموقوفة تحت الإدارة المركزية لإدارة الأوقاف. وشملت هذه الأعيان الأراضي الزراعية، والعقارات المبنية، والأراضي الفضاء والأحكار، وأموال البدل التي كانت محفوظة في خزائن المحاكم الشرعية على ذمة شراء أعيان للأوقاف الخيرية والمشتركة (وبعض الأوقاف الأهلية التي يتأخر تسليمها لمستحقها).

ثانياً: تغيير مصاريف الأوقاف وفقاً لإرادة السلطة الحاكمة بدلاً من إرادة المجتمع:

بمقتضى هذا القانون: تم القضاء على الاستقلال الإداري للأوقاف ومؤسساتها - على النحو السالف ذكره - وتم القضاء أيضاً على استقلالها الوظيفي الذي كانت تفرضه شروط الواقفين - كتعبير عن الإرادات الاجتماعية الاختيارية - وكانت تلك الشروط تضمن هذا الاستقلال

الوظيفي أيضاً بما لها من حصانة أسبغتها عليها الأحكام الشرعية لفقه الوقف، فيما أكدت عليه من أن «شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به» ما لم يخالف مقصداً من مقاصد الشريعة. فالمادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، المذكور أعلاه وهي المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧: أجازت لوزير الأوقاف أن يصرف ريع الوقف كله أو بعضه على الجهة التي يعينها هو دون تقييد بشرط الواقف.

ولقد كان صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣: يعد تعزيزاً للسيطرة البيروقراطية للدولة/الوزارة على المؤسسات الخيرية التابعة للأوقاف..! وبموجب هذا التعديل أصبح لوزير الأوقاف أن يغير من شروط إدارة الوقف الخيري.. ولقد صرحت المذكورة الإيضاحية: بأن ذلك ينطبق على سائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي أنشئت بطريق الوقف، والخاضعة لنظرارة وزارة الأوقاف.

القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧^(١)

وفي متصف ذي الحجة لعام ١٣٧٦ هـ الموافق ١٣ من تموز ١٩٥٧ م صدر القانون رقم ١٥٢ بشأن تنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر.

ونص على أن تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر التي يتقرر استبدالها، وذلك لتوزيعها وفقاً للقانون الخاص بذلك... وأن تؤدي اللجنة لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوي قيمة هذه الأراضي وما عليها من منشآت وأشجار، وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي. كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ على أن تتولى المؤسسة الاقتصادية

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٣ مكرر - ١٩٥٧/٧/١٣.

استغلال قيمة ما يستهلك من السندات في المشروعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد القومي وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسة الاقتصادية وأن تؤدي المؤسسة إلى من له حق النظر على الوقف ريعاً يحدد سنوياً بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن ٣,٥٪.

ولما كانت الأموال التي تتسللها المؤسسة وفقاً لهذه المادة هي أموال موقوفة على جهات البر - فقد رؤي لهذه الجهات وزيادة في المحافظة على هذه الأموال وحتى تكون بعيدة عن كل مخاطرة، أن تضمن الحكومة سداد هذه الأموال الموقوفة للأوقاف كما تضمن الحكومة سداد الريع المشار إليه في المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه. وقد أعد المشروع الحالي تحقيقاً لهذا الغرض بإضافة فقرة على المادة الرابعة نصها «تضمن الحكومة المؤسسة الاقتصادية في سداد المبالغ التي تتسللها وفقاً لحكم هذه المادة وفي سداد الحد الأدنى للريع المشار إليه».

تقضي المادة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بأن تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وذلك على دفعات وبالتدريج ربما يوازي الثلاث سنوات، وفقاً لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى، أو الهيئات التي تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال.

وتقضي المادة الثانية من ذلك القانون بأن تسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنوياً الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها، وذلك لتوزيعها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي.

وتقضى المادة الثالثة بأن تؤدي تلك اللجنة لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوي قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي، وأن تؤدي اللجنة قيمة ما يستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما

تؤدي فوائد السنادات إلى من له حق النظر في الوقف، كما تقضى بأنه يجوز للجنة العليا للإصلاح الزراعي استهلاك السنادات قبل الأجل المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي.

ونظراً لأن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي في الإقليم المصري جعل سعرفائدة سنادات التعويض ١,٥٪ بدلاً من ٣٪ وجعل مدة استهلاك السنادات أربعين سنة بدلاً من ثلاثين سنة.

ونظراً لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلّق باستيلاء كما هو الحكم في قانون الإصلاح الزراعي وإنما يتعلّق باستبداد، فمن ثم يكون هناك وجهاً لعدم سريان الأحكام الخاصة بخفض سعر الفائدة إلى ١,٥٪ وإطالة مدة استهلاك السنادات التي تؤدي عما يستبدل من الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة.

القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بحيث ينص فيها صراحة على أن يكون سعر الفائدة ٣٪ وأن تكون مدة استهلاك السنادات ثلاثين سنة على الأكثر. كما نص في القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ حتى لا تسري الأحكام الخاصة بتعديل سعر الفائدة ومدة استهلاك سنادات التعويض المستحق طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي - من يوم نفاذ - على المستندات التي يؤدي عن الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر التي يتقرر استبدالها.

القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠^(١)

ولقد ارتكزت مقررات وحيثيات إصدار القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف: على تعديل جوهري

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٧ - ١٩٦٠/٣/٨.

واستثنائي في المادة ٤١ من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦. حيث تولى وزارة الأوقاف بمقتضى هذا التعديل وبناء على طلب أحد ذوي الشأن: قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كما تولى الوزارة في هذه الحالة فرز حصة الخيرات في تلك الأعيان الموقوفة.

ولقد كان الهدف من إصدار القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ هذا وحسبما تقرره الجهات الرسمية: هو قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف.. تبسيطاً لإجراءات وإنجاز عملية القسمة أو البيع في أقرب مدة ممكنة، مع كفالة حقوق المقتسمين وغيرهم على السواء. فضلاً عن تنظيم ضوابط وأصول القسمة حسب بنود القانون المذكور ومذكراته الإيضاحية.

القانون ٥٦ لسنة ١٩٦٠^(١)

حيث نصت المادة الأولى من القانون ٥٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تسليم الأعيان التي انتهى فيها الوقف على: «تسليم ذوي الشأن خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشتملة بحراسة وزارة الأوقاف متى قاموا بسداد الحقوق المترتبة للوزارة على هذه الأعيان، بسبب الحراسة، وذلك بعد إخبارهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول.

فإذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن أو وكلاؤهم لتسليمها وإيفاء الحقوق المترتبة للوزارة، قامت وزارة الأوقاف ببيعها بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف، ويوزع باقي الثمن بين أصحاب الشأن كل بقدر نصيبه.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٧ - ٨/٣/١٩٦٠.

القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢^(١)

ولقد تبلورت عملية التأمين للأوقاف المصرية التي ترأت لنا بعض مشاهدها الأليمة من خلال استعراضنا لبعض ما ورد من مواد قانونية ومذكرات إيضاحية.. عبر سلسلة ممتدة من المراسيم والقوانين والتعديلات... ولقد جاء القرار الجمهوري بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية... متوجاً لحركة التأمين هذه.. وداعياً من دواعي تلاشي أعيان وقفية هائلة... وذلك من خلال تبريرات لا تنہض لمستوى المسؤولية التاريخية، والأمانة الشرعية التي تأسس وفق مقتضى شروط الواقفين، واحترام إرادتهم المعترفة بضوابط الشرع وأحكام الفقه.. !

ولقد كان مما أثير من تبريرات حول إصدار القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بمناسبة إعادة تنظيم أجهزتها حتى تسير أهداف السياسة العامة من حيث الأخذ بنظام اللامركزية، وتطبيق نظام الإدارة المحلية، وحتى تتفرغ أجهزتها للقيام بمسؤولياتها الأصلية في مجال إقامة المساجد ورعايتها ونشر الدعوة الإسلامية، وتحصيل الأموال التي تخصص للبر والخيرات والقيام على توزيعها في مصارفها طبقاً لأسس وقواعد محكمة.

ونظراً لأن وزارة الأوقاف كانت تتولى بحكم نظارتها على الأوقاف الخيرية إدارة الأعيان التابعة للأوقاف الخيرية والمسمولة بنظرها، كما تتولى إدارة الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، سواء كانت هذه الأعيان أرضاً زراعية أو عقارات مبنية أو أراضي فضاء.

(١) الجريدة الرسمية - العدد - ٣١ - ١٩٦٢/٢/٤.

ومن حيث أن قيام الوزارة بإدارة الأعيان المشار إليها: يباعد بينها وبين أهدافها الأصلية، ويخرجها من مجال رسالتها، في الوقت الذي تقوم به أجهزة متخصصة في الدولة ب مباشرة هذه الاختصاصات.

وقد أثبتت سير العمل في هذه الناحية أنها تقتضي من الوزارة مصاريف إدارية باهظة لا تتكافأ وحسن استغلال هذه الأعيان على نحو اقتصادي سليم، مما أثر على الحصيلة المخصصة للتوزيع على المستحقين وعلى جهات البر، فضلاً عما تستلزم من جهد يحول دون تفرغ الوزارة لمسؤولياتها الأصلية.

لذلك، فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق، ونص فيه على ما يأتي:

أولاً: تسليم الأراضي الزراعية التي انتهى فيها الوقف والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإرادتها نيابة عن وزارة الأوقاف.

ثانياً: استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة.

ثالثاً: تسليم المبني والأراضي الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف إلى المحافظات لاستغلالها والتصرف فيها لحساب وزارة الأوقاف.

رابعاً: تسليم المبني والأراضي الفضاء التي انتهى فيها الوقف إلى المحافظات لإدارتها واستغلالها نيابة عن وزارة الأوقاف.

ولقد كان بوسع السلطات التشريعية استحداث أمانة عامة للأوقاف وتنظيم قانوني لأعمالها واحتياصاتها.. أو مجالس محلية لإدارة الأوقاف حسبما تقتضيه إرادة الواقفين، وبما يحقق النفع العام الذي هو أصل كل اتجاه إلى الخير.

القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ (إنشاء هيئة الأوقاف المصرية)

وعلى الرغم مما قطعته المؤسسة السياسية من خطوات على طريق الإصلاح والتجديد والتغيير أحياناً في إثر نكسة حزيران ١٩٦٧ .. ييد أنها ظلت على موقفها من الوقف الأهلي. ولكن ظروف التحول السياسي مطلع السبعينيات من القرن العشرين .. قد حدت بتغيير - وتصحيح - غالبية النظم التي أفرزتها السليميات المتقدمة .. !!

ولكن صدور هذا القانون - ولئن جاء متاخراً ربع قرن من الزمان تخلله مفارقات قانونية وتشريعية غريبة، ولكن جاء معبراً عن طبيعة التحول في النظام السياسي بوجه عام .. وعن طبيعة مسؤولية وزارة الأوقاف، وما تختص به من تنظيم أنشطة الدعوة الإسلامية، ورعاية جميع المساجد وفقاً لأحكام القانون كانت تتحتم تفرغها لهذه الرسالة العظيمة .. وخاصة بعد تعدد مجالات العمل الرئيسي وتفرع أساليب الدعوة في الداخل والخارج .. انطلاقاً من دور مصر الرائد في هذا المجال، وتنامي الرغبة في إسناد عمليات صيانة وإدارة أعيان الوقف، وتنميتها واستثمار أموالها، وصرف العائد بما يرد على أنشطة الدعوة وعمارة المساجد، ويساعد على تنفيذ شروط الواقفين بالاستناد إلى جهاز متخصص ومترغ ..

ومع تقدير الجهد الذي بذلته المجالس المحلية، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي في إدارة أموال الأوقاف .. إلا أن انعدام وحدة التخطيط وتضارب سياسات استثمار هذه الأموال نتيجة تعدد جهات الإدارة لنفس المال الواحد .. فضلاً عما كشف عنه العمل من سليميات بالنسبة لإدارة هذه الأموال .. الذي أدى إلى حتمية إعادة النظر في القانون المذكور، وضرورة البحث عن صيغة جديدة تستطيع أن توفر الدعم المالي لحركة الدعوة الإسلامية، ورعاية شروط الواقفين، وتشجيع أهل الخير على إيقاف أموالهم ..

ولقد كانت نتائج تطبيق القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ محل دراسة الوزارة وسعت طويلاً بالاتصال الدائم بالجهات المعينة لحصر نطاق الجوانب السلبية التي أظهرها التطبيق العملي لنصوص هذا القانون، وانتهت إلى أن الصيغة الملائمة: هي توحيد إدارة هذه الأموال، وتجميع كل أعيان وأموال الأوقاف في شكل هيئة عامة، لتتولى إدارتها واستثمارها منعاً لعدد جهات الإشراف في إدارة هذه الأموال.. وتكون مسؤولة عن عملها تحقيقاً للإدارة المثلثي، وحتى تستطيع الوزارة أداء رسالتها الأصلية.. معتمدة في ذلك على نتائج استثمار هذه الأموال. وقد أيد هذه النظرة: تلك القرارات الصادرة بإعادة تنظيم أجهزة الدولة بأن استحدثت هذه الهيئة وحددت تبعيتها لوزير الأوقاف وشئون الأزهر.

وكانت الخطوة الحاسمة في عملية تطوير نظام الوقف حتى صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ ، بإنشاء هيئة مستقلة متخصصة ومترفرفة هي هيئة الأوقاف المصرية لصيانة وإدارة أعيان الوقف الخيري وتنميته ، واستثمار أموال الوقف ، وتحويل عائد هذا الاستثمار إلى وزارة الأوقاف لتتولى الصرف منه في مجالات الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج ، وفي التنمية الاجتماعية ورعاية الفقراء والمحاجين وتعليم أبناء المسلمين ، وتشجيع البحث العلمي ، ونشر الثقافة الإسلامية ، وتنفيذ شروط الواقفين في إقراض البر العام والبر الخاص ، انطلاقاً من رسالتها في هذا الشأن .

ونظراً لأنه قد ترتب على صدور هذا القانون إعادة استلام هذه الأعيان والأموال من المجالس المحلية ، والهيئة العامة للإصلاح الزراعي فقد فوض المشروع وزير الأوقاف في تشكيل اللجان التي ستتولى هذه المهمة ، على أن يحدد لها الأسس التي تسير عليها في عملها ، واشترط أن يكون من بين أعضاء هذه اللجان ممثلون للمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، حسب الأحوال ، ضماناً لتمثيل كافة الأطراف .

وحتى يمكن تقييم أعمال هذه الهيئة، ومتابعة مدى نجاحها، فإن رأس مالها سيتحدد بعد الاستلام عن طريق لجنة تقييم يصدر بتشكيلها قرار من وزير الأوقاف برئاسة مستشار من مجلس الدولة.

وقد حدد المشروع العلاقة بين الوزارة والهيئة الجديدة، بأن تقوم الأخيرة بإدارة هذا المال واستثماره على أسس اقتصادية، باعتباره مالاً خاصاً، له طبيعته الذاتية. وأوجب على الهيئة أن تؤدي صافي الريع إلى وزارة الأوقاف للصرف على أغراضها بعد خصم نسبة ١٠٪ لزيادة رأس المال لإمكان استغلاله على أحسن وجه.

وتشجيعاً لنظام الوقف الخيري فقد استبقى المشروع للهيئة إدارة الأراضي الزراعية التي يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف، بعد العمل بهذا القانون.

وأجاز أيضاً أن يكون النظر للأبناء دون اقتصاره على الواصل، تحقيقاً لشروطه، وذلك تحت رقابة الهيئة، باعتبارها الجهة الإدارية المختصة.

وعلى أن يصدر قرار السيد/ رئيس الجمهورية بتنظيم العمل بالهيئة وكيفية تشكيل مجلس إدارتها واحتصاصاتها الأخرى، وتحديد العلاقة بينها وبين الأجهزة الإدارية المختلفة، كما يتضمن هذا القرار أيضاً كيفية استلام الأموال التي آلت إلى الهيئة، وتنظيم أوضاع العاملين الذين سينقلون إليها. ولما كان المشروع يتضمن تعديلاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وغيره من القوانين المشار إليها.. فقد كانت أداته هي القانون.

وقد حققت هذه الخطوة الأحداث الآتية:

- ١ - تم عمل حصر شامل ودقيق لجميع أعيان الوقف الخيري، من أراض زراعية وأراض فضاء، وعقارات وأموال سائلة ومنقوله، واستلامها وتقييم أموالها، وفقاً لخطة محددة وبالأسلوب العلمي السليم.

- ٢ - اتبع نظام التسجيل الميكروفيلمي لجمع الأوقاف ووثائقتها التاريخية.. ضماناً لحفظها وصيانتها.. وحتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، مع عمل قاعدة معلومات دقيقة، وسجلات منتظمة عن كل وقف باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة.
- ٣ - نص القانون، ولائحة نظام العمل بالهيئة الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢، على تشكيل مجلس إدارة لهذه الهيئة روعي أن يضم في عضويته عناصر متخصصة في مجالات المساحة والشهر العقاري والشؤون المالية والاستثمارية والاقتصادية والتعاونية، حتى تتمكن من رسم السياسة الفعالة لصيانة وحماية وإدارة أعيان الوقف، وتنمية واستثمار أمواله على أحدث البرامج والأساليب الاستثمارية.
- ٤ - بالرغم من أن أموال الوقف الخيري هي أموال خاصة، إلا أنه أضيفت عليها صفة المال العام لحمايتها وإحكام الرقابة على حركة تشغيلها، والصرف منها في الأغراض المحددة ووفقاً للشريعة الإسلامية، ومنع تملك أعيان الوقف بوضع اليد، مهما طالت المدة، وكذلك عدم سقوط الحق في استرداد الأعيان والأموال التابعة للوقف الخيري بمضي مدة السقوط المقررة قانوناً، بما ضمن الحماية الدائمة لهذه الأصول.
- ٥ - حصر العديد من العقارات القديمة الموقوفة ضئيلة الريع، والتي ليس لها صقع يمكن الهيئة من استثمارها على وجه مفید.. وكذلك الأرضي الفضاء الصغيرة المساحة، والتي لا تستطيع الهيئة استغلالها في مشروعات ناجحة... وكذلك الأرضي الزراعية المقام عليها مبانٌ للغير، وحصص الوقف الخيري في العقارات والأعيان التي يشتراك الغير في ملكيتها.. وذلك تمهداً

لطرحها للاستبدال بالمزاد، طبقاً للوائح وأحكام الشريعة الإسلامية.. واستغلال حصيلة هذا الاستبدال في مشروعات استثمارية تحقق عائداً مناسباً، مما خفف على أجهزة الهيئة من العبء في إدارتها وحساباتها، لتتفرغ لمزيد من الجهد في عمليات الاستثمار والتنمية.

ولقد أقامت الهيئة العديد من المشروعات الاستثمارية الناجحة التي لم تتحقق عائداً لا بأس به فقط، بل أسهمت أيضاً في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومي، مما حقق الهدف الإنساني الأسمى من نظام الوقف، وواكب التطور العالمي في مختلف المجالات. ومن ذلك، على سبيل المثال:

- أ - المساهمة في رؤوس الأموال في بعض الشركات الاستثمارية والتي تعمل في مجالات الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والإسكان.
- ب - إدارة مشروعات صناعية وزراعية لحساب الهيئة بطرق مباشرة.
- ج - دعم النظام المصرفي الإسلامي في الاشتراك في تأسيس وإدارة بعض البنوك والمصارف التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- د - إقامة العديد من العمارات السكنية والإدارية وتمليك وحداتها للمواطنين والجهات الحكومية والمؤسسات التجارية وغيرها بأثمان معقولة.. وإسهاماً من الهيئة في التخفيف من حدة أزمة السكان.

وقد كان من أثر ذلك: رفع القيمة المادية للأعيان الوقف وأصوله، وبالتالي زيادة عائدات الاستثمارات الوقفية الخيرية، ودخولها مجالات التنمية بجدارة وثبات، وثقة، بما يمكن أن يلعبه الوقف من دور على ساحة الأحداث.

القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢
بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة^(١):

ولما كان الحكر^(٢) يمثل قيداً خطيراً على الملكية، مما يجعل أمر الاستغلال أو التصرف في العين المحكرا من الأمور غير الميسورة، ونظراً لتغير الظروف الاقتصادية التي أصبح معها تعمير العين المحكرا واستبدالها ميسوراً في مدة أقصر من المدة التي كان يتطلبها تحقيق هذين الغرضين في الزمن الماضي، لذلك بدأ المشروع المصري في التقنين المدني الصادر عام ١٩٤٨ وضع سياسة تهدف إلى الحد من انتشاره والتضييق منه، فحدد مدة الحكر، وجعل أقصاها ستين سنة (مادة ٩٩٩ مدني) وأنه لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة، وبإذن من المحكمة الابتدائية (المادة ١٠٠٠ مدني). وأن حق الحكر يتنهى قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف في الأراضي المحكرا (مادة ١٠٠٨ مدني) وعدم جواز ترتيب حق الحرك على أرض غير موقوفة (مادة ١٠١٢ مدني).

ثم تبع صدور قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ونص على أن يعتبر متنهماً بسبب زوال صفة الوقف، كل حكر كان متربتاً على أرض انتهت وقفها طبقاً لأحكام هذا القانون. وبذلك أصبح معظم الأحكار منحصراً في الأوقاف الخيرية وأغلبها في نظارة وزارة الأوقاف.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ - ١٩٨٢/٦/٢٤ .

(٢) الحكر أو التحكير هو من الحقوق المأخوذة أحکامه من الشريعة الإسلامية وهو عبارة عن عقد إجارة موضوعه استبقاء الأرض في يد المستأجر للبناء أو الغراس بها ما دام يدفع أجر المثل، ولم تكن لمدة الحكر حد أقصى بل كان يصح أن يعقد لمدة غير معينة وفي هذه الحالة يبقى الحكر ما بقى المتحكرا يدفع الأجرة وقد شرع هذا العقد أساساً بهدف تعمير أرض الوقف التي تخربت ولم يعد ريعها كافياً لإصلاحها أو تعميرها ولم يرغب أحد في استبدالها فيلجأ ناظر الوقف إلى تحكيرها.

ونظراً لأن في بقاء هذه الأحكار بما تمثله من قيد على ملكية الوقف الخيري لأعيان تحول بينه وبين استغلالها الاستغلال الأمثل الذي يعود بالفائدة على مجالات الخير الواسعة التي توجه إليها هذه الأموال. فقد صدرت القوانين المتعاقبة الآتية بقصد الانتهاء من تصفية حق الحكر على الأعيان الموقوفة.

فالقانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن حق الحكر على الأعيان الموقوفة والذي نص على أن ينتهي حق الحكر على الأعيان الموقوفة بقرار من وزير الأوقاف، بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف وخاص الوقف مالك الرقبة بثلاث أرباع ثمن الأرض، والمحكر بباقي الثمن سواء كانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس، أو لم تكن مشغولة بشيء من ذلك، وجعل محكمة استئناف مصر هي المختصة بالفصل في أمر النزاع في ثمن الأرض المحكورة.

والقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة، والذي جعل إنهاء حق الحكر بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف، وخاص الوقف مالك الرقبة بثلاثة أخماس ثمن الأرض المحكورة (على خلاف القانون السابق) والمحتكر بباقي الثمن، وأناط بالمحكمة الشرعية المختصة: الاختصاص بالفصل في أي نزاع ينشأ بين الوزارة والمحتكر.

والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة، الذي جعل أدلة إنهاء الحكر: هو قرار من وزير الأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك، على أن يتم إنهاء جميع الأحكار خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ العمل به.. وجعل الوقف مالك الرقبة يختص بثلاثة أخماس ثمن الأرض والمحكر بباقي الثمن، سواء كانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أو لم تكن مشغولة بشيء من ذلك.

وقد كان المأمول أن تنتهي جميع الأحكار خلال المدة التي حددتها القانون، وهي خمس سنوات، إلا أن هذا القانون لم يحقق الغاية المرجوة منه، وسارت عملية الاستبدال في ببطء شديد.. على الرغم من أن هذا القانون قد مدد العمل به عدة مرات... وقد كشف التطبيق العلمي وفقاً للبيانات التي أعدتها الإدارة العامة للملكية العقارية لهيئة الأوقاف المصرية: أن عدد الأحكار التي صدرت قرارات بإنهائها تبلغ ٩٤٥٥ حكراً، إلا أنه لم يتم إنهاء من إجراءات الاستبدال إلا بالنسبة لحوالي ٣٥٠٠ حكر منها، وما زال ستة آلاف حكر لم يتم إجراءات الخاصة بإنهائها، رغم إنهاء، وما زال أمرها معروضاً على اللجان المختلفة التي نص عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠، ذلك أنه وفقاً لأحكام هذا القانون: فإن قرار إنهاء الحكر هو بداية لسلسلة من الإجراءات التي تصاحب هذا الانتهاء... وتنتهي إلى تحديد حقوق جهة الوقف والمحتكر.

وقد تبين أن أحد الأسباب الرئيسية لهذا البطء في إنهاء الإجراءات: إنما يرجع إلى تعدد اللجان التي تمر بها عملية إنهاء الحكر، إذ تمر هذه العملية بأربعة مراحل مختلفة، تبدأ بلجنة التثمين، ثم لجنة الأحكار، ثم لجنة العليا للأحكار، ثم قد تحال إلى لجان القسمة لفرز نصيب جهة الوقف والمحتكر.

وعلاجاً لهذا الذي كشف عنه التطبيق العلمي في الإجراءات المصاحبة لإنهاء الأحكار وتبسيطها لهذه الإجراءات: فقد رئي أن تمر عملية إنهاء الحكر بمرحلة واحدة، يتتوفر لها كافة الضمانات.. وذلك بإنشاء لجنة قضائية في كل منطقة برئاسة رئيس محكمة تختص دون غيرها بفحص المستندات المقدمة من المحتكر وهيئة الأوقاف، وبتحديد حقوق كل من الطرفين بصفة كاملة.

كما أنه من جهة أخرى ونظراً لمضي مدة طويلة منذ صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ ومن قبله القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما

حق فيها المحتكرون فوائد كبيرة من انتفاعهم بأموال الوقف مقابل مبالغ زهيدة رئي أن يتم تعديل الأنصبة المترتبة على إنهاء حق الحكر بثلاث أربع الشمن (بدلاً من ثلات أحمسه) خاصة ،أن القانون المدني نص في المادة ٩٩٩ منه على حد أقصى لمدة الحكر هي ستون عاماً تنتهي بالنسبة للأحكام التي تسري عليها أحكامه في عام ٢٠٠٨م ، تعود بعدها العين المحكمة خالصة لجهة الوقف دون أي تعويض إلا عن البناء أو الغرس المقام عليها بأقل قيمتها مستحقة الإزالة أو البقاء (مادة ١٠١٠ مدني).

كما رئي أن تؤول إلى جهة الوقف عند صدور هذا القانون جميع الأراضي المحكمة الخالية من أي بناء أو غراس ، لانتفاء حكمه تحكيرها وحتى تعود إلى جهة الوقف لاستغلالها فيما يحقق المنفعة للوقف الخيري ، ولدعم الأموال المخصصة لخدمة الدعوة الإسلامية والبر العام والخاص ، الذي قام عليه نظام الوقف الخيري . ومما لا شك فيه أن هذه المصلحة العامة أولى بالرعاية والحماية من مصلحة محتكر غفل عن تعمير الأرضي المحكمة.

وقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق محققاً للأهداف المتقدمة . وقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن يتنهي حق الحكر بقوة القانون على الأعمال الموقوفة الحالية من أي بناء أو غراس يقام في الأرضي الفضاء المحكمة بعد صدور هذا القانون .

أما بالنسبة للأعيان الموقوفة المشغولة ببناء كانت أم غراس فقد نصت المادة الثانية من المشروع على: أن يتنهي حق الحكر بقرار يصدره وزير الأوقاف ، وفي هذه الحالة: يختص الوقف مالك الرقبة بثلاث أربع شمن الأرضي ، والمتحكر بباقي الشمن . وقد بيئت المادة الثالثة من المشروع: الوسائل التي يتم بها نشر قرار الإنماء ، بما يكفل اتصال علم المحتكر وكل ذي مصلحة به .

وأوجبت المادة الرابعة على المحتكر وكل ذي مصلحة: أن يتقدم خلال شهرين من نشر قرار إنهاء الحكر ، إلى منطقة الأوقاف التابع لها

العقار ببيان لحقوقه على العقارات، ورغبته في فرز حصة له أو استبدال باقي الأراضي التي يختص بها الوقف مالك الرقبة.

كما نصت المادة الخامسة على: تشكيل لجنة قضائية في كل منطقة برئاسة رئيس محكمة وتتولى فحص وتحقيق المستندات المقدمة من المحتكر والهيئة، وتنحصر وحدتها بتحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار إنهاء الحكير، وقد روعي في تشكيلها تبسيط إجراءاتها مع كفالة ضمان الحيدة والخبرة بما يمكنها من سرعة الفصل في الموضوعات التي تختص بها.

وأجازت المادة السادسة: الطعن في قرارات اللجنة القضائية، من ذوي الشأن، ومن رئيس هيئة الأوقاف المصرية أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائتها العقار، على أن الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من وجوده الطعن، حتى لا يمتد أمد النزاع دون مقتضى لفترات طويلة. ومن المستقر عليه أنه ليس في قصر التقاضي على درجة واحدة أي مخالفة دستورية، لأن الدستور وإن كان قد كفل في المادة ٦٨ منه حق التقاضي لكل مواطن - وهو ما حرص على أن يتحققه المشروع - إلا أنه لم يطلب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة وإنما ترك أمر ذلك لتقدير المشروع حسبما يراه متفقاً مع الصالح العام^(١).

ونصت المادة السابعة: على أنه يجوز للمحتكر أن يستبدل ثلاثة أرباع الأرض التي اختص بها الوقف إذا أبدى رغبته في الاستبدال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة القضائية.

وأعطت المادة الثامنة للهيئة الحق في الاحتفاظ بالعقار المحكراً إذا رأت المصلحة في ذلك، مع تعويض المحتكر على ربع ثمن الأرض وقيمة البناء أو الغرس، وفقاً للقيمة التي قدرتها اللجنة القضائية.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ / ٣ / ٢٣.

وأوضحت المادة التاسعة: الأحوال التي يجوز فيها للهيئة بيع الأراضي المترتب عليها حق الحكر بالمزاد العلني، على أن يودع نصيب المحتكر خزانة الهيئة على ذمته.

خلاصة الفصل

والخلاصة هي أن عملية تقيين أحكام الشريعة - كما كشفت عنها حالة قانون الوقف محفوفة بكثير من المخاطر، ومعرضة لتدخل السلطة الحاكمة وطغيانها على المجالس التشريعية، وربما لهذا السبب: لم تكن تصدر بأحكام الشريعة قوانين يطبقها القاضي، إنما كان يستقي أحكامه مباشرة من كتب الفقه الخاصة بمذهبه الفقهي، واستقر مبدأ «الاستقلالية الفقه» دون تدخل من أي هيئة حكومية أو رسمية، لتظل سلطة الدولة في خدمة المجتمع.

وتفييد وقائع عملية إخضاع الأوقاف لسلطة الدولة الحديثة، وتطورات تلك العملية (إداريةً وتشريعياً) بأن السياسة الحكومية في هذا المجال قد سلكت طريق الإحلال التدريجي للقاعدة القانونية - التي تصدر باسم الدولة - محل أحكام الفقه المورث الخاص بنظام الأوقاف. وأن هذا الإحلال كان في جانب منه أحد تداعيات تطور الأبنية المؤسسية والقانونية للدولة الحديثة واتجاهها المتزايد نحو المركزية.

ولكن مما يلاحظ على أي حال: أن الوقف الأهلي.. فضلاً عن الصيغ الأخرى المغيبة عن الساحة الوقفية... لا تزال فقيرة إلى القوانين التي تبث فيها الروح وتهب لها الحياة من جديد... إذ لا تزال كافة النظم التشريعية والمؤسسات القانونية متهمية - دون مبررات معقولة - من الخوض في غمار التجربة البعثية للوقف على المحور التشريعي.. الذي يفك كثيراً من القيود، ويزيل العرقل من طريق الوقف بأنواعه المختلفة... ليتسنى لنا أن نشق سبيلاً إلى الريادة التنموية والمجد الحضاري الأثيل.. !!

الفصل الخامس

**علاقة قانون الوقف بالبنية
التشريعية والقانونية للدولة..**

تمهيد

ولعل طبيعة العلاقة بين قانون الوقف والبنية التشريعية والقانونية لأي بلد مسلم: إنما تؤكد على التداخل بين دوائر الانتماء والترابط العضوي الحيوي.. داخل مجتمعات هذه البلدان.. ! ولعل من أهم ما تنتجه الرؤية الإسلامية في سياق التصور العام لقيام نوع من التعارف والتكميل بين قوانين الوقف وبعض القوانين الأخرى: كقوانين الوصية والميراث وكافة قوانين الجمعيات الخيرية والشئون الاجتماعية وغيرها... إنها تعطي الأمة وحدة فكرية وتشريعية، وإدراكاً بقيمة المؤثر من قيم الخير التي تعارف عليها المجتمع المسلم منذ نشأته.. وهو ما يحمي كيان الأمة من مخاطر التجزئة على مختلف الصعد، لا سيما صعید التقنيں للعمل الخيري الذي يمثل في الحقيقة رقم هویتنا.. !!

جذور علاقة قانون الوقف بالبنية التشريعية للدولة

لما أنشئت المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٣ نصت المادة ١٦ من لائحة ترتيبها على ما ليس لهذه المحاكم أن تنظر فيه، وذكرت منه «المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف» فدل هذا على أن الشارع المصري قد قسم المنازعات المتعلقة بالأوقاف إلى قسمين: منازعات متعلقة بأصل الأوقاف، وهذه مُنِعَت المحاكم الأهلية أن تنظر فيها وبقيت من اختصاص المحاكم الشرعية التي كانت لها الولاية العامة. ومنازعات أخرى متعلقة بغير أصل الأوقاف، وهذه من اختصاص المحاكم الأهلية أن تنظر فيها.

والأساس الذي بني عليه هذا التداخل: أن الوقف له ناحيتان، فمن ناحية أنه تصرف مقصود به التقرب إلى الله بالتصدق على جهة من جهات الخير، في الحال أو في المال: تعتبر مسألة مدنية من اختصاص المحاكم الأهلية. فمثلاً لنهائي الناحيتين: جعل الشارع المصري مسائل الأوقاف: شركة بين الجهات القضائيتين، فجعل المسائل التي تظهر فيها الناحية

الشخصية وهي المحاكم الشرعية. وجعل المسائل التي تظهر فيها الناحية المدنية وهي المتعلقة بغير أصل الوقف من اختصاص المحاكم الأهلية.

ولكن النص الذي دل على هذا التداخل - وهو الفقرة الواردہ بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية... في دلالته إجمالاً لم يتبيّن معه ما يختص به كل طرف قانوني، لأن كلمة «أصل الوقف»: إنما هي لفظة مجملة، لا تدل بصياغتها هذه على تعين المراد منها..! ولم يصدر بشأنها بيان تشريعي يفسر المراد منها، ومن ثم فقد اختلفت الجهات القضائية وهيئات الجهة القضائية الواحدة في فهم المراد منها. وقد نشأ عن هذا الاختلاف تنازع الاختصاص في كثير من دعاوى الأوقاف منذ تاريخ إنشاء المحاكم الأهلية حتى يومنا هذا..!!

فبعض منازعات الأوقاف لا شبهة في أنها متعلقة بأصل الوقف.. والمحاكم الشرعية هي المختصة بالفصل فيها، مثل دعاوى بطلان الوقف بصدوره من غير أهله. أو لوقوع خلل في صيغة إنشائه.. أو لأن الموقوف مما لا يصح وقفه.. أو لأن الجهة الموقوف عليها لا يصح الوقف عليها أصلاً.. ودعوى الاستحقاق في هذا الوقف... ودعوى بطلان شرط وارد في حجته أو تفسيره على وجه معين... لأن هذه منازعات متعلقة بأصل الوقف على أي تفسير له.

وبعض منازعات الأوقاف لا شبهة في أنها متعلقة بغير أصل الوقف... والمحاكم الأهلية هي المختصة بالفصل فيها، مثل: مطالبة المستحق بتسلیم نصيه من الريع الذي حكم له باستحقاقه، ومطالبة ناظر الوقف الذي عزل بأجر عن مدة نظارته، ومخاصمة المستأجر لعين من أعيان الوقف في شأن من شؤون تجارتة، وسائر ما في نحو ذلك..!

ولكن وجدت منازعات كثيرة في مسائل الأوقاف... كانت موضوع اشتباہ في أنها متعلقة بأصل الوقف أو متعلقة بغير أصله: مثل دعواى أن الوقف غير نافذ لأن الواقف وقف وهو مريض مرض الموت. ودعوى

جهة الوقف أن العين وقف لا ملك، والدعوى على جهة الوقف بأن العين ملك لا وقف. ودعوى أن الإبدال والاستبدال وقعا غير صحيحين .. وغير هذا من المنازعات التي تختلف فيها وجهة النظر واختلفت فيها آراء رجال القضاء الشرعي والأهلي تبعاً لاختلاف رأيهم في تفسير كلمة أصل الوقف.

أما رأي رجال القضاء الشرعي: فقد ترکز على أن المراد من أصل الوقف حجته ووثيقته التي صدر بها الوقف من الواقف. لأن معنى أصل الوقف أساسه وأساس كل وقف حجته. وعلى هذا فجميع المنازعات التي يرجع في حلها والفصل فيها إلى حجة الواقف ونصوصها هي منازعات متعلقة بأصل الوقف، كالمنازعات المتعلقة بأركان الوقف وشروطه وترتيب الاستحقاق فيه والولاية عليه. وكل ما تضمنته حجته بهذه ليس للمحاكم الأهلية النظر فيها^(*).

ورأى رجال القضاء الأهلي: تفسير أصل الوقف بأركانه فقط .. وبهذا تضيق دائرة المنازعات المتعلقة بأصل الوقف .. وتوسعت من ثم دائرة المسائل الداخلية في اختصاص المحاكم الأهلية .. ومن ذلك: إحدى الدوائر الاستئنافية المدنية بمحكمة مصر .. إذ قررت: أن كلمة «أصل الوقف» تساوي بالضبط عبارة «أصل عقد الوقف». وأصل كل شيء: هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه. ويكون حينئذ أصل عقد الوقف: هو أركانه، لأن من المسائل الأولوية في الشريعة والقانون .. أن كل عقد يستند في تحقيق وجوده على أركانه وتوافر شروط هذه الأركان، وتكون النتيجة المنطقية لما تقدم: أن كلمة أصل الوقف تساوي بالضبط أركان عقد الوقف.

(*) توضيحاً لهذا الرأي ووجهته أقرأ حكم محكمة مصر الكبرى الشرعية الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٠ برئاسة المرحوم الشيخ أحمد أبو خطبة في العدد رقم ٤ من السنة ٢ من مجلة المحاماة الشرعية ص ٣٥٩ رقم ٤١.

وبعضهم فسّر أصل الوقف تفسيراً يقارب تفسير قضاة المحاكم الشرعية، ويتسع لأكثر المنازعات في مسائل الأوقاف.. ويضيف دائرة المسائل الدالة في اختصاص المحاكم الأهلية. ومن هؤلاء محكمة النقض. إذ قررت أن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف لا أكثر ولا أقل. وأن النص في المادة ٦ يساوي بالضبط - ليس لهذه المحاكم أن تنظر في المسائل المتعلقة بعقد الوقف، وأن كل شرط أو قيد أو تقرير يضنه الواقفون في وقفهم هو مرتبط بأصل الوقف ومتعلق به كل التعليق^(*).

ولعل الصواب في ذلك: أن ما تختص به كل جهة من الجهاتين القضائيتين أصبح واضح المعالم بين الحدود بالضوء الذي ألقاه الشارع على كلمة «أصل الوقف»، وبين الوارد منها. وبالخصوص التي وردت في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبينت ما تختص به منها.. وبما ورد في لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة في سنة ١٩٣٧، فكلمة أصل الوقف الراجحة: المراد بها أركان الوقف.. وذلك لسبعين رئيسين:

أولهما: أن كل لفظ ورد في مادة يجب أن يراد به معناه الاصطلاحي القانوني لا معناه اللغوي. وأصل العقد أو التصرف معناه في الاصطلاح الشرعي: ركته. ولهذا عرّف فقهاء الحنفية العقد الباطل بأنه: ما وقع خلل في أصله. وفسروا أصله بأي ركن من أركانه، وفرّعوا عن هذا: أن بيع المجنون باطل، وبيع الميتة باطل، والبيع المعلق على شرط باطل لوقوع الخلل في أحيلية العاقد أو صلاحية المعقود عليه العقد أو صيغة العقد. وأن البيع بثمن مجهول أو بثمن مؤجل إلى أجل غير معلوم ليس بباطل، لأن الخلل لم يقع في ركن من أركان العقد. وعلى هذا فأصل الوقف كأصل كل عقد أو تصرف: هو أركانه التي لا ينعد ولا يتحقق

(*) اقرأ حكم محكمة النقض الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ بملحق مجلة القانون والاقتصاد س ٥ ص ٢٣١ وحكم محكمة النقض الصادر في ٦ يونيو سنة ١٩٣٥ بملحق مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ص ١٧٦.

وجوده إلا بها، والمسائل المتعلقة بأهلية الواقف أو بصلاحية الموقوف أو الجهة الموقوف عليها بالوقف أو بالصيغة التي أُنسِئَ بها، وما اقترنت بها من الشروط في ترتيب الاستحقاق والولاية وغيرهما: هي المسائل المتعلقة بأصل الوقف.

وثانيهما: أن الشارع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة ذكر ما نصه «كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالوساطة بأصل الوقف أو بصحته أو بتفسير وتطبيق شروطه أو بتعيين الناظار وعزلهم» وفي هذا النص دلالة على أن الشارع أراد من أصل الوقف: أركانه، لأنه عطف عليه أو بصحته أو بتفسير وتطبيق شروطه أو بتعيين الناظار وعزلهم. والعطف. وعلى ضوء ما تقدم: يحدد الاختصاص القضائي في مسائل الأوقاف كما يأتي:

تختص المحاكم الشرعية في مسائل الأوقاف بما يأتي :

- ١ - المسائل المتعلقة بأركان الوقف أي بأهلية الواقف والموقوف عليه والموقوف، وصيغة الوقف وشروط هذه الأركان، والشروط التي تقترن بالصيغة، لأن هذه مسائل متعلقة بأصل الوقف قطعاً، والمحاكم الأهلية منعت من نظرها فهي اختصاص المحاكم الشرعية.
- ٢ - المسائل المتعلقة بصحة الوقف. وتفسير شروطه وتطبيقها وتعيين الناظار وعزلهم، لأن ما نص في لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة على أنها لا تختص بها، سئل الوفد المصري عن الجهة القضائية التي تفصل في هذه المنازعات فأجاب بأن قانون المحاكم الشرعية فصل في هذا.
- ٣ - المسائل المنصوص عليها في المادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهي دعوى الوقف. والاستحقاق فيه بجميع أسبابه. ودعوى إثبات النظر عليه كذلك. وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف.

٤ - المسائل المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من اللائحة وهي عزل الناظر، وإقامته، وضم ناظر إلى آخر، والاستبدال والإذن والعمارة أو التأجيل أو الاستدامة، أو الخصومة، وغير ذلك. لأن المادة ٢٦ نصت على أن: ما ورد بها من اختصاص هيئة التصرفات في المحكمة الكلية الشرعية بمقتضى هذا الاختصاص من المحاكم الأهلية أن تنظر في مسألة منها لأن الاختصاص ينافي الاشتراك.

وأما ما تختص به المحاكم الأهلية في مسائل الأوقات: فيما عدا ما بيناه مما تختص به المحاكم الشرعية منها.

ولم يرد في قانون الوقف الجديد نص حدد ما تختص به كل جهة قضائية ويسد باب التنازع في الاختصاص، ولعل السبب في هذا أن الاختصاص أصبح بين الحدود بما استقر عليه عمل القضاة شرعاً وأهليين، وبما ورد في نصوص اللوائح وقوانين التنظيم القضائي وأحكام محكمة النقض.

توزيع الاختصاص بين المحاكم الشرعية:

ليس للمحاكم الشرعية الجزئية اختصاص بالفصل في أي دعاوى الوقف أو النظر في تصرف من تصرفاته، وإنما المختص بقضايا الوقف، ومواد التصرفات في المحكمة الكلية الشرعية وهيئة التصرفات بها.

فدعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه.. ودعوى إثبات النظر عليه كذلك، وغير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف.. يعدُّ من اختصاص المحكمة الكلية التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة، أو المحكمة التي بدارتها محل إقامة المدعي عليه - مادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وتسمى هذه في العرف القضائي: قضايا الأوقاف. أما التصرف في الأوقاف من عزل ناظر أو إقامة ناظر أو ضم ناظر إلى آخر واستبدال، وإن بعمارة، أو تأجير أو استدامة أو بخصومة وغير ذلك... من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة الكلية، التي

بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة. أو المحكمة التي بدارتها محل توطن الناظر - مادة ٢٧ من اللائحة وتسمى هذه في العرف القضائي مواد التصرفات .

وكل أحکام المحاكم الكلية في قضايا الأوقاف : قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية . وأما قرارات هيئة التصرفات في مواد التصرفات فمنها ما هو نهائی غير قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية وهو قرارها في أمور ثلاثة : الإذن بالخصوصة ، وطلب الاستدامة إذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه ، وطلب الاستبدال . وبيع العقار الموقوف لسداد دين . التحكير والتأجير على مدة طويلة . وتغير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليه التصرف لا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه مادة ٨ من اللائحة - ومنها ما هو قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية . . وهو قرارها في غير هذه الأمور الثلاثة .

علاقة الوقف القانونية بالجمعيات الأهلية :

والحقيقة أنه وفقاً للمفاهيم الخيرية . . ليس ثمة حدود فاصلة بين نظام الوقف والجمعيات الخيرية . . حيث لم يكن التقنين القديم يعرف مصطلح المؤسسات Foundation . وكان نظام الوقف المعروف يؤدي بعض الأغراض التي وجدت المؤسسات من أجلها ، وبخاصة الوقف الخيري ، الذي يُرصد مباشرة على جهات البر . . ولكن نظام الوقف في كثير من الحالات يضيق عن الوفاء بأغراض المؤسسات ، حتى إن كثيراً من المؤسسات الاجتماعية والخيرية في مصر لم يتسع لها هذا النظام . . ! فاتخذ نظام جمعية عادية على ما في ذلك من ضيق وحرج ، أو اتخذ بطريق مباشر شكل مؤسسة ، ولم يبال بانعدام النصوص القانونية التي تقرر أحکام المؤسسة . من أجل ذلك أدخل القانون الجديد نظام المؤسسات ، وأورد النصوص التي تقرر أحکامها ، وتتلخص هذه النصوص في أن

المؤسسات شخص اعتباري يقوم على تخصيص مال لغرض لا ينطوي على ربح مادي. فيدخل في ذلك أعمال البر والأعمال العلمية والفنية والرياضية والدينية وغير ذلك من أعمال النفع العام...!

ولقد كان للوقف منذ بدايات العصر الحديث صلة وثيقة بمؤسسات المجتمع الأهلي باعتباره رائدتها وملهم حركتها.. ووقود مسيرتها.. ومعقد آلية جمعياتها.. ولكن مع منتصف القرن العشرين: لحقت بهذه العلاقة المصرية انتكاسة تشريعية مريرة أخلت بمنطق التواصل الخيري والترابط العضوي بينهما.. باعتبارهما يشكلان في الحقيقة: مجموعة متكاملة من الأنشطة التطوعية الحرة.. التي تملأ ذلك الفراغ الكائن غالباً بين الفرد والدولة.. لتحقيق منافع عامة.. ووجود بر دائم لا يرتاح انقطاعه.. ومن ثم تتحقق من خلال ملامحهما المتقاربة وقسماتها المتآلفة: مفاهيم الشخصية المعنية في إطار وحدة الهدف ونبذ الغاية وشرف المقصود.. بيد أنه على ما يبدو قد كان لمثل هذا التقارب الشبهي دور في الإحلال الوظيفي - بالقانون - الذي أودع الوقف غياه布 النفي ومجاهيل النسيان.. !!

ومن الواضح أن تريعات القوانين الخاصة بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية، منذ فترة الخمسينيات وما بعدها.. جعلت تتمحور حول تكريس الحساسية القانونية تجاه الوقف.. والتأكيد ضمنياً على القناعات بإحلال هذه الجمعيات محل الوقف.. سواء كان خيرياً أم أهلياً! ذلك باعتبار أن أمور الشئون الاجتماعية والأوقاف كانت تسير بموجب وزارة موحدة. وتتحول المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بقانون ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦: «الوزير الأوقاف جواز إضافة ميادين عمل جديدة إلى اختصاصات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة». هذا وتشير المادة ١٥ من لائحة النظام الأساس لهذه الجمعيات

إلى أن وكيل وزارة الأوقاف بصفته: يمثل أحد الركائز التي تتمحور حولها نشاط مجلس الإدارة، باعتبار أن وزارة الأوقاف عضواً فيه.

ولعل أول القواسم المشتركة بين الوقف والجمعيات الخيرية: هي تلك الصفة الاعتبارية - المعنوية - التي يعاملهما القانون بحكمها، والتي تصدرت المادة الأولى من قانون الجمعيات بمضمون هذه الصفة^(*). ولكن الفرق بين الوقف والجمعيات بحكم هذه الصفة: أن الشخصية الاعتبارية للوقف لا تحتاج في إثباتها إلى توصيف قانوني؛ على عكس الجمعيات، التي تنص المادة الثامنة لقانونها الأساس على: «لا ثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون».

وعلى صعيد العلاقة القانونية: تختلف المؤسسة عن الجمعية في أن الأولى تقوم على مال يخصص للغرض المقصود. أما الأخرى فتقوم على جماعة من الأشخاص تتكون منهم الجمعية. وتختلف المؤسسة عن الوقف في أن الوقف لا يكون إلا في العقار، وأما المنشول فلا يوقف منه إلا ما تعرف الوقف فيه. هذا إلى أن الوقف يخضع لنظام لا مرونة فيه، ولا يتسع لإنشاء مستشفيات، وملاجئ ومعاهد وهيئات أخرى يتسع لها نظام المؤسسات بما انطوى عليه من مرونة^(**).

(*) تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون: كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتالف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.

(**) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي أما فيما يتعلق بالمؤسسات فالأمر أدق. إذ يجوز التساؤل عما إذا كان من المناسب إنشاء نظام آخر لحبس الأموال في بلد لا يزال نظام الوقف مطابقاً فيه وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية. على أن هذا التساؤل لا يليث أن يفضي إلى وجوب الأخذ بنظام المؤسسات. فنمة مؤسسات في مصر لم تتخذ شكل الوقف كالمدرسة العبيدية التي أنشئت في سنة ١٨٦١. ثم إن هناك من الناس من ينشئ مستشفيات ومعاهد يخرجها مخرج المؤسسات لا مخرج الوقف.. فلم يجد أمامه إلا سبيل الهبة للحكومة للإنفاق على هذه المؤسسات. فالحاجة إلى إنشاء مؤسسات تختلف عن الوقف قد عنت للناس في مناسبات متعددة.. ولذلك يكون من الخير أن يوضع تشريع للمؤسسات لتشجيع البر وإقامة هذه المؤسسات على قواعد مستقرة تكفل تحقيق الأغراض التي رصدت على خدمتها.

فلما كان من الأوقاف الخيرية: ما هو مرصود على جمعيات أو هيئات تقوم على عمل البر.. وتوادي رسالتها على وجه أكمل لا شائبة فيه، ولأن في الهيئات والجمعيات ما يحقق غرض السلطات الرسمية من إزالة أي أثر سين القويض الوقف لدى العامة والخاصة.. رفع التشريع من شأن هذه الجمعيات إلى مستوى الإشراف الوزاري المباشر.. ولذلك رأى المشرع القانوني أن يضيف إلى قائمة الإعفاءات الاستثناءات التي أوردها في مطاوي مذكراته الإيضاحية لما سن من قوانين العرقلة الوقفية.. بأن «جعل لوزارة الأوقاف جواز التنازل عن النظر في الحالات إما إلى الجمعية أو الهيئة»^(١).

ولما كان لا يجوز لنظر الوقف أن يغير أو يبدل في شروط الوقف الخاص بإرادة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.. والتي أنشئت بطريق الوقف، والخاضعة لنظارة وزارة الأوقاف: فقد رأى المشرع تفاديًّاً لتعدد التشريعات وكثرة ما يرد عليها من تعديلات: أن يمنح وزير الأوقاف سلطة التعديل في شروط إدارة المؤسسات المذكورة، بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى»^(٢).

ومن ثم فقد استلزم الأمر إلى إصدار قانون يتنظم هذه العملية برمتها، فصدر القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والذي جاء بمثابة البداية الحقيقة لتقنين عزلة الوقف عن واقع الحياة في مصر.. !! فقد جاء في مادته الثانية ما يلي: «إذا كان الواقف على جهة بر: كان النظر عليه بحكم هذا النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة. فإذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة: جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة».

ولعل مرد تلك الانتكاسة الحضارية إلى النظرة السياسية المفعمة بالحساسية تجاه الوقف باعتباره مصدرًا من أهم مصادر القوة الاجتماعية

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤.

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧.

«بما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي من الحال.. وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي»^(١) .. كما كانت تؤدي خدماتها العامة والخاصة بغير مقابل.. في كافة ميادين الحياة وبمختلف الصور والأساليب.. !!

والحقيقة أن منطق العلاقة بين الوقف والجمعيات الأهلية وبقية المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني الذي افتعلته النظم التشريعية في مصر... قد أجهز على بقايا الأمل في الترابط اللازم بين المجتمع والدولة، والذي تتموقع في بناته بنية العلاقة بين قوانين تلك المؤسسات وبين قانون الوقف.

الوقف وقوانين الشئون الاجتماعية:

وعلاقة الوقف بقوانين الشئون الاجتماعية ذات رباط تاريخي وثيق.. فلقد ظلت شئون الأوقاف والشئون الاجتماعية تجتمعان تحت لواء وزاري واحد حتى مطلع السبعينيات: هو «وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية». ولعل من دلالات تلك العلاقة: هو ذلك التداخل العلائقي العميق بين اختصاصات كل منهما، بعض النظر عن تقييم تلك العلاقة من وجوها غير القانونية أو التشريعية.. !!

ومن ثم فإننا سنتناول خلال هذه السطور ملامح العلاقة بين الوقف وبين بعض قوانين الشئون الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً - القانون ٤٣ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مؤسسة القرض الحسن:
مادة ١ : تنشأ بوزارة الأوقاف مؤسسة للقرض الحسن يكون لها شخصية معنوية، وأهلية التقاضي، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها، بشرط ألا تتعارض مع

(١) اليومي غانم - الأوقاف والسياسة - مرجع سابق - ص ٢٧.

الغرض الأصلي الذي أنشئت له المؤسسة، ويمثلها في جميع ما لها وما عليها وزير الأوقاف.

مادة ٢: يكون للمؤسسة إدارة يصدر بتأليفها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

مادة ٣: تقرض المؤسسة ذوي الحاجات، بدون فوائد، برهان مقبوضة بالشروط والقيود التي يقررها وزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

مادة ٤: يتكون رأس مال هذه المؤسسة من الأموال الآتية:

- ١ - المبالغ التي يخصصها وزير الأوقاف لهذا الغرض من بند الخيرات من ميزانية الأوقاف الخيرية.
- ٢ - المبالغ التي يقدمها أربابها على سبيل الوديعة لمدد محددة بدون فوائد لاستعمالها في قروض المؤسسة.
- ٣ - التبرعات التي ترد للمؤسسة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغير ذلك، ويكون لهذه المؤسسة حساب خاص ملحق بميزانية وزارة الأوقاف.

مادة ٥: إذا حل موعد الوفاء ولم تسدد القروض مع ما يتبعها من الرسوم والمصاريف جاز للمؤسسة اتخاذ الإجراءات لبيع الأشياء المرهونة طبقاً للقواعد المقررة في القانون بخصوص الرهن التجاري.

ومع ذلك لا يجوز الشروع في إجراءات البيع إلا بعد أسبوعين من تاريخ تكليف المدين بالوفاء في محل إقامته المبين بعقد القرض، بموجب خطاب موصى عليه. ويجب أن يتم البيع في مدى ستة شهور على الأكثر.

مادة ٦: في حالة الحكم باستحقاق الشيء المرهون بسبب السرعة أو الضياع، يكون للمؤسسة حق حبس الشيء المرهون حتى تستوفي ما يكون مستحقاً لها من قروض ورسوم ومصاريف.

مادة ٧: تسرى أحكام هذا القانون على القروض التي عقدت كقرض حسن قبل العمل به.

مادة ٨: على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

هذا وقد ورد بالمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتمليك الأراضي الزراعية الموقوفة، واستبدالها بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين. حيث نص على ما يلى :

مادة ٢: تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، الأراضي التي كانت موقوفة وقت العمل بأحكامه على الجمعيات الخيرية القائمة في تاريخ العمل بالرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي .

ويسري هذا الحكم على جهات الدين والبر والتعليم التابعة لطوائف غير المسلمين - من غير الأقباط الأرثوذكس - وذلك في حدود مائةي فدان من الأراضي الزراعية ومثلها من الأراضي البور لكل حالة على حدة.

مادة ٣: تقدر قيمة الأراضي الموقوفة وملحقاتها من منشآت وألات ثابتة وغير ثابتة وأشجار التي يتم استبدالها لدى كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة تقديراً شاملاً للأرض وملحقاتها بسبعين مثلاً لضريبة الأطيان المربوطة بها في التقدير العام لضرائب الأطيان المعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

فإذا كانت الأرضي المستبدلة غير مربوطة في ذلك التاريخ بتلك الضريبة أو كانت مربوطة بضريبة لا تجاوز قيمتها جنيهًا واحدًا للفدان يتم تقيير ثمنها وفقاً لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية، وما في حكمها، ويكون هذا التقدير شاملاً لقيمة الأرضي وملحقاتها.

وتؤدي الدولة إلى من له حق النظر على الأوقاف المستبدلة، القيمة الشاملة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نقداً على عشرة أقساط سنوية متساوية، يستحق أولها عند تسليم الأرضي المستبدلة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ويستحق باقي الأقساط سنويًا اعتباراً من تاريخ انقضاء سنة مالية كاملة على تاريخ التسليم الفعلي، كما تستحق على هذه الأقساط الباقيه فائدة سنوية بسيطة سعرها ٤٪.

وتطبق في شأن قيمة الأقساط المشار إليها، وقيمة الفوائد المستحقة عنها أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ بإعفاء قيمة السنادات وفوائدها التي تؤديها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى وزارة الأوقاف عن استبدال الأرضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص من الضرائب والرسوم.

الوقف والبنية القانونية للوصية والمواريث:

فتلك العلاقة التشريعية التقليدية بين الوقف وكل من قانوني الوصية والميراث^(*) وما في نحوهما.. تؤكدها مواد قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي ترتبط برباط عضوي متين بهذين القانونين على نحو ما ذكرناه في معرض تحليلنا لقانون الوقف في الفصل السابق.

فالوصية تكون لصلة قريب أو إعانة محتاج أو إنصاف مظلوم أو للإسهام في إسعاد المجتمع، وقد تكون هذه النواحي في الوقف، وخاصة الأوقاف الخيرية التي تُرصد للإنفاق على دور التعليم والعلاج، وعلى القراء والمحاجين... ومن ثم تُوجد فضلاً عن هذه العلاقة الوجданية والعملية.. تُوجد كذلك: قرابة شرعية وقانونية بين الوقف والوصية من وجوه متعددة.. قد جعلت بعض الفقهاء لا يكاد يفرق بين الوقف والوصية.. !! ولكن الراجح: أن الوقف يتشابه فقط إلى حدٍ كبير

(*) صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث. أما قانون الوصية فقد صدر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

مع ما يعرف بـ «الوصية بالمنافع». حتى لم يكُن قانون الوقف هو الآخر يخرج عن الجو العام لقانون الوصية والمواريث وفي صياغاته للمواد الخاصة بالقسمة والاستحقاق وما في نحوهما.. !!

وتنص المادة السابعة على أنه: «تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعين جهة وتصرف في وجوه الخير».

والوصية على ما أخذ في المادة ٣٧ من قانون الوصية الجديد تصح بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، فالوقف يصح في الثلث للوارث وغيره، وينفذ كما شاء واقفة من غير إجازة أحد. حيث تنص المادة ٣٧ على أنه: «تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى، وكانتوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه. وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقيف على إجازة الخزانة العامة».

ويراعى في تحديد ثلث مال الواقف: أن المراد به ثلث المال الذي للواقف حين موته سواء كان من العقارات أو من المنشآت أو من النقود أو من الديون أو من الحقوق المالية، أي أنه بعد وفاته وحصر أمواله ينبع إليها ما وقفه في حياته، فإن لم يزد على ثلثها: نُفَدَ وقفه كما أراد، وإن زاد على ثلثها: يكون حكم الوقف في الزائد على الثلث على ما نص عليه في القانون^(*).

(*) وانظر فضلاً عن ذلك المواد: ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩ من قانون الوصية والتي تتصل بموضوع الوصية بالمرتبات وعلاقتها بالموقف.

العلاقة القانونية بين الواقف وقانون العقوبات:

- أما بالنسبة للعلاقة القانونية بين الوقف - كشخصية معنوية - والعقوبات: فإن قانون العقوبات لا يسري على الأشخاص المعنوية كالوقف والجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة.. وإن كان هناك اتجاه حديث نحو تطبيق هذا القانون على هذا النوع من الأشخاص، مع فرض عقوبات تتناسب معه.. مثل: الحل والتصفية والغرامة.. !!

ولكن على أي حال، فالعلاقة الآن قائمة وبشكل أساس على حماية الوقف من تعديات الأغيار... حيث تنص المادة ١١٥ مكرراً: «كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء، أو مبان مملوكة لوقف خيري، أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة، يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي كان يعمل بها، أو جهة يتصل بها بحكم عمله. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التحريئة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته، أو زوال صفتة، وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس، أو بردّه مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه».

مادة ٣٧٢ مكرراً: «كل من يتعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو أرض مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لوقف خيري أو لأحد شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى.. ينص القانون على اعتبار أموالهم من الأموال العامة، بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز

ألفين من الجنحهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُحکم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانٍ أو غراس أو بردٍ مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته.. فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة. فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم إقرارات أو بالإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك: تكون العقوبة الحبس بمدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود.

وأما مسؤولية ناظر الوقف جنائياً: فالمراد بها أن ناظر الوقف إذا بدد أو احتلس أو استعمل مالاً مما في يده من أموال الوقف، سواء أكان من أغانيه أو ريعه أو مال البطل، هل يعتبر قانوناً ارتكب جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات أولاً. وقد اختلفت في هذا أحکام المحاكم الوطنية المصرية بناء على الاختلاف في أن أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في تلك المادة متحققة في ناظر الوقف أولاً.

فبعض المحاكم ذهبت إلى أن ناظر الوقف: إذا احتلس أو استعمل أو بدد مالاً مما في يده من أموال الواقف: لم تتوفر فيه أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في تلك المادة، لأن من هذه الأركان أن تكون الأموال لم تسلم إلى الأمين إلا على وجه الوديعة، أو الإجارة، أو على سبيل عارية الاستعمال، أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلًا، وناظر الوقف لم يتسلم أموال الوقف بمقتضى عقد من هذه العقود الخمسة^(*).

(*) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ١٣/٣/١٩٨٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٣/٣/١٩٨٤ العدد ١٣ مكرر. وهذا نصها: «كل من احتلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمكّن أو مخالصة أو غير ذلك أضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها. وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة، أو الإجارة على سبيل عارية الاستعمال، أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحکم عليه بالحبس. ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تجاوز ١٠٠ ج.م».

قانون الشهر العقاري :

لما لم يشترط أحد من الفقهاء لصحة الوقف صدور إشهاد رسمي به من الواقف، وقد كانت المحاكم الشرعية قبل إلغائها تسمع دعوى الوقف وما يتعلق بها دون اشتراط لوجود الإشهاد الرسمي بالوقف. وتسرير إجراءات الدعوى ما دام المدعى عليه مقراً بها، أما إذا أنكره فيشترط الإشهاد طبقاً للمادة ١٣٧ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١.

ولما كانت المصلحة والتنظيم المالي، وتناسق الوقف مع غيره من قوانين الدولة^(١) تقتضي أن ينص على توثيق الوقف وعمل إشهاد به لهذا اشترط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فوق ما ذكره الفقهاء من شروط، اشتراط التوثيق. وستتكلم عن هذه الشروط مبتدئين بما زاده القانون.

اشتراط القانون التوثيق لصحة الوقف :

اشترط القانون المذكور لصحة الوقف والرجوع فيه والتغيير في شروطه والاستبدال به من الوقف فوق ما تقدم إصدار إشهاد رسمي به أمام الجهة المختصة بسماعه من يملكه، طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦. فمتى صدر إشهاد الوقف طبقاً لما جاءت به هذه المواد، وضبط بدفتر المحكمة، كان الوقف صحيحاً دون أن يتوقف ذلك على التسجيل، ويكون لمن عقد لمصلحته الوقف جميع الحقوق التي من شأنه أن يرتبها له من استحقاق للغلة والنظر. وهذا دون إخلال بالأحكام

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري «جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية».

التي ترتبت على التسجيل^(*). واشترط التوثيق الذي جاء به القانون صدر عاماً شاملاً للوقف بنوعيه: ما كان أهلياً^(**) أو خيراً.

الوقف وقانون إيجار الأعيان:

صدر القانون ٦٥٧ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٣ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين.

ولقد نصَّ في مادته الأولى على أنه: «في إجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الإيجار، أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن، ولو كان مأذوناً له في ذلك، فإن اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد - وتسري أحكام هذه الفقرة على كافة العقود القائمة».

الوقف وقانون فرض الحراسة:

وقد اختص قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين^(١) حيث تنص المادة ٥ على أنه: «تستمر الحراسة المفروضة وقت صدور هذا القانون

(*) «سماع الإشهاد المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي يدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة، أو من تحيلها عليه من القضاة أو المونقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم . . . وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الإشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة».

(**) عدم اشتراط التسجيل لصحة التصرف لا يخل بالحكم الوارد بالفقرة الثالثة من المادة «١٣٧» من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ «ولا يتغير الإشهاد السابق الذكر - الإقرار بالوقف عند الإنكار أو استبداله . . . إلخ . . . حجة على التغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلًا بسجل المحكمة التي يدارتها العقار . . . إلخ» كما لا يخل أيضاً بأحكام المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

(١) نشر بالجريدة الرسمية في ٢٤ مارس ١٩٦٤ - العدد ٦٩.

على الأشخاص الاعتبارية، إلى أن يتم رفعها أو تصفيتها أو بيعها، وتسرى في شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ويكون لرئيس الوزراء سلطات الوزير المنصوص عليها في هذا الأمر.

ويكون رفع الحراسة عن هذه الأشخاص الاعتبارية بقرار من رئيس الجمهورية، وتكون تصفيتها أو بيعها بقرار من رئيس الوزراء وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها هذا القرار».

قانون الحكم:

جرى القضاء على الحكم حق عيني.. ولقد جاءت المواد المتعلقة به في القانون المدني وفقاً لهذا. وقد كان التحكير يقع على الأراضي غير الموقوفة أيضاً، فجاء القانون المدني الجديد ونصت المادة (١٠١٢) على أنه: «لا يجوز ترتيب حق الحكم إلا على الأراضي الموقوفة، كما أن المادة (١٠٠٠) حدّت منه وقصرته على حالات الضرورة، أو المصلحة بإذن من المحكمة، وعقده يتم على يد رئيسها.

وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٩٩٩) أن مدة الحكم إذا لم ينص عليها تكون ستين سنة، وإذا نص على أكثر من ذلك نقصت إلى ستين، كما نصت المادة (١٠٠٨) على: إنهاء هذا الحق بمجرد زوال صفة الوقف عن الأرض المحكمة.

ثم جاء القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فنصت مادته السابقة: يعتبر متھياً بسبب زوال صفة الوقف كل حكم كان مرتبًا على أرض أنهى وقفها وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة في المادة (١٠٠٨) وما بعدها من القانون المدني.

كما صدر القانون ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣: بشأن إنهاء حق الحكم على الأعيان الموقوفة، ونص في المادة الأولى منه: «ينتهي حق الحكم المرتب على أعيان موقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس

الأعلى للأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة، وما لم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحتكر على ثمن الأرض المحكمة تباع العين المحكمة وفقاً للأحكام المقررة للبيع الاختياري بقانون المرافعات ويختص مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الأرض، والمحتكر بباقي الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أم لم تكن مشغولة بشيء من ذلك.

فإذا وقع نزاع على ثمن الأرض في الحالة التي تكون فيها الأرض مشغولة ببناء أو غراس فصلت في هذا النزاع لإحدى دوائر محكمة الاستئناف المصرية، ويكون حكمها غير قابل لأي طعن».

الفصل السادس
الخلاصة....
وأهم أوجه التطور المنشود
في النظام القانوني الواقعي

الخلاصة

بعد... فإننا عند هذا الحد من التناول الفقهي والقانوني للمسألة الوقفية... نؤثر الختم بخلاصة لأهم الملامح والسمات العضوية لهذه الدراسة حول تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي... !!

فالوقف الإسلامي من جهته يُعد أحد المعالم البارزة في شريعتنا الإسلامية التي تجسد فكرة الشخصية المعنوية، وهذه مسألة دقيقة جداً في فقه الوقف، فالفقهاء المسلمون وإن لم يصرحوا بهذه الفكرة في أدبياتهم.. ولكننا نلحظهم في معالجاتهم الفقهية لقضية الوقف.. وهم ينظرون إلى الوقف وكأنه شخص اعتباري له ذمة ويتمتّع بأهلية وجوب وأهلية أداء من حيث اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات... وبذلك أصبح الوقف شخصاً قانونياً. وهو من جهة أخرى يعكس نظرية الالتزام بمقتضى نظرية الإدارة المنفردة أو الحرّة.. التي ينتشى إليها أصل الوقف في السياق الفقهي والقانون العام. وهاتان النظريتان قد تأسست في ضوئهما بشكل عام: عملية تقنين أحكام الوقف الفقهية في العصر الحديث.

ولعل من أهم ما نعنيه بتقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، ليس العودة إلى التعبيرات والاصطلاحات الفقهية التي تذخر بها كتب الفقه وأصوله.. وإنما القصد الأساسي هو العمل بأحكام الشريعة بعضُ النظر عن الإطار الذي تصاغ من خلاله نظريات الفقه التي أعملها العقل بالنظر في أحكام هذه الشريعة.

وهكذا، لم يكن الهدف من تقنين أحكام الوقف الفقهية هو العودة إلى التعبيرات والمصطلحات الفقهية التي تذخر بها كتب الفقه.. وإنما القصد من ذلك، هو محاولة العمل بأحكام الشرع الحنيف، بغض النظر عن طبيعة الشكل الذي تصاغ فيه تلك الأحكام.

وإذا كان القصد هو إحياء هذه السنة على حكم الشريعة في صورة قوانين مرتبة ومبوبة على مواد متسلسلة وفق النسق القانوني الحديث .. وذلك لإمكان الرجوع إليها بسهولة لدى الخوض والنظر في كل ما يتعلق من قضايا وأحوال بموضوع الوقف مجملًا ومفصلاً .. كان من الواجب أن تتميز نصوص الشريعة الغراء بذاتيتها وخصوصيتها .. كي يتسع لها التفاعل داخل المحيط البيئي مناط الإسقاطات والتطبيقات العملية لهذه النصوص .. وللتتوثق كذلك صلتها بما يحيط بها من ظروف وملابسات قضية التطور .. وتتجدد تبعاً لما تقتضيه حاجات المعاش الإنساني ونشاطه الذي يتسم دائمًا بالتجدد والتطور والتغيير .

وتحت إلحاح الدوافع والمقوّمات التي حدثت بحركة تقنين أحكام الوقف أن شق وسط الصعب طريقاً ملبداً بالأشواك .. ! فيبين مطالب بإلغاء نظام الوقف كله باعتبار ما له من مساوى لا يمكن أن يتحملها المجتمع ولا النظام الحديث من الدولة .. فالوقف وفقاً لوجهة نظرهم هذه: إنما يُعد حسناً لمصادر الثروة عن التداول الحر .. وما يترب على ذلك من فقدان الثقة في النظام المالي للبلاد .. !! كما أنه - على حد زعمهم: يحد من اختصاصات الدولة .. وغير ذلك من الحجج الواهية الضعيفة .. !! وبين مؤيد ساع إلى التوفيق بين مطالب العصر وبين أسلوب تقنين أحكام الوقف .. باعتبار ما للوقف من شرعية دينية وتاريخية واجتماعية .. كما أن له من المنافع ما لا يمكن الاستغناء عنه على مسارى المجتمع والدولة على السواء .. فهو من ناحية يقوى البناء الاجتماعي للأمة، ويحافظ على تماسكه ، فضلاً عما يتتيحه من المنافع والخدمات العامة مما لا يُحصى في هذا الشأن .. وحفظه لمصادر الثروة القومية من التسرُّب إلى أيدي الأجانب وثلة المرابين .. ! ووسط جدل ومداولات ساخنة .. كان ميلاد قانون الوقف ٤١٦ لسنة ١٩٤٦ .

ولقد جاء قانون الوقف مجملًا: غير مخالف لأصول الشريعة .. وإن كان في بعض مواده تجافياً للراجح من مقالات الفقهاء واعتماده

المرجوح...! ولكن القانون بصفة عامة لم يسلم من الاتتقادات الحادة باعتبار ما قالوه بشأنه من أنه «قانون ينظم المعاملات الخاصة بالمنازعات الوقفية وليس قانون وقف بالمعنى القانوني والفقهي للكلمة»!!!

فعندما أثبتت التقارير العلمية الاستقصائية لطبيقات قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نتيجة لوجود بعض التغيرات ومواطن الخلل من جهته.. . وعدم ملاءمته طبيعة التغيرات السياسية والاجتماعية والإيديولوجية على مسح الأحداث من جهة أخرى. ونخص هنا بالذكر مسألة الوقف الأهلي، الذي كانت تراءت للمؤسسة السياسية بشأنه كثير من التحفظات والحساسيات.. !!

ولقد كان طبيعياً أن تبدو المآخذ واللاحظات على ذلك القانون في خضم ذلك الاتجاه المتسارع نحو إنجاز مشروع القانون.. . الأمر الذي حدا بالتعجيل والتعديل في بعض مواده بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٧ . . ثم تبعته سلسلة متصلة من التعديلات القانونية والتشريعات.. . التي بدأت بعد مرحلة التغيرات السياسية في إثر انقلاب يوليو ١٩٥٢ وحتى مطلع السبعينيات من القرن العشرين.. . والتي كان من أهم آثارها الخطيرة انحسار موجة الوقف ابتداء.. . وتعثر حركتها وازدياد تداعياتها وتصاعد حدة مشكلاتها.. . وهو الأمر الذي يكشف عن مدى أهميته وخطورته قضية تقيين أحكام الوقف.. . وما يتربى عليها من آمال أو آلام نهضوية وتنمية عظيمة.. . !

وخلصنا إلى أن لطبيعة التغيرات السياسية وتوجهات الدولة.. . أثر كبير في صياغة المحددات القانونية التي تقتنت في ضوئها أحكام الوقف الفقهية.. . ابتداء بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ومروراً بالتعديلات الخطيرة التي أجريت عليه حتى أوائل السبعينيات من القرن العشرين.. !

ويشير التطور التاريخي للسياسات الحكومية اتجاه نظام الأوقاف - حتى منتصف القرن العشرين - إلى أنها قد تركزت أولاً في الجوانب الإدارية لذلك النظام، ثم انتقلت تدريجياً إلى جوانبه التشريعية والقانونية،

وانتهت ببنقله من مجال السياسة المدنية أو الأهلية التي أسسها الفقه.. إلى مجال السياسة الحكومية التي شرعتها الدولة بالقانون.. أي أنها أدت إلى نقل نظام الأوقاف من المجتمع إلى الدولة بمنطق التسویغ القانوني والتفیق التشريعي.

ولقد كان من نتيجة ذلك: ذلك التغيير في الأسس القانونية والشرعية: حدوث تحولات هائلة في مسيرة الوقف، ونظامه الأساس نحو سياقات توحى باتجاه النية نحو الابتزاز والتصفيه حتى النخاع... جاءت هذه التحولات في مجملها لخدمة توجيهات الدولة في بعض الفترات نحو ثبيت دعائمها لتوزيع التركة الوقفية التي لم يكن لها من يصونها على الصعيد القانوني الرشيد..! لم تكن تلك التحولات صادرة في الحقيقة عن مركز فقهي وقانوني أكاديمي.. بقدر ما كانت تنزع من قرارات ثورية رعناء..!!

وتفيد وقائع تلك العملية بأن: التوجهات السياسية نحو هذه التعديلات قد تبنت بشكل درامي منهج الإحلال التدريجي للقاعدة القانونية محل أحكام الفقه الخاص بنظام الوقف..! وذلك بتغيير النظام الفقهي للوقف.. وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات ذات النزوع الاحتلالـي..! وأن هذا الاحتلالـ: كان في جانب منه أحد تداعيات التطور الحاصل في أبنية المؤسسة القانونية للدولة، التي تتركز اتجاهاتها شطر المركزية..!

وبتقنين أحكام الوقف: خرجت الأوقاف من النظام الفقهي غير المقنن، ودخلت في النظام القانوني للدولة - الذي لا يخالف الأحكام الشرعية بالضرورة، وإن كان ليس محسناً في الواقع ضد احتمالات الوقع في المخالفة - وفي تلك الأثناء تم دمج الأوقاف وكافة متعلقاتها في الجهاز المركزي: إدارة، ونشاطاً، وتمويلاً.. ومن ثم جفت منابعها الاجتماعية أو كادت..!!

إذ أمعنت السياسات الجديدة في استخدام آلية التشريع وإصدار القوانين ومساعدتها في إعادة هيكلية المجتمع وتنظيم كافة علاقاته وأوضاعه على نحو جديد... وكان نظام الأوقاف مادة أساس لهذه التوجهات التشريعية الجامحة التي انتهجها مجلس قيادة الثورة..! ولقد أفضت تلك التشريعات شيئاً فشيئاً إلى حدوث نوع من وبائية التجفيف في المنابع الاجتماعية لنظام الوقف... وأدّت إلى إدماجه بالكامل ضمن أجهزة الدولة الرسمية... ومن ثم ضمّر الأمل في استرداد الوقف عافيته واستشراف آفاقه في دنيا الوجود من جديد إلا بقدر يسير..!!

ولعل عملية تقنن أحكام الفقه الإسلامي - كما كشفت عنها حالة الوقف - كانت محفوفة بكثير من المخاطر... ومعرّضة بطبيعتها للتدخلات السياسية وهيمنتها على المجالس واللجان التشريعية.. فلقد تقدّمت أحكام الوقف في ظل قانون مدني يعتبر الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع - في المرتبة الثالثة - وهو ما يعتبر حالة القلق الفقهي التي انتابت أوساط العلماء من يومها، وأنارت تحفظهم تجاه قانون الوقف على نحو ما أسلفنا..!!

والحقيقة أن التعديلات التي طرأت على قانون الوقف من صدوره لم تكن تستجيب لحاجات المجتمع الحقيقة ولم تكن لتعبر عن طموحاته وتطلعاته الحضارية... والأهم من ذلك أن هذه التعديلات - على كثرتها - لم يكن يُعرف لها تبرير علمي أو شرعي موضوعي مستساغ أو مقبول...؟! وحتى تلك التعديلات التشريعية التي جاءت بعد فترة ما اصطلح على تسميتها بثورة «التصحيح».. لم تأت معبرة كذلك بما تتطلع إليه الأمة تحت شعار التصحيح..! ولم ترتفع بتوجهاتها الترميمية إلى مستوى المسؤولية عن سنة نبوية شريفة كم غيرتها وبدلاتها توجّهات القوانين وحياة التشريعات.. فأودعتها مجاهيل سحique في غياب النسيان..!!

ومن وجوه هذه الحقيقة كذلك: أن تلك التعديلات على كثرتها قد كشفت عن مدى الارتباك والرعونة... الأمر الذي أخل بمنطقة العلاقة القانونية للوقف بالبنية التشريعية للدولة. وشاعت ظاهرة الترميمات القانونية «الحياكمة» بين الأوساط التشريعية القضائية بشأن كل من يمت للموقف بصلة من قوانين مدنية، مثل قوانين الوصية والمواريث والجمعيات الأهلية والشئون الاجتماعية والعقوبات.. والحراسة القضائية.. إلخ.

وعلى أي حال، فما يزال نظام الوقف مسيّراً بالقانون، وفقاً لإرادة السياسات الحكومية التي تنفذها وزارة الأوقاف حتى وقتنا هذا... وليس وفقاً لإدارة القطاع الاجتماعي ممثلاً في شروط الواقفين...!

وعلى الرغم من إباحة تلك القوانين إنشاء الوقف الخيري ولكن طبيعة الحدث الثوري أوجحت إلى القطاع الاجتماعي بالتحفظ والتراجع فالإحجام عن الوقف.. باعتبار التدخل غير الشرعي في إرادة الواقفين بالتغيير في الشروط وإبطال الحجج..! خاصة بعد حل الوقف الأهلي بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. وشاع إنشاء المزيد منه؛ وصدور قوانين أخرى تتيح لوزارة الأوقاف حرية التصرف في أموال البطل، وفي فوائض ريع الأوقاف الخيرية دون الاعتبار بالقاعدة الذهبية: «شرط الواقف كنص الشارع».

إن البنية التشريعية - القانونية التي وضعتها الدولة لنظام الأوقاف . وهي تعكس العديد من التحوّلات في التوجهات العامة للدولة وعلاقتها بالمجتمع - قد أسرّت نظام الوقف داخلها.. بل وقفت عزلته عن الحركة الحرة في مجمل مناحي الحياة، على نحو ما كان عليه قبلًا أو حتى شبيهه... وأسهمت ضمن عوامل متعددة.. في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة.. بل عن مجاله الاجتماعي الفسيح ..!

وهذا إنما يؤكد في الحقيقة: مدى احتياج تلك البنية التشريعية - القانونية إلى عملية نقد اجتماعي وتشريع شرعي وقانوني . . . وإلى إعادة النظر فيها بناء على هذا النقد.. وتعديلها حتى تتهيأ عوامل الثقة الاجتماعية «حرية الوقف» من جديد، ليقوم بدوره التاريخي الأصيل في بناء مؤسسات مجتمعنا المدني، وتمويلها، وحمايتها من خطر الغزو الثقافي الأجنبي، المتسلل بأموال المساعدات والمنح - الأجنبية - بحجة الأخذ بيدنا لإنشاء جمعيات تعمل تحت ستار مؤسسات المجتمع المدني، وهي في الحقيقة: عبارة عن بؤر للتجسس والعبث بأمن البلاد لمصلحة من يعملون في غير مصلحة الأمة بوجه عام . . . ! وهذا كله بفعل اللهو والذهول عن قيم الأمة المسلمة وفقه شريعتها الأصيل . . . !!

ولعل وضع النظم والتشريعات القانونية الوقافية التي تعنى بسلامة الأداء الفني والإداري والأخلاقي . . . وتراعي كافة الجوانب والأبعاد الروحية والعبادية لهذا الأداء . . . فتهيأ من ثمّ الحركة الوقافية مع مطلع القرن الحادي والعشرين - عصر العولمة - فتحدد غاياتها ومقاصدها وتعد مناهجها وبرامجها وتدشن آلياتها، وتأخذ مسارها الصحيح . . . إنما يُعد ذلك من مقومات النهضة الحضارية الإسلامية المنشودة . . . !

وإذا تسنى للفقه الإسلامي أن يأخذ مكانه من العلوم القانونية - كرائد تُعرف تداعياته الخصبية التي لا تنفك عنها أطوار التجدد والمرورنة والحيوية والملازمة الشرعية . . . بما تقوم عليه من حجج وبراعة تدليل وصحة قياس وقوة استنباط . . . فإن للوقف شأنًا لا يبلغه إلا بهذا الفقه المستنير بوعي الله عز وجل . . . !

ولعل الناظر إلى النظم والقوانين المتعلقة بالأوقاف، والمعمول بها في أغلب وزارات الأوقاف والعدل في الدول الإسلامية يجد أن أحكام الوقف لم تحظ بعملية التطوير والتحديث بتشرعاتها القانونية والإدارية

اللهم إلا ما قامت به دولة الكويت الشقيقة في الآونة الأخيرة، من إعادة ترتيب لدور الوقف، والنهوض به من جديد، ووضع القواعد والقوانين الازمة بنجاح رسالة الوقف التنموي في المجتمع. وقد حظيت التجربة الكويتية هذه بالتأييد والاهتمام، وعرضت بكامل تفاصيلها أمام مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية، المنعقد في جاكرتا بإندونيسيا في أواخر سنة ١٩٩٧م. مما نالت إعجاب المختصين وتقديرهم.. وفي تقدير المطلعين على التجربة الكويتية يرون أنها خير مثال احتذى عملية التحديث والتكنولوجيا للتشريعات الوقافية المعاصرة.

المقترنات بأهم أوجه التطوير المنشود في النظام القانوني الواقفي:

لا شك أن الطور الأخير من واقعنا المعاصر قد اتسع فيه نطاق التقنين بصفة عامة، اتساعاً لا حدود له.. بل وازدادت حاجة الأمة المسلمة إلى جيل من علماء الفقه والشريعة والقانون العالمين بحاجات عصر العولمة الذي تشهد فيه الحركة الوقفية نمواً كبيراً وممضطراً على مستوى العالم الإسلامي... باعتبار أن الوقف يمثل أحد معوّلات الثبات في مواجهة تحديات عصر العولمة... إذ هو بمثابة تعبير دقيق عن هويتنا وأصالتنا.. فحين يفرض نفسه في هذا المفترك الساخن... فلا بد له إذاً من وقود قانوني، ومرجعية تشريعية واعية بحركة التطور العالمي على الصعيد الخيري بصفة عامة....

وتحمة بعض المقترنات التي لاحت للباحث في سياق تحديد التناول العلمي لقضية تقنين أحكام الوقف.. كأحد ملامح التطوير المنشود في النظام القانوني للوقف.. يمكننا تلخيصها فيما يلي:

أولاً: ضرورة إعادة النظر بين كل فترة زمنية وأخرى في النظم القانونية واللوائح التي تنظم العمل في إدارات الأوقاف وهيئاتها، والنظر في ملاحظات القضاة والمحامين والمعنيين بشؤون القانون بصفة عامة،

ولتعديل ما يحتاج إلى تعديل إضافة إلى ما يلزم إضافته... ذلك بأن الأحكام الاجتهادية في ضوء التطبيق العلمي غالباً ما تكون قابلة للتعديل والإضافة والتقديم والتأخير.. إلخ.. حتى يمكن أن تكون هذه القوانين واللوائح والقرارات متكيفة مع متغيرات العصر وطبيعة الظروف والمتطلبات المستجدة التي يتقتضيها تطور المجتمعات.. وبما لا يختلف مع ضوابط الشرع وأحكام الفقه الإسلامي.. حتى يمكن التخلص من كل ما يعيق حركة الإحياء والتنمية الوقفية في مختلف مجالات الحياة.. !! وإذا كانت الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان، والأحوال والعادات.. فالقانون كذلك يجب أن يتغير وفقاً لمقتضيات الحاجات الشرعية للناس.. !

ثانياً: تكوين جيل مخضرم من العلماء الذين يجمعون بين ملكة الثقافة الشرعية الأصلية المستمدّة بوعي من الينابيع الأولى.. وبين الثقافة القانونية الحديثة.. بحيث يستطيع ذلك الجيل تجديد أحكام الوقف الفقهية، وتقنيتها دون نقض مقاصد الشرع الحنيف.. !

وهذا لن يتحقق إلا بضرورة إحياء الاجتهداد بضوابطه المعتبرة شرعاً، والعمل على أن تنظر أحكام الفقه بصفة عامة والوقف بصفة خاصة، وإمكان استخلاص مادة التقنيين في كمالها المنشود وتكاملها الذي لا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلا أحصاها.. !

ثالثاً: ضرورة تحقيق وتقنين وتوثيق أحكام الفقه الإسلامي بعامة، وأحكام الوقف بصفة خاصة، والتعليق عليها بما يلزم من توضيح غوامضها وتفصيل مجملها، وتمكيل نواقصها ومقارنتها بكافة مذاهب الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة... وذلك كله في عمل موسوعي شامل خاص بالوقف... !

رابعاً: نقل أحكام الوقف في الفقه الإسلامي بحرفياتها.. وصياغاتها.. وتفرعياتها.. ومبانيها.. ومعانيها.. وتخريج أحاديثها بذكر رواتها وبيان

درجاتها... وفهرسة موضوعاتها ومسائلها وبحوثها مرتبة على حروف المعجم... لتصبح هي القواعد القانونية الواجبة التطبيق في سياق الأنشطة الوقفية كافة... ولتكون الفصل في منازعات المحاكم بين الناس في ضوء الرؤى الاجتماعية لواقعنا المعاصر.

خامساً: ضرورة ترتيب الأصول الشرعية وتنظيم الطرائق القانونية التي يجب اتباعها بقصد الدعاوى والمرافعات، وفصل الخصومات، وحسم المنازعات، والمعاملات المتعلقة بالوقف... مع ضرورة ربط هذه الجزئيات بالمركزية والحركة التشريعية والقانونية العامة بالدولة... وذلك تلافياً لانتكاسات قد تحدث بين الحين والآخر في سياق التقنين العلاجي لكل ما يمكن أن ينجم عن قصور في بعض النواحي الفنية والتنظيمية التي تتصل بالوقف من بعيد أو قريب، والتي تستولدها تطورات المعاش الإنساني...!

سادساً: حتمية الإلمام الفقهي - القانوني بكافة وجوه وجوانب التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... ليست التي عرضت للأمة في ماضيها، وتعرض لها في حاضرها وحسب... بل والتي يمكن أن ت تعرض لها في معاشات المستقبل... وذلك لتأسيس التوجهات التقنية على روح الاجتهاد وفكر التجديد في ضوء الأصول والثوابت الشرعية...!

سابعاً: ولأجل أن يكون هناك اتساق وارتباط متلازم بين قانون الوقف وهيكل البنية التشريعية والقانونية للدولة... فإنه ينبغي البحث عن الصيغ الملائمة لهذا الترابط، بحيث تتفافى ظاهرة «التدوين القانوني» والبيروقراطية المعيقة لانسيابية وأريحية الأنشطة الوقفية، وما يتعلق بها من قضايا وإشكاليات... ونذكر على سبيل المثال قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦... فإنه كان ينبغي أن ينص على ما نصت عليه المادة ٢٢ هناك

من «تحديد مدة لبطلان الوقف من تاريخ العلم بإعلان رسمي مشتمل على بيان كامل لمشروع الوقف إذا لم يجب بالقبول أو بالرد».

ثامناً: ينبغي أن يكون قاضي الأوقاف خاصاً بها، متخصصاً فيها تابعاً - من الناحية التنظيمية والإدارية إلى وزارة الأوقاف والعدل، وفنياً لسلطة قضائية خاضعة للنيابة أو الادعاء العام، وذلك ليتسنى ضبط شؤونها، وسرعة متابعتها بعد أن غاب عن هياتنا التشريعية القانونية مجالس الحسبة.. !

تاسعاً: إعداد الصياغة القانونية التي ترفع يد الدولة عن الأوقاف. وتطلق يد العمل الأهلي للمشاركة في فعاليات الممارسة القانونية للأنشطة الوقفية - لتحقيق نوع من التكافل أو التكامل القانوني بين طبيعة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي وبين حركة الواقع ومتطلباته التي تفرضها توجّهات المجتمع وقيمه ومبادئه.. لا توجيهات الدولة وأيديولوجيتها المتقلبة.. والتي غالباً تأتي متعارضة مع روح الشريعة، وإن كانت لا تأتي متعارضة مع نصوصها بالضرورة.. !

عاشرأً: ولكي يتم إرساء الأساس القانوني الذي تبني عليه فكرة الاستقلالية الوقفية نظرية وتطبيقاً.. يرى الباحث ضرورة أن يكون للقضاء: ولاية قانونية عامة على الأوقاف.. سواء كانت ولاية نظارة حسبية تقوم من جهة على رعاية الأوقاف حسب شروط الواقفين.. وتعنى من جهة أخرى بالنظر في التصرّفات والإدارة وفي الشؤون اليومية للمؤسسات الوقفية عندما يكون ثمة أزمة أو مشكلة. أو ولاية النظر القضائي الخاصة بالفصل في القضايا، فليس هناك سلطة إدارية - كما هو موجود في الجمعيات الأهلية والعمامة.. حيث إن السلطة الإدارية في الدولة يكون لها اختصاص قضائي في بعض الأحيان.. وهذا الوضع ليس موجوداً في الأوقاف.. !!

حادي عشر: وجوب النص في التشريعات الضريبية للدولة: على إعفاء الأوقاف القائمة وأنشطتها الاجتماعية والاقتصادية من الضرائب وكافة الرسوم على الأقل، أسوة بالجمعيات الخيرية التي تُعفى بمقدار النصف من الضرائب والرسوم. وأن تشمل هذه التشريعات على صعيد آخر: إعفاء الممولين من الضرائب المربوطة عليهم إذا ما وقفوا جزءاً من أموالهم على جهات البر والمنافع العامة.. .

ثاني عشر: ضرورة التلاقي القانوني والتشريعي، وتبادل الخبرات والإفادة من صيغ التقنيات والتشريعات الحديثة... الخاصة بتجارب الوقف العربية والأجنبية. مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذا التفاعل القانوني.. . بحيث إذا حدث النقل عن موضوعات قانونية أو تشريعية يمكن الانتفاع بها من مصادر أجنبية.. . فلا تُنْقَلْ هكذا على علّاتها.. . بل يجب تمحيصها وفرزها بحيث تتسمق وتتوافق مع ثوابت التراث الفقهي الإسلامي.. . حتى تقرب إلى أن تكون جزءاً أصيلاً متماسكاً من أجزاء هذا التقنين.. . وتسري فيه روح أصالتنا.

ثالث عشر: ضرورة التأسيس البرلماني على أساس قانونية وعلمية راشدة.. . بحيث تتيح الممارسة النقدية بطريقة إيجابية ومثمرة وفاعلة... لأن علة المشروعات التنموية الحضارية كافة: تكمن في التأسيس النيابي الهش.. . وإذا كنا نعول على عملية تقنين الوقف آملاً نهضوية وتنمية.. . فلا بد أولاً من إصلاح النظم القانونية التي تنظم سير العمل داخل أروقة المجالس النيابية والتشريعية في البلاد الإسلامية.

والله من وراء القصد

الخاتمة

وفي الختام تجدر إشارتنا إلى أن عملية تقنين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي .. على القدر الذي تبدو به معقدة وشائكة .. وذات تداخلات سياسية واقتصادية واجتماعية .. تشير كثيراً من الحساسيات تجاه النظام الواقفي برمته .. وهذه التداخلات: إنما تحدّ بطبيعتها من تلك الآمال المعلقة على إعادة النظر في إحياء سنة الوقف، أو الخوض فيها من جديد .. بيد أن إثارة قضية من قبيل تقنين أحكام الوقف: إنما تبدو في آفاق الحقيقة وكأنها تلوح لنا بتباشير الخلاص من أزمات الواقع الإسلامي المعاصر، الذي تلاهقه تحديات العولمة، وهيمنة القيم المادية على واقع المعاش الإنساني المعاصر .. !!

إن عملية تقنين أحكام الوقف: هي أولاًً وقبل كل شيء مسألة اختيار للوضعية الحضارية للأمة المسلمة، التي اصطفاها الله لتكون خير أمة أخرجت للناس .. تلك الأمة التي تنبثق من بين كل جيل ورعين فيها: تيارات الخير النهضوية .. التي تزخم بها حركة المجتمع المسلم المتدفع بالحيوية والتطور والتجدد .. ! الأمر الذي يعززها بطبيعة الحال إلى تجديد الأطر التشريعية والقانونية .. التي تتنظم هذه الحركة دون أن يختلط توازنها أو أن تفقد شيئاً من ثوابتها .. أو أن تضل إحدى غاياتها وأهدافها التي رسمها الله لها في دنيا الوجود .. !!

فعملية التقنين إذاً: ما هي إلا حركة تجدidية تنتظم القواعد والأصول والثوابت التي تستلهم مكوناتها، وتتحدد في صورها ملامحها وفقاً للأحكام المقررة بحكم الشرع الحنيف، وضوابط الاجتهاد الفقهية على امتداد عصور الإسلام .. !!

وختاماً أرجو الله أن يكتب لهذه المحاولة الهدایة .. وأن تكون قد سدت - على تواضعها - ثغرة في هذا المجال الفسيح .. !!

ولله الأمر من قبل ومن بعد ..

**قائمة
المصادر والمراجع**

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - الكتب:

- ١ - إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف والسياسة في مصر - دار الشروق - مصر - ١٤١٩ هـ.
- ٢ - أحمد بن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار الرياض - مصر - ١٤٠٩ هـ.
- ٣ - أحمد حشمت أبو شتيت - النظرية العامة للالتزام - د.ن - القاهرة - ١٩٥٤ م.
- ٤ - ابن قدامة الحنفي - المعنى والشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ٥ - أبو يحيى زكريا الأنصارى - أنسى المطالب - شرح روض الطالب - المكتبة الإسلامية - د.ت.
- ٦ - برهان الدين الطرابلسي - الأستاذ في أحكام الوقف - دار الرائد العربي - بيروت - د.ت.
- ٧ - رمضان أبو السعود - مبادئ الالتزام - الدار الجامعية - مصر - ١٩٨٤ م.
- ٨ - عبدالحفي حجازي - المدخل إلى العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي - د.ن - ١٩٩٢ م - جزء ٣١.
- ٩ - عبدالرازق السنهاوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية - مصر ١٩٧٢ م.
- ١٠ - عبد المنعم حسني - موسوعة مصر للتشريع والقضاء - مركز حسني للدراسات القانونية - مصر - ١٩٩٣ م.
- ١١ - عبدالوهاب خلاف - أحكام الوقف - د.ن - القاهرة - ١٤١٢ هـ.

- ١٢ - الكمال بن الهمام - فتح القدير - دار الكتب العلمية - بيروت - جزء ٦ . ١٤٠٣ هـ .
- ١٣ - محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي - مصر - ق. ط. ١٣٩١ هـ .
- ١٤ - محمد أحمد فرج السنهوري - في قانون الوقف - د. ن - القاهرة - ١٩٤٩ م .
- ١٥ - محمد بن إدريس الدمشقي - رحمة الأمة - مطباع قطر الوطنية - الدوحة - ١٤٠١ هـ .
- ١٦ - محمد بن نعман الكعبري - المقنعة - دار التوحيد - طهران - ١٢٧١ هـ .
- ١٧ - محمد سلام - أحكام الأسرة في الإسلام (الوصية والوقف) - دار النهضة العربية - مصر - ط ٣ - ١٣٩٦ هـ - جزء ٥ .
- ١٨ - محمود الشرقاوي - الشركات التجارية في القانون المصري - دار النهضة العربية - مصر - ١٩٨٠ م .
- ١٩ - محمود المظفر - إحياء الأراضي الموات - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٧٢ م .
- ٢٠ - محمد مصطفى شلبي - أحكام الوصايا والأوقاف - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٢ - ط ٤ .
- ٢١ - مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام - دار الفكر - دمشق - ١٩٨١ م - طبعة ٢ .
- ٢٢ - مصطفى مجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات - نادي القضاة - مصر - ١٩٩٢ م - ط ٢ .
- ٢٣ - يحيى بن شرف النووي - مناهج الطالبين - مطبعة البابي الحلبي - مصر - ١٣٤٤ هـ .
- ٢٤ - يوسف القرضاوي - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد - دار الصحوة - مصر - ١٤٠٦ هـ .

ثانياً - الدوريات:

- ١ - المسلم المعاصر - فصلية - تصدر عن مؤسسة المعلم المعاصر - مصر والكويت ع ٩١ سنة ٢٣.
- ٢ - منبر الحوار - فصلية - بيروت - ع.
- ٣ - المناهج - فصلية - تصدر عن مركز الغرير للدراسات الإسلامية - بيروت ع ٨ سنة ٢.
- ٤ - مجلة المحاماة المصرية - فصلية - السنة ٢١ - العددان الأول والتاسع.

ثالثاً - الندوات:

- ١ - أبحاث نحو دور تنموي للوقف - وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٩٣ م.
- ٢ - أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - مؤسسة الخولي - لندن - ١٩٩٦ م.
- ٣ - أبحاث ندوة الوقف الإسلامي - كلية الشريعة جامعة الإمارات العربية - العين - ١٩٩٧ م.

رابعاً:

- ١ - نص قانون الوقف، ونصوص كافة التعديلات التي جرت عليه - من إصدارات الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - مصر - ١٩٩٤ م.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

■ سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف:

- ١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩.
- ٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩.
- ٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين، ١٩٩٩.
- ٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠.
- ٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠.
- ٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في تركيا، ٢٠٠٢.
- ٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١.
- ٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية قائمة ببليوجرافية مختارة، ٢٠٠١.

■ كتب ودراسات مترجمة:

- ١ - مفهوم العمل الخيري والتطوعي/ تأليف ليستر م. سalamon، هيليموت ك. أنهايير؛ تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٤.
- ٢ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي/ جمع وإعداد وترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٤.
- ٣ - الجمعيات الخيرية في روسيا/ بقلم لينايونج، (ترجمة الأمانة العامة للأوقاف) ١٩٩٤.
- ٤ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية/ تأليف اليزابيث بوريس، (ترجمة الأمانة العامة للأوقاف)، ١٩٩٦.
- ٥ - وقييات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني/ تأليف كاليانا جوشوي؛ ترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٦.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية الكبرى / مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، (ترجمة الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨).

٧ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية: التجربة البريطانية / تأليف مارك روبيسون؛ تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري، ١٩٩٨.

■ سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية / فؤاد عبدالله العمر، ٢٠٠٠.

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفية / أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، ٢٠٠٠.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر - حالة الأردن / ياسر عبدالكريم الحوراني، ٢٠٠١.

■ كتب ودراسات أخرى:

١ - لمحات عن الأوقاف في الكويت، ١٩٩٤.

٢ - موجز أحكام الوقف / إعداد عيسى زكي، ١٩٩٤.

٣ - ملامح من الوقف بالكويت / إعداد يوسف أحمد الشهاب، ١٩٩٥.

٤ - تاريخ دائرة الأوقاف العامة، ١٩٩٥ (إعادة طبع وتصوير).

٥ - موجز أحكام الوقف / إعداد منصور عبدالله أبو عبيد، ١٩٩٦.

٦ - فخرالدين ابن البخاري... / إعداد محمد بن ناصر العجمي، ١٩٩٦.

٧ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف / تأليف عبدالستار أبو غدة، وحسين حسين شحاته، ١٩٩٨.

٨ - الواقع الثقافي في المجتمع الكويتي: دراسة استطلاعية / إعداد محمد رفعت أبو زيد، ١٩٩٨.

- ٩ - نظام الوقف الإسلامي - تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض
الدراسات الحديثة/ تأليف أحمد أبو زيد، ٢٠٠٠ .
- ١٠ - مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد
الوقفية/ تأليف إقبال المطوع، ٢٠٠١ .
- ١١ - الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده/ تأليف أحمد الرسيوني،
. ٢٠٠١

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤



الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت؛ معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣.

وتتّلّخص رسالتها في السعي لإحياء سنة الوقف وتقدير دوره في تنمية المجتمع وفي تقدّمه، وفق الثوابت الشرعية الإسلامية، مع الاهتمام بتحديث نظم الإداره، وتشجيع المشاركة الشعبية، وتنسيق الجهود الحكومية والأهلية في مجال العمل التطوعي والتنمية الاجتماعية.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي أحد المشروعات العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح حفظه الله. وذلك في إطار الدور المنوط بالكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً لقرار «مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية» بجاكرتا في أكتوبر ١٩٩٧.

وتهدّف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير البحث والدراسات الوقفية، وفي ترشيد الجهود المبذولة للنهوض بنظام الوقف والمؤسسات الأهلية المرتبطة به، وتشجيع الكتاب والباحثين على الخوض في قضايا الوقف ومشكلاته والاجتهد في إيجاد حلول عملية لها، مع رصد جوائز مالية قيمة للبحوث المتميزة، ونشرها على نفقة الأمانة العامة للأوقاف.

هذا الكتاب

يعالج هذا الكتاب قضية تقنين أحكام الوقف الإسلامي بصفة عامة، إلى جانب عناية خاصة بحالة جمهورية مصر العربية، وما سُنَّ فيها من قوانين بهذا الخصوص، مع تحليلات ومقررات علمية وعملية ثرّة، تضمنها هذا البحث الذي فاز بالجائزة الثانية لمسابقة الدولة الثانية لأبحاث الوقف لعام (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإنشاء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عدداً من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية.

ثالثاً : سلسلة الكتب.

رابعاً : سلسلة الندوات.

خامساً : سلسلة الكتبيات.

سادساً : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع